وزارة التعليـــم العـــــالي والبـحث العــلمي
المركـــز الجـــــامعي لميـــــلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان: علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: مالية و بنوك

المرجع: ...../2013

مذكرة بعنـــــــــــوان:

تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة-

مذكـــــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة:
حريزة فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ:
برني ميلود

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

{... وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَ

الْمُؤْمِنُونَ}

سورة التوبة الآية 105.

تشكـــــــرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم:للـه تعلم العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعلمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة...لله رأس الحكمة مخافة الله فأحفظ الله يحفظك وأشكره يزدك وأسأله يعطيك

إذن بعد الشكر لله نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف"برني ميلـــود" كما أتوجه بشكري إلى كافة أساتذة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الذين رافقوني في فترة دراستي الجامعية وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل لينال رضى كل من يحمله ويستفيد منه راجيين من المولى عزوجل بأن يوفقنا وإياكم لخدمة ومنفعة بني البشر ولله الحمد من قبل ومن بعد.

فاطمة الزهراء - صفـــوى -

إهـــــــــداء

اللهم نور بالعلم قلبي واجعلني من المفلحين ومن الميسرة أمورهم ومن الذين يستجاب دعاؤهم اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني "أمين"

اهدي عملي هذا كذكرى والذكرى ناقوس النسيان

إلى نبضا قلبي ونورا عيني ومسهلا دربي إلى اغلي وأحب ما في الوجود

إلى من قلبها نبع حناني ودفؤها سر أماني ووجودها سر ابتهاجي، إلى من أنارت ظلمتي وقطعت وحدتي أمي الغالية"نـــــورة"

إلى الذي راني قلبه قبل أن تراني عيناه إلى الذي علمني أن الحياة ليست فقط أمال وأن الشرف ليس فقط للرجال وأن الحلم يحكى بالفعال وأن القناعة سيدة الخصال أبي الغالي "حمـــزة"

إلى شموع قلبي ولآليء روحي :أية الرحمان، أسماء، شرافة الدين، عماد الدين

إلى أسرتي الكبيرة جدتـــــي أطال الله في عمرها، عماتي، خالاتي، أعمامي، أخوالي كل باسمه

إلى أسرة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلـــة –على المعلومات المقدمة وحسن المعاملة

إلى اللواتي جمعني بهن القدر ليصبحن صديقاتي في الجامعة كل باسمها

إلى الأستاذ برني ميلـــود الذي كان نعم الأستاذ بتوجيهاته ونصائحه

إلى رفيقاتي بالغرفة:سعـــاد - شافيـــة

إلى كل دفعة العلوم الاقتصادية 2013/2012

فاطمة الزهراء - صفـوى -

ملخص:

لقد أخذت المؤسسات المصغرة دورا مهما وأساسيا في إستراتجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، سواء المتقدمة أو المتخلفة، ويرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المؤسسات وتشجيع إقامتها، يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك بعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. وبالرغم من أهمية المؤسسات المصغرة إلا أنها لا تزال تعاني من مشكل رئيسي يحول دون تطورها وهو مشكل التمويل، فهي لا تجد نفس الاهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك ولا حتى من طرف المؤسسات المالية الأخرى وهذا راجع بدرجة الأولى إلى عزوف مؤسسات التمويل على منح الائتمان لمثل هذا النوع من المؤسسات حيث تتغالى عن منح قروض بمبالغ صغيرة خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون ضمانات الكافية لتغطية قيمة القرض، لهذا جاءت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لتمويل هذا النوع من المؤسسات بتقديم القروض بدون فائدة إضافة إلى الإعانات والامتيازات.

وفي هذا الإطار جاءت إشكالية هذا البحث كالآتي:

ماهو الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في تمويل المؤسسات المصغرة ؟

الكلمات المفتاحية:

التمويل، المؤسسات المصغرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

Summary:

I took mini-institutions play an important role in the economic development strategies in most countries, whether developed or undeveloped, many economists believed that the development of such institutions and encourage her, One of the most important tributaries of the economic and social development of States in General and developing countries in particular, since the early 1990s the strongest alternative to many economies as an essential starting point to increase production capacity and to contribute to addressing the problems of poverty and unemployment on the other hand Despite the importance of micro enterprises still suffer from a major problem that impedes development and is a problem of funding, they are not the same attention you find large enterprises by banks and other financial institutions due to the reluctance of financial institutions to give credit for this type of institution where you exaggerate on loans in small amounts, especially if the applicants do not have sufficient guarantees for loans to cover the loan amount، This was the National Agency for youth employment support for financing such institutions to provide interest-free loans and grants and concessions

In this context the problematic this research as follows:

What is the role played by the National Agency for support and youth employment in micro-enterprises financing ANSEJ?

Keywords:

Funding, mini-enterprises, small and medium-sized enterprises, National Agency for supporting youth employment.

فهرس الجـــــــــــــداول

فهرس الأشكـــــــــــــــال

فهرس الملاحـــــــــــــق

مقدمـــــــــــــة

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات المصغرة والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية بما تمارسه من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة ، ومختلفة من حيث القطاعات بالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة في التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي على عكس النظرة السابقة التي ترى بوجوب اعتماد الصناعات والمؤسسات العملاقة والضخمة كبوابة لإحداث تنمية اقتصادية شاملة .

لكن يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وإن كانت تمتاز بالخصائص السالفة الذكر إلا أنها لم ولن تستطيع تحقيق تنمية وإحداث نمو جزئي وكلي إلا إذا نشأت وتطورت ومارست نشاطها في ظل استراتيجيات الاقتصاد الكلي المنافسة من حيث الظرف والمشجعة من حيث الفرص والمساعدة من حيث العوامل وهي متطلبات كلية ضرورية وذلك على صعيد الجانب المالي والمصرفي وكذا الجانب النقدي .

إن الوعي بضرورة و فعالية هذا القطاع الحساس وقدرته على النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل تتأكد يوما بعد يوم فالإرادة السياسية لترقية وتطوير المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة واضحة منذ بدأ الإصلاحات الاقتصادية والتي تسعى إلى الوقوف في وجه العراقيل والمشاكل التي تعيق نمو هذه المؤسسات وخاصة مشكل التمويل، حيث تحتل مسألة تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بشأن هذا الصنف من المؤسسات خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في خطط التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، فقد أصبحت المؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة مع مطلع السبعينات من القرن الماضي البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق العمالة وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي وذلك يعود للخصائص الهيكلية التي تميز المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة مثل صغر الحجم ، المرونة والديناميكية .

إلا أن نمو المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وارتفاع عددها يظل مرتبطا بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار، حيث أن هذه المشكلة أصبحت المميز الأهم للمؤسسات المصغرة ، الصغيرة والمتوسطة وذلك لمحدودية قدرتها على تعبئة الأموال ولكي تستفيد هذه المؤسسات من مزاياها في مجال التنمية والتمويل حاولت الدولة الجزائرية إنشاء أجهزة للتمويل من شأنها زيادة تطور وازدهار المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة تمثلت في الجهاز المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة ، إضافة إلى أجهزة دعم أخرى كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ماهو الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ في تمويل المؤسسات المصغرة ؟

لمعالجة هذه الإشكالية يجب طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

الأسئلة الفرعية:

1-تستمد المؤسسات المصغرة خصوصيتها من السمات التي تميزها عن غيرها، فماذا نعني بالمؤسسات المصغرة ؟وماهي خصائصها؟

2- ماهي أهم الشروط التي يجب التقيد بها للاستفادة من الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ.

3- يقتصر دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ على إنشاء المؤسسات المصغرة فقط، ولا تعمل على توسيعها.

4-ماهي أشكال التمويل المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ لتمويل المؤسسات المصغرة ؟

الفرضيات:

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث فقد تمت صياغة الفرضيات التالية:

1- تعتبر المؤسسات المصغرة منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول عامة والدول النامية خاصة.

2-هناك العديد من الشروط الواجب التقيد بها للاستفادة من الامتيازات التي تقدمها ANSEJمنها السن، المؤهل العلمي...

3-لا يقتصر دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ على مجرد إنشاء المؤسسات المصغرة وإنما يساهم في توسيعها كذلك.

4-تتبع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ شكلين لتمويل المؤسسات المصغرة، فيتم التمويل إما من خلال:

- تمويل ثنائي (مساهمة شخصية +قرض بدون فائدة تمنحه ANSEJ).

- تمويل ثلاثي (مساهمة شخصية +قرض بدون فائدة تمنحه ANSEJ+قرض من طرف البنك الممول).

الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها :

تناولت العديد من الدراسات مشكلة تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من عدة زوايا وذلك حسب الخصوصية النسبية لكل بيئة من هذه البيئات، سوف نكتفي بالإشارة إلى أهم هذه الدراسات وهي :

1-عنوان الدراسة:" ***واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- حالة الجزائر-***

- صاحب الدراسة : عثمان لخلف.

- تاريخ ومكان إجراء الدراسة: جامعة الجزائر، 2004-2003.

نتائج الدراسة:

– عدم وجود تعريف موحد، دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المؤسسات في مجال الإبداع والابتكار.

– ازدياد فرص العمل الجديدة التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة بالمؤسسات الكبيرة.

– ارتفاع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاط التصدير، من خلال تكثيف الاستثمارات الأجنبية المباشرة لها.

– تكتسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها في الدول النامية، وقدرتها على البقاء حتى مع التحولات الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد العالمي من مجموعة اعتبارات تتعلق بخصائص الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول ونسب ما يتوفر من عوامل الإنتاج والتوزيع المكاني للسكان .

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي والقدرة على التكيف وطبيعة الأسواق، إضافة إلى توفيرها للسلع والخدمات الواسعة الاستهلاك.

– قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكامل مع المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد من الباطن.

2– عنوان الدراسة ***":التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة*** ".

– صاحب الدراسة : ليلى لولاشي.

– تاريخ ومكان إجراء الدراسة : جامعـــة محمـــد خيضـــر– بسكـــــرة–2005/2004.

نتائج الدراسة:

–عدد المؤسسات في ارتفاع مستمر خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض الذي يشجع الاستثمار الخاص.

–تتركز نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات غير المنتجة للقيمة المضافة، والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وعلى كثافة عمل مرتفعة، ويعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، التجارة، النقل والاتصال، أهم القطاعات التي تنشـــط فيهـــا هـــذه المؤسسات.

–تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق الشمال خاصة الساحلية منها.

3– عنوان الدراسة:"***أثر تمويل المشروعات متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر)***".

– صاحب الدراسة : إيهاب طلعت الشايب.

-تاريخ ومكان الدراسة: جامعة عين شمس، 2010.

نتائج الدراسة:

- يساعد تمويل المشروعات متناهية الصغر على زيادة دخل الفئات الفقيرة في المجتمع.
- يساهم تمويل المشروعات متناهية الصغر في رفع وتحسين المستوى الصحي للأسرة الفقيرة.
- بالرغم من وجود علاقة بين تمويل المشروعات متناهية الصغر والمستوى التعليمي للأسرة إلا أن هذه العلاقة في الاتجاه السلبي وربما يرجع هذا إلى اضطرار الأسرة إلى إجبار بعض أو كل أولادهم على العمل في سن مبكرة لتحسين دخل الأسرة.
- بالرغم من وجود علاقة بين تمويل المشروعات متناهية الصغر ومستوى سكن الأسرة إلا أن هذه العلاقة في الاتجاه السلبي، وربما يرجع هذا إلى أن معظم ما يتوفر من دخل للأسرة يتم صرفه على تغطية الاحتياجات الأساسية من مأكل وملبس وعلاج.. الخ.
- أن تمويل المشروعات متناهية الصغر يساهم بشكل مباشر في دوام المشروع، وأنه بدون إتاحة هذا التمويل سوف تتعرض معظم هذه المشروعات إما للتوقف أو للفشل.
- أن تمويل المشروعات متناهية الصغر يساعد بشكل مباشر على زيادة رأس مال المشروع ومن ثم زيادة احتمالات توسع وكبر حجم المشروع في المستقبل.

4- عنوان الدراسة: ***" تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييمية لبرنامج ميدا-."***

صاحب الدراسة: غدير أحمد سليمة.

- تاريخ ومكان الدراسة: جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- 2007.

نتائج الدراسة:

- يتكون قطاع المؤسسات ص و م من ثلاثة مكونات رئيسية وهي :PMEالخاصة، PME التابعة للقطاع العام، وكذا المؤسسات التقليدية، وهذا حسب تصريح الوزارة المعنية.
-تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال مساهمتها في القيمة المضافة وكذا الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات وهذا بنسبة 75 %، إلا أن نسبة التصدير لديها ضعيفة فهي تمثل 2 %من مجموع الصادرات بسبب سيطرت قطاع المحروقات.
- تملك الجزائر نسيجا من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، إلا أنه مازال هشا ويعاني من عدة مشاكل منها ما هو متعلق بيئتها الداخلية من سوء تسيير، محدودية الموارد، وضعف التكوين والتأهيل، ومنها ما هو متعلق بالبيئة الخارجية التي تنشط فيها مثل مشكل التمويل، ومشكل العقار، وانتشار القطاع غير الرسمي.
-لا يمكن أن يكون للجزائر ميزة تنافسية في قطاع PME دون أن تمتلكPME قادرة على المنافسة محليا ودوليا، لأننا لا نستطيع الوصول إلى تنافسية الدولة أو القطاع دون وجود مؤسسات ذات قدرة تنافسية.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيار هذا الموضوع لعدة دوافع منها:

- ميول شخصي للبحث في قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

– الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد للسلطات العمومية للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها العديد من الدول النامية وخاصة الجزائر.

– اعتقادنا أن موضوع آليات التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب هو موضوع جدير بالبحث نظرا لحداثة البحث به في الدول المتقدمة، اضافة للنقص الملاحظ في هذا المجال والخاص بالحالة الجزائرية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1– تفسير سياسات تمويل المؤسسات المصغرة وتحليل سلوكها التمويلي ومحاولة إبراز السمات العامة فيما يتعلق بسياسة التمويل لهذه للمؤسسات.

2–محاولة استخلاص أهم المحاور التي يمكن أن تمثل أرضية بناء سياسة اقتصادية تهدف إلى تطوير ونمو المؤسسات المصغرة.

3–محاولة فتح اتجاهات البحث في مجال السلوك المالي للمؤسسات المصغرة، حتى يتسنى التعامل مع أي خصوصية قد تبرز من خلال البحث.

أهمية البحث:

1– تأتي أهمية هذا البحث في التركيز على أهم المشاكل التي تقف حائلا في وجه تقدم هذا القطاع الهام حتى يصبح قطاعا فعالا إذ لابد للمؤسسات المصغرة، أن تجد الدعم والمساندة حتى تكون قادرة على التنافس داخل الحدود، وإن رغبة واهتمام الجهات المعنية بهذا القطاع في الجزائر لقي استجابة لكنها تبقى غير كافية لرفع مستوى أدائها لتصبح بشكل أكثر انسجاما وريادة لتحقق الأهداف المرسومة لها في ظل العولمة.

2–النقص الكبير الذي تسجله المكتبة الجزائرية في البحوث التي اهتمت بالدراسات الميدانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامة والمؤسسات المصغرة خاصة.

3–المكانة التي تحتلها المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في إطار السياسات الاقتصادية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية على حد السواء.

منهجية البحث:

إعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة كيفية تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة بالاعتماد على النصوص التشريعية ومصادر رسمية من الوزارة الوصية، وبعض المراجع الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب دراسة المقابلات الشخصية هذا من أجل تفهم الوضع والوصول إلى استنتاجات ومقترحات عملية مقبولة. أما عن الجانب التطبيقي فاستخدمنا أدوات إحصائية كالجداول والوثائق الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة–

هيكل البحث:

من خلال ما قدمناه وللإجابة على التساؤلات المطروحة، تناولنا الموضوع ضمن أربعة فصول على النحو التالي:

-الفصل الأول :مدخل التمويل.

الفصل الأول عبارة عن مدخل التمويل تم التطرق فيه إلى التعريف، الأهمية و المخاطر في المبحث الأول، مصادر التمويل والعوامل المحددة لاختيارها في المبحث الثاني، فيما احتوى المبحث الثالث على مصادر تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

- الفصل الثاني: مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا خصصنا المبحث الأول منه لاستعراض ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين خصص المبحث الثاني لمعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة دور وأهمية هذه المؤسسات والصعوبات التي تواجهها.

الفصل الثالث: نظرة عامة عن المؤسسات المصغرة.

فهو عبارة عن نظرة عامة على المؤسسات المصغرة، حيث تناول المبحث الأول تحديد تعريف موحد للمؤسسات المصغرة، في حين ركز المبحث الثاني على خصائص، دوافع وأهداف المؤسسات المصغرة، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه لواقع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الرابع والأخير: دراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–

فقد قدم لنا كل ما يتعلق بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب :تعريفها ، الهيكل التنظيمي لها، مهامها ، أهدافها و شروط اللجوء إليها، الامتيازات الممنوحة من طرفها في المبحثين الأولين، في حين تناول المبحث الثالث كيفية إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، تمويلها وتوسيعها مدعما ذلك بدراسة حالة والمبحث الرابع والأخير فاحتوى على بعض الإحصائيات الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع ميلة– .

الفصل الأول:

مدخل التمويل

تمهيد:

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ يعتبر هذا الأخير من أهم المراحل التي تمر بها المؤسسات الاقتصادية سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وذلك نظرا لإختلاف المصادر التي تعتمد عليها هذه المؤسسات ففي بعض الأحيان تلجأ إلى التمويل من مصادر داخلية و قد تلجأ إلى البحث عن مصادر تمويل جديدة عندما تكون مصادر التمويل الذاتية غير كافية لمواجهة احتياجاتها، أو لأنها لا ترغب في استعمال المزيد منها لأسباب تتعلق بالربحية أو التوقيت، ويساعد المؤسسة في الحصول على احتياجاتها التمويلية وجود سوق مالي متطور يتولى مهمة الوساطة بين أماكن العجز وأماكن الفائض في الاقتصاد، على أن يتوفر أولا لدى المؤسسة المقترضة الشروط المتوجب توافرها في كل مقترض من حيث سلامة الوضع المالي، والغرض المناسب الذي ستعمل فيه الأموال المقترضة، والقدرة على الوفاء في وقت مقبول للمقرض.

ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى كل من:

المبحث الأول: ماهية التمويل.

المبحث الثاني: مصادر التمويل والعوامل المحددة لاختياره.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية التمويل:

تحظى وظيفة التمويل بأهمية كبيرة في المؤسسات الاقتصادية وذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات ومدى تأثير هذه الأخيرة على مستقبل المؤسسة، والتي تعتبر مصيرية ويتوقف عليها نجاح أو فشل المؤسسة.

المطلب الأول: تعريف التمويل:

توجد عدة تعريفات للتمويل نذكر منها:

"هو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة يعني إمدادها بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي"[1].

ويعرف كذلك بأنه: "يتمثل في حاجة المؤسسات للتمويل عند انطلاق المشروع(إنشاء شركة) أو تجديد تجهيزاتها وتحديثها و/أو توسيعها(عقار، آلات وتجهيزات)، وهذا التمويل يضمنه صندوق المؤسسة إلا أنه يتعرض للعجز أحيانا، وبذلك تحتاج لطلب قروض لضمان التشغيل، ويكون ذلك على نوعين:

-قروض طويلة ومتوسطة الأجل تخص التجهيزات (تجديدها أو توسيع الإنتاج أو إنشاء مؤسسة).

-قروض قصيرة الأجل لتغطية عجز صندوق المؤسسة "[2] .

من التعريفين السابقين يمكننا استخلاص التعريف التالي:

" التمويل هو كيفية استخدام الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق، ومحاولة ترشيده ".

المطلب الثاني: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل عصب الأساس في المؤسسة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتجية التي تريد الوصول إليها، لذا تحتاج المؤسسة إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سوف نقوم بإيضاحه في النقاط التالية[3]:

---

[1]- أشرف محمد دوابه، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17 - 18أفريل 2006، ص333.

[2]- خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17 - 18أفريل2006 ، ص399.

[3]- ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2001، ص ص 31 - 33.

1- مرحلة تمويل عملية الاستثمار:

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع ، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2- مرحلة تمويل الإنتاج:

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لموجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج عناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة.

3- مرحلة تمويل التسويق:

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الإنتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هذا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس المال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الإستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق.

المطلب الثالث: مخاطر التمويل:

المؤسسة أثناء القيام بعملية التمويل يمكن أن تواجه بعض العراقيل التي لم تكن في الحسبان، وهي ما تعرف بمخاطر التمويل وتتمثل فيما يلي:

1-المخاطر المادية:

تتأثر عملية التمويل بعدة أسباب ومخاطر منها الحوادث التي تصيب المخزون سواء جراء التلف بسبب طول مدة التخزين، أو لأسباب أخرى كالحرائق أو السرقة، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على إيرادات المؤسسة المالية وتحملها لتكاليف إضافية تؤثر على رقم أعمالها والنتيجة الصافية لها، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليص المبلغ المخصص لتمويل مشاريع المؤسسة المستقبلية.

2-المخاطر الفنية:

يتمثل هذا النوع من المخاطر في سوء التسيير في المؤسسات حيث يمكن أن لا يتم الإتفاق على الطريقة الأمثل لتنفيذ المشروع وبالتالي هذا سوف يؤثر على الطريقة التي سيمول بها المشروع في حال ما إذا تم انجازه، وهذا ما سوف يؤدي بدوره إلى ضياع أموال المؤسسة نتيجة عدم دراسة الطرق المثلى للتمويل أو في اختيار مشاريع غير مدروسة بعناية ولم يتم تقيمها من كل الجوانب، ويؤدي أيضا إلى تحملها لتكاليف أخرى إضافية كتسديد فوائد القروض البنكية.

3-المخاطر الاقتصادية:

يمكن أن تتعرض مشاريع المؤسسة خلال فترة انجازها إلى نقص في موارد التمويل، الأمر الذي سيؤدي إلى تعطيل المشروع وتوقف الأعمال مما يرفع من تكاليف الإنجاز والتشغيل واللجوء إلى مصادر تمويل مكلفة وذات مخاطر كبيرة مثل القروض، كما أنها يمكن أن تتعرض إلى مشاكل أخرى مثل إضرابات العمال[1].

[1] - العيداني إلياس، **تقيم المشاريع الاستثمارية وتمويلها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم مالية وتجارية، 2004-2005، ص62.

المبحث الثاني: مصادر التمويل والإختيار بينها:

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المؤسسة، سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل، وهو ما يطلق عليه مصطلح الهيكل المالي، ومن هنا فإن هذا المصطلح يختلف عن مفهوم هيكل رأس المال والذي يشتمل فقط على مصادر التمويل طويل الأجل.

المطلب الأول: مصادر التمويل:

تعتبر عملية حصول المؤسسة على ما تحتاج إليه من أموال لتلبية احتياجاتها من أكبر انشغالاتها، وهذا راجع لما تكسبه من تأثير على مشاريعها الاستثمارية في هذا الخصوص نجد طريقتين للتمويل هما:

أولا- طريقة التمويل الداخلي.

ثانيا- طريقة التمويل الخارجي.

وسوف نتطرق بالتفصيل لمصادر التمويل وكيفية الإختيار بينها كما يلي:

أولا: التمويل الداخلي (الذاتي):

يمثل التمويل الداخلي (الذاتي) أهم وسائل تمويل المؤسسات بشكل عام، وجل تمويلها الداخلي بصفة خاصة، ولأجل التعرف على التمويل الذاتي وأهميته كمصدر تمويل المؤسسة سنتطرق للعناصر التالية:

I- ماهية التمويل الذاتي:

سوف نتطرق هنا للتمويل بمعناه الضيق ومعناه الواسع كما يلي:

1- التمويل الذاتي بالمعنى الضيق:

يتضمن التمويل الذاتي بالمعنى الضيق أقساط الإهتلاكات والمخصصات ذات الطابع الاحتياطي إضافة إلى الأرباح المحتجزة من قبل المؤسسة.

2- التمويل الذاتي بالمعنى الواسع:

يتضمن التمويل الذاتي حسب هذا المفهوم أقساط الإهتلاكات والمخصصات ذات الطابع الإحتياطي إضافة إلى الأرباح الصافية (قبل التوزيع).

ويكمن الفرق بين التمويل الذاتي بالمعنى الواسع والتمويل الذاتي بالمعنى الضيق في مبلغ الأرباح المحتجزة من قبل المؤسسة(إذا قررت المؤسسة عدم توزيع أرباح فإن التمويل الذاتي بالمعنى الضيق يصبح يساوي التمويل الذاتي بالمعنى الواسع) [1].

[1]-مريم باي، **السوق السندي وإشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع إدارة مالية، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص29-30.

II- خصائص التمويل الذاتي: من أهم خصائص التمويل الذاتي ما يلي:

-منح إدارة المؤسسة حرية أكبر في اتخاذ القرار دون تدخل المؤسسات المالية.

-عدم إلتزام المؤسسة بدفع أقساط دورية كما هو الحال بالنسبة للديون، وعدم تحمل أعباء تعاقدية كالفوائد.

-كلما توفرت المؤسسة على تمويل ذاتي، كلما أدى ذلك إلى زيادة ثقة المتعاملين معها، وقدرتها التفاوضية أثناء التعاقد على القروض[1].

- يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر تمويلي يمكن أن تعتمد عليه المؤسسات المصغرة، والصغيرة لتمويل نشاطها، خصوصا إذا واجهت هذه المؤسسات عوائق تتعلق بالشروط المفروضة عليها للاستفادة من خدمات الأسواق المالية[2].

III- مكونات التمويل الذاتي:

1- الاهتلاكات: يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الإستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي.

2- المؤونات والمخصصات: تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات، أو زوال الخطر المحتمل، لذلك نميز بين عدة أنواع منها، والتي تشكلها المؤسسة للأغراض السالفة الذكر، حيث نجد الأنواع التالية:

المؤونة القانونية : هي ذات طابع ضريبي لهذا لا يتوقع من ورائها خسائر حيث ألزم المشرع تكوينها وهي لا تؤدي إلى فرض ضريبة مستقبلية أي أنه لا تتحمل عنها المؤسسة ضرائب خلال مدة تكوينها، ويجب على المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار حدود ومدى تكوينها ومثال ذلك مخصصات تدني قيمة المخزون، مخصصات تدني قيمة الأوراق المالية، إضافة إلى مؤونة الديون المشكوك فيها والتي تسترجع في حالة زوال خطر عدم تحصيلها. . .

مؤونة الأخطار والتكاليف: هذه المؤونة مكونة لتغطية أخطار أو أعباء محتملة عند نهاية الدورة الاستغلالية دون أن تكون هناك إمكانية تخصيصها كغطاء لعامل خاص بالأموال، إن الأحداث التي وقعت أو هي في طريق الوقوع تجعل من هذه الأخطار ليس فقط محتملة وإنما أكيدة، وأهم هذه المؤونات نجد مؤونة الضمانات المقدمة لزبائن، مؤونة المنازعات، مؤونة التكاليف الموزعة على عدة سنوات[3].

3- الأرباح المحتجزة والإحتياطات: يقصد بالإحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة، وتعتبر مصدر من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم.

أما الأرباح المحتجزة فهي تمثل المبالغ المحتجزة من الأرباح بعد إجراء التوزيعات على المساهمين وتكوين الإحتياطات الواجبة، وتعد هذه الأخيرة بمثابة خط الدفاع الأول لإمتصاص الخسائر بما يكفل حماية حقوق المودعين.

---

[1] - الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة-دراسة حالة ولاية قسنطينة-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008-2009 ص ص41 - 42.

[2] - **نفس المرجع**، ص 42.

[3] - أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص ص 28-30.

IV- مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

للتمويل الذاتي عدة مزايا تبرر لجوء المؤسسات إليه كمصدر تمويل، كما أن هذا العنصر لا يخلو من بعض العيوب ونذكر منها:

1- مزايا التمويل الذاتي:

يقدم التمويل الذاتي مزايا عديدة نذكر منها:

-تسهيل عملية توسيع أنشطة المؤسسة، خصوصا في حالة ما إذا كان مبلغه معتبرا.

-تدعيم الهيكل المالي للمؤسسة.

-عدم تحميل المؤسسة أية أعباء مالية غير أن ذلك لا يعني أن التمويل الذاتي عبارة عن مصدر تمويل مجاني.

-المحافظة على الاستقلالية المالية للمؤسسة وهو ما يسهل عملية الاستدانة مستقبلا.

-يعتبر التمويل الذاتي أفضل بديل لمصادر التمويل التقليدية فهو يتميز بعدم إلتزام المؤسسة بتسديد أقساط دورية، إضافة إلى عدم تقليص الاستقلالية المالية للمؤسسة.

-إتاحة التمويل الذاتي حرية كبيرة في اختيار استعمال الأموال، يسمح التمويل الذاتي بقبول بدائل استثمارية تتميز بمخاطر كبيرة والتي كان من الممكن رفضها لو أن تمويلها كان سيتم عن طريق مصادر خارجية نظرا للتكاليف المرتفعة لهذه المصادر المرتبطة بعلاقة طردية مع حجم المخاطر.

2- عيوب التمويل الذاتي:

بالرغم من الأدوار التي يؤديها التمويل الذاتي داخل المؤسسة وكذا المزايا التي يقدمها لها، إلا أن هذا المورد لا يخلو من بعض العيوب نذكر منها:

-إهمال المؤسسات لتكلفته التي تبدو ظاهريا معدومة غير أنها ليست كذلك.

-عرقلة حركة رؤوس الأموال بين القطاعات حيث يعاد استثمار الفائض النقدي المحتجز في قطاعات معينة دون أخرى ولو وزعت الأرباح المحتجزة لسمح ذلك بانتقال الموارد المالية بين القطاعات.

كما توجه للتمويل الذاتي انتقادات من قبل الأجراء الذين يرون أن مصدر قسم معتبر من الأرباح المتراكمة غير الموزعة هو الارتفاع في إنتاجية العمل، وبالتالي فإن لهم الحق في الفائض المحقق وذلك عن طريق زيادة أجورهم، في حين يرى المستهلكون أن تحقيق مستويات معتبرة من التمويل الذاتي مرده الارتفاع في أسعار السلع والخدمات التي يقبلون عليها، أما فيما يخص المساهمين، فإن آراءهم مختلفة بخصوص سياسة التمويل الذاتي للمؤسسة فالمساهمون بالأقلية يفضلون عادة التوزيعات غير أن المساهمين بالأغلبية يفضلون احتجاز الفائض دون توزيعه [1].

ثانيا: التمويل الخارجي:

يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وفي ظل افتراض استقلال المؤسسة فان الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط وإجراءات لا بد من معرفتها وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها السوق المالي.

[1]- مريم باي، **مرجع سابق**، ص ص 33 - 34.

يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية أي أنه يكمله لتغطية المتطلبات المالية الجارية أو الاستثمارية، وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية مما يجعل المؤسسة تلجأ إلى مصادر خارجية بزيادة رأس مال الأسهم أو من الاقتراض أو هما معا، وينقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي:

I-التمويل قصير الأجل.

II-التمويل متوسط الأجل.

III-التمويل طويل الأجل.

I-التمويل قصير الأجل:

1- تعريف التمويل قصير الأجل:

هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي، وهو ذلك النوع الذي تكون فيه مدة استحقاق القرض أو التمويل سنة أو أقل من سنة، ويكون عادة لأجل الاستثمار في الموجودات المتداولة.

وفي العادة تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض قصير الأجل وذلك لتمويل النقص في النقدية والمخزون السلعي، ومن المعلوم أن جزء من المبيعات تكون على الحساب لذلك فهي بحاجة لتغطية النقص في النقدية حتى يتم سداد هذه المبيعات الآجلة[1].

2- أغراض التمويل قصير الأجل :

تنشأ الحاجة للاقتراض القصير الأجل إذا كانت المصادر الطويلة الأجل غير كافية لتمويل الاستثمارات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل في المؤسسة، وأن تكون إدارة المؤسسة رأت أنه من غير المناسب استعمال مصادر طويلة الأجل في تمويل الاستثمارات القصيرة الأجل انطلاقا من مبدأ الملائمة بين طبيعة المصدر والاستخدام ولكن قد تكون هناك مبررات أخرى للحصول على التمويل القصير الأجل منها :

-الاحتياجات الموسمية: حيث ترتفع احتياجات المؤسسة إلى التمويل في ذروة النشاط الموسمي، وتنخفض هذه الحاجة بالانتهاء التدريجي للموسم أو للدورة التجارية .

ويقدم الاقتراض القصير الأجل فرصة للمؤسسة لإعادة الأموال المقترضة إلى مصدرها بعد انتهاء الموسم بعكس الاقتراض طويل الأجل حيث تبقى الأموال عاطلة عن العمل، أو تحقق دخلا منخفضا طوال الفترة خارج النشاط الموسمي.

- السهولة النسبية للحصول على القروض القصيرة الأجل لإنخفاض مخاطرها بالنسبة للدائنيين مقارنة بمخاطر القروض الطويلة الأجل، وذلك لأهمية عنصر الزمن في المخاطر التي يواجهها المقرضون.

[1]-عبد الحليم كراجه و آخرون، **الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2006، ص ص65-67.

- انخفاض كلفة القروض القصيرة الأجل بالمقارنة مع كلفة القروض الطويلة الأجل، لانخفاض مخاطرها بشكل عام.

- قد يكون الخيار الوحيد المتاح أمام المؤسسة خاصة في حالة صعوبة طرح أسهم جديدة أو الاقتراض الطويل الأجل لأسباب تتعلق بظروف السوق أو الكلفة.

- قد يكون الائتمان القصير الأجل بدون كلفة خاصة في حالات الإئتمان المقدم من الموردين الذين لا يمنحون أية خصومات لتشجيع الدفع النقدي.

3- أنواع التمويل القصير الأجل:

من أهم أنواع التمويل القصير الأجل، والمتاح للمؤسسة ما يلي[1]:

أ-الائتمان التجاري:

➢ تعريف الائتمان التجاري:

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه:" نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، وتعتمد المؤسسات على هذا المصدر في التمويل بدرجة أكبر من اعتمادها على الإئتمان المصرفي"[2].

➢ العوامل التي تؤثر في منح الائتمان التجاري :

- **عوامل الشخصية:**

- مركز البائع المالي: وهذا العامل يحدد مقدار الائتمان الذي يمكن منحه، فالمالك ذو المصادر الذاتية الكافية يستطيع أن يقدم قدرا مناسبا من التمويل للآخرين، وأن يقترض الأموال من المصادر المختلفة لتقديم المزيد من الائتمان لعملائه.

- مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي: فلو كان البائع شديد الرغبة في التخلص مما لديه من البضائع، نظرا لزيادة المخزون منها أو احتمال تغير الأسعار لغير صالحه، فهو يعمد إلى التوسيع في منحه الائتمان بشروط سهلة ومغرية ليساعد على بيعها و تقديم سلعة جديدة.

- تقدير البائع لأخطار الائتمان: إن منح الائتمان التجاري لا يتوقف على القواعد الموضوعة فقط ولكن يتوقف أيضا على رأي البائع وتقديره الشخصي للأخطار التي ينطوي عليها القيام بعملية منح الائتمان.

---

[1]- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2011، ص76.

[2]- عبد الجليل بوداح، **بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 25-28 ماي 2003، ص1.

- **العوامل الناشئة عن حالة التجارة والمنافسة[1]:**

-الفترة الزمنية: التي يحتاجها المشتري لتسويق السلعة، حيث أن الغرض من الإئتمان التجاري هو توفير سلعة للبائع دون دفع ثمنها إلا بعد بيعها، لذلك من المنطقي أن تتناسب مدة الائتمان والوقت اللازم للبيع.

- طبيعة السلعة المباعة: كلما كثر الطلب على السلعة وزاد معدل دورانها كانت مدة الائتمان وشروطه أصعب.

- موقع العملاء: يضطر عادة العملاء الذين يوجدون على مسافة كبيرة من السوق الرئيسي إلى تخزين كميات من البضائع أكبر ولمدة أطول عما يفعله التجار القريبون من السوق، ومن ثم غالبا ما يحصل النوع الأول من العملاء على الائتمان التجاري لمدة أطول.

- الحالة التجارية: عندما يكون الاقتصاد في ازدهار فإن أخطار منح الائتمان تصل إلى أدناها والنتيجة هي التوسع في منحه بشروط سهلة أما عند تغير الأحوال وظهور الكساد فإن الحال سينقلب إلى العكس.

- **أسباب استخدام الائتمان التجاري[2]:**

- التكلفة: إذا حصلت المؤسسة على الخصم التجاري دون النظر إلى موعد الدفع فان هذا الائتمان يصبح بدون كلفة ويصبح مرغوبا في استخدامه.

- المصدر الوحيد المتاح: فعندما تكون المؤسسات حديثة التأسيس وصغيرة الحجم يصعب عليها الحصول على الائتمان قصير الأجل من المؤسسات المالية ويصبح المصدر الوحيد المتاح أمامها هو الائتمان التجاري.

- السهولة: لا يستلزم الائتمان التجاري إجراءات معقدة مثل ما يستلزمها الائتمان المصرفي ولا توجد حدود دقيقة لما يمكن منحه.

- الاستمرارية: يعتبر تجديد الدين قصير الأجل شكل من أشكال الاستمرارية.

- المرونة: يمكن استخدام الائتمان التجاري عند الحاجة إليه، ففي حالة زيادة المبيعات باستطاعة المؤسسة زيادة الكميات المشتراة بالأجل، ويتم تخفيض هذه الديون من خلال تصفية مجوداتها من البضائع وتحصيل ديونها وتسديد الموردين.

ب- الائتمان المصرفي:

- **تعريف الائتمان المصرفي:**

وهو عبارة عن تلك الخدمات المقدمة للزبائن التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في

[1] - أيمن الشنطي، زهير الحدرب، عامر عبد الله ، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010، ص ص60- 61.

[2] - **نفس المرجع**، ص61.

تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف الزبون عن السداد بدون أية خسائر.

ولقد عرف الاقتصاديون الائتمان المصرفي بأنه:

"متاجرة المصارف بالودائع النقدية التي تعود ملكيتها للشركات والمؤسسات والأفراد المجتمع وتخضع إلى أسس استقر عليها العرف المصرفي ".

- **شروط منح الائتمان ومعاييره :**

تتضمن شروط منح الائتمان الضوابط الآتية[1] :

- دارسة الكفاية المالية للزبون .
- النشاط الاقتصادي الذي يعمل به الزبون .
- الغرض من طلب الائتمان .
- توثيق الائتمان بالضمان المناسب لمبلغ الائتمان .
- الوضع المالي للزبون المقترض.

يقوم المحلل المالي بتطبيق أحد المنهجين عند قيامه بإجراءات الموافقة على منح الائتمان على النحو الآتي:

منهج(5p's):

- تقويم الأشخاص (الزبائن). . . . . People.
- تقويم الغرض من التسهيلات..... .....Purpos
- تقويم قدرة الزبون على السداد..... . . .. Payment
- الحماية. . . . . Protecti
- التوقعات. . . . . Perspective

منهج(5C's)

تعتمد عملية دارسة معايير منح الائتمان على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض وفوائده إلى المصرف في المواعيد المتفق عليها مسبقا ، ويعد نموذج المعايير الائتمانية(5 C's) ابرز منظومة ائتمانية لدى مانحي الائتمان عند منح القروض، وسميت بهذا الاسم لأنها تتضمن خمسة معايير لمنح الائتمان كل منها يبدأ بالحرفC وهي كمايلي:

- الشخصية. . . . . Character
- القدرة..... .....Capacity
- رأس المال . . . . . Capital
- الضمان. . . . . Collateral

1 - إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، **تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة –دراسة (نظرية – تطبيقية) في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار خلال الفترة2005-2007**، ع 83، مجلة الإدارة والاقتصاد، 2010، ص ص5 - 7.

- الظروف المحيطة. . . . . Conditions

وتعد عملية تحليل المعايير الائتمانية الخاصة بالمقترض التي تم ذكرها أعلاه مهمة جدا لإدارة المصرف من أجل اتخاذ قرار ائتماني سليم.

أما المعايير الخاصة بالمصرف فتتمثل بالآتي:

- درجة السيولة التي يتمتع بها المصرف حاليا وقدرته على توظيفها.
- نوع الإستراتيجية التي يتبناها المصرف في اتخاذ قراراته الائتمانية ويعمل في إطارها .
- الهدف العام الذي يسعى المصرف إلى تحقيقه خلال المرحلة القادمة .
- القدرات التي يمتلكها المصرف وخاصة الطاقات البشرية المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضا التكنولوجيا المطبقة وما يمتلكه المصرف من تجهيزات الكترونية.

➢ العوامل المؤثرة في قرار حجم الائتمان المصرفي الممنوح :

توجد عوامل كثيرة تؤثر على قرار منح الائتمان من طرف المصرف، وأيضا تؤثر في حجم الائتمان نفسه ومن أبرز هذه العوامل الآتي:

-**موارد المصرف المالية:** وتتمثل في رأس المال والاحتياطيات والودائع المختلفة والاقتراض من المصرف المركزي والمصارف الأخرى.

-**السياسة النقدية والنظام النقدي السائد:** بإمكان الحكومة زيادة الائتمان أو تخفيضه في ضوء سياستها المالية والنقدية .

-**الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع:** حيث تلجأ المصارف إلى تقديم التسهيلات المصرفية المختلفة لزيادة الإنتاجية وتمويل المشاريع المختلفة، وفي ظروف التضخم تلجأ السياسات النقدية إلى تحديد الائتمان.

- **الطلب على القروض:** يتحدد الطلب على الائتمان بعوامل كثيرة في مقدمتها التطورات الاقتصادية، وفرص الاستثمار، وسعر الفائدة ومعدل الكفاية الحدية لرأس المال[1].

➢ صور الائتمان المصرفي:

هناك صور عديدة للائتمان المصرفي يمكن إيجازها فيمايلي:

▪ الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما والمؤسسات الاقتصادية خصوصا، والمتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ومن ثم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ، بمعنى أخر يقوم البنك بتقديم سيولة آنية لحامل الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها مقابل عمولة يتحصل عليها، ويتولى هو تحصيل قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها.

▪ تسبيقات على الحساب الجاري :

ويمكن أن يأخذ هذا النوع من الإجراءات صورتين: الحساب الجاري البنكي، والسحب على المكشوف.

[1]- إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، **مرجع سابق**، ص7.

الحساب الجاري للمؤسسة لدى البنك: تتمثل هذه الوضعية في قيام البنك بالسماح للمؤسسة صاحبة الحساب الجاري بتجاوز رصيدها الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه دون أن يرتب ذلك على المؤسسة أضرارا[1]، أي أن رصيد المؤسسة لدى البنك ممكن أن يكون دائنا وممكن أن يكون مدينا إلي حد معين، وذلك بخلاف الرصيد الجاري البريدي مثلا الذي لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال رصيد مدين(لدى البريد).

السحب على المكشوف: وهي طريقة تمويلية يمنحها البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، يسمح من خلالها لهذه المؤسسة القيام باستخدام أموال أكبر مما هو موجود برصيدها لدى البنك، بعبارة أخرى أن يصبح رصيدها لدى البنك مدينا لمدة زمنية متفق عليها عادة ما تتراوح بين 15 يوما وسنة.

ويستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة وللاستفادة من بعض الظروف الاقتصادية التي قد يتيحها السوق كشراء بعض السلع بكميات كبيرة نتيجة لانخفاض سعرها في السوق . . .

- **تسهيلات الصندوق:**

عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والتي ممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ومن هنا يمكن القول أن هدف هذه التسهيلات هو تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة، حيث يتم اقتطاع مبلغ القرض (مبلغ التسهيلات)، وعادة ما يلجأ إلى هذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعات المؤسسة مثل أجور العاملين، تسديد بعض المصاريف والفواتير. . .

- **قروض موسمية:**

وهي عبارة عن قروض تتحصل عليها المؤسسة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر.

- **الاعتمادات المستندية :**

وتستعمل في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، ويكون البنك هنا بمثابة الوسيط بين المؤسسة والمورد[2].

[1] - أحمد بوراس، **مرجع سابق**، ص 39.
[2] - **نفس مرجع**، ص ص 39-40.

II-التمويل متوسط الأجل:

وهو ذلك التمويل الذي يغطي فترة زمنية تصل الخمسة سنوات لتمييزه عن الائتمان طويل الأجل الذي يغطي فترات تفوق الخمس سنوات.

ويتمثل التمويل المتوسط الأجل في:

1 - القروض المصرفية متوسطة الأجل.

2 -التمويل التأجيري .

1- القروض المصرفية متوسطة الأجل:

وهي القروض التي تزيد آجالها عن سنة وقد تصل إلى عشرة أو عشرين سنة، حيث تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية كمشاريع الائتمان أو بناء المصانع أو إقامة مشاريع جديدة[1].

ويصاحب تقديم هذا النوع من القروض إلزام المؤسسة المقترضة لمجموعة من الشروط نذكر منها:

- شروط استخدام القروض بالكيفية المتفق عليها وفي الأغراض المحددة كضمان لاسترجاع الأموال.

- شروط تحديد سقف المديونية حفاظا على ملائمة وقدرة المؤسسة على التسديد مستقبلا.

- شروط على توزيع الأرباح على المساهمين لا تتعدى نسبة معينة للحفاظ على نسبة معينة بين الأموال المملوكة والقروض ضمن الهيكل المالي للمؤسسة.

- أما فيما يخص مزايا القروض متوسطة الأجل فيمكن حصرها فيما يلي:
-تسمح القروض المصرفية متوسطة الأجل للشركة بالحصول على الأموال من دون إشراك أصحاب هذه الأموال في الإدارة، وأيضا تكلفتها المخفضة مما يؤدي إلى زيادة الأرباح في أوقات الرواج وأيضا للميزة الضريبية التي تمنحنها القروض بشكل عام لأن الأقساط والفوائد التي تدخل في النفقات وبالتالي يخفض الوعاء الخاضع للضريبة .
وتتمثل عيوب هذه القروض فيما يلي:

- تقييد حرية الإدارة خاصة أذا كان عقد القرض يتضمن شروطا قاسية كعدم التصرف في بعض أصول الشركة كأن ون موضع رهن أو منع الشركة من الاقتراض في تلك الفترة مما يعيق توسعها وتحسين قدرتها الإنتاجية.

[1] - عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، 1999، ص 104.

2- التمويل التأجيري:

يعتبر التمويل التأجيري أحد الأساليب التي يعتمد عليها لتمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف للقروض البنكية والسندات وما يتبعه من آثار سلبية على وضعية المالية المستقبلية.

أ-تعريف التمويل التأجيري:

هو عبارة عن: " عملية مصرفية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع الآلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"[1].

يعرف كذلك بأنه" اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الإنتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر"[2].

ومن هذه التعاريف المقدمة يمكن اعتبار الائتمان الايجاري" تقنية تمويل الإستمارات تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصل منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط ".

ومنه يتضح أن الائتمان الإيجاري يبرز في التعامل به ثلاثة أطراف:

-المستأجر: هو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن تتوفر له الموارد المالية حيث يتم إعطاء المستأجر الحق في التفاوض مع المورد بناءا على موافقة كتابية من المؤجر وهذا التفاوض على المال المستأجر واستلامه في الأوقات التي يصرح له المؤجر بذلك.

-المؤجر: وهو الطرف الثاني في التعاقد، هو عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان الإيجاري، ويكون المؤجر بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك.

-المورد: هو الطرف الذي يتلقى منه المؤجر مالا يكون موضوعا للائتمان الإيجاري، أو هو المنتج للسلع الإنتاجية محل العقد الخاص بالائتمان [3].

ب- أنواع التمويل التأجيري: ينقسم التمويل بالاستئجار إلى:

- **الإستئجار التشغيلي :**

يتضمن هذا النوع من الاستئجار عنصرين هما (التمويل والصيانة)ويتصف هذا النوع من الاستئجار بالخصائص الآتية:

---

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص69 .

[2]- خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17 - 18أفريل2006 ، ص367.

[3]- عاشور مزريق، محمد غربي، **الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي17 - 18أفريل 2006، ص ص460 -461.

- تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضم تكاليف هذه الصيانة إلى أقساط الإيجار أو تعمل على تحصيلها من المؤسسة المستأجرة باتفاق منفصل عن عقد الإيجار.

- إن ما تدفعه المؤسسة المستأجرة من أقساط الإيجار لا تكفي لتغطية مجمل تكاليف الأصل، لأن مدة الاستئجار تكون عادة أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل، ولذا يتوقع المؤجر أن يسترد مجمل قيمة الأصل إما عن طريق إعادة تأجير الأصل، وإما عن طريق بيعه.

- تعطي عقود استئجار الخدمة عادة للمؤسسة المستأجرة الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية، علما بأن هذه الميزة مهمة جدا للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدما أو عندما تغطي حاجتها من الأصل.

➢ الإستئجار المالي:

هذا النوع من الاستئجار لا يشمل خدمات الصيانة كما أنه لا يمكن إلغائه من قبل المستأجر قبل المدة المتفق عليها، ولذلك يعطى المؤجر كامل تكلفته مضافا إلى ذلك معدل العائد المناسب، يتضمن هذا النوع من الاستئجار الخطوتين التاليتين:

- تقوم المؤسسة التي تستخدم هذا النوع من الاستئجار باختيار الأصل الذي تريده، ثم تتفاوض مع مورد هذا الأصل في كل الأمور المتعلقة بالسعر وشروط التسليم. . . الخ.

-تتصل هذه المؤسسة ببنك (مصرف ، شركة مؤجرة) وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد وأن يؤجره للمؤسسة مباشرة، ويتميز الاستئجار المالي بالخصائص التالية :

- تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

- لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.

- تستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل، وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة والمحصلة النهائية هي حصول مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل بالكامل مضافا إليها عائد مناسب[1].

[1] - محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، **الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 314.

➢ البيع ثم الاستئجار:

في هذا النوع من الاستئجار تقوم المؤسسة المالكة للأصل (مباني أو أراضي، أو معدات) ببيعها إلى مؤسسة مالية ، وفي نفس الوقت توقع عقدا مع نفس المؤسسة المالية باستئجار نفس الأصل لمدة محددة وشروط خاصة يتفق عليها، ويتلقى البائع للأصل فورا قيمة الأصل مقابل الإلتزام بسداد دفعات متساوية لمدة العقد تكفي لتغطية قيمة الأصل والعائد المناسب لاستثمار المؤجر [1].

III- التمويل طويل الأجل:

وهو التمويل الذي يستحق أداؤه خلال فترة طويلة تزيد عن خمس سنوات (تتحدد هذه المدة عرفا) أو لا يرتبط بفترة استحقاق محددة مثل حقوق الملكية.

تستخدم الإدارات المالية المتحفظة هذا النمط من التمويل بشكل جزئي لتمويل أصولها المتداولة بهدف تقليل مخاطر سيولة المؤسسة من خلال الاحتفاظ بحجم أكبر من الأصول السائلة أو القابلة للتسبيل والاعتماد جزئيا على المصادر طويلة الأجل لتمويل هذه الأصول مع المصادر التمويلية قصيرة الأجل والمتوسطة الأجل.

هناك مصادر متعددة للتمويل طويل الأجل، وتتنوع هذه المصادر حسب درجة التقدم الاقتصادي ودرجة تطور النظام المالي في المجتمعات المختلفة، ومن أهم هذه المصادر ما يلي : [2]

1- الأسهم:

أ-تعريف الأسهم:

السهم عبارة عن صك يخول صاحبه الحق في ملكية جزء من صافي أصول الشركة بقدر حصته المدونة كقيمة اسمية في الصك ذاته بمعنى أن مالك السهم يعتبر شريك بحصته في صافي أصول الشركة[3].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه يتم تمثيل ملكية هذه الأسهم بصكوك، حيث يوضح كل صك مايلي :

-القيمة الاسمية للسهم.

-اسم الشركة المصدرة للسهم.

-نوع السهم ورقمه.

[1]- محمد علي إبراهيم العامري، **الإدارة المالية المتقدمة**، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 676.

[2]- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص49.

[3]- مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص22.

-عدد الأسهم بالصك[1].

ب- خصائص الأسهم :

- **القيمة المتساوية للسهم:** ومعناه تساوي القيمة الاسمية للأسهم ذات الإصدار الواحد، وتكون الأسهم متساوية وذلك عندما تتساوى حقوق والتزامات حملة الأسهم ذات الإصدار الواحد.

-**عدم قابلية الأسهم للتجزئة:** ومعناه أن السهم الواحد لا يجزا بين عدة أشخاص من حيث ممارسة الحقوق فلا يكون أمام الشركة سوى سهم واحد وان تعدد مالكوه.

- **قابلية الأسهم للتداول:** ومعناه نقل ملكية السهم بين المساهمين أو إلى الغير[2].

ج- أنواع الأسهم: هناك عدة أنواع للأسهم نذكر منها:

- **الأسهم العادية :**
  - **تعريف الأسهم العادية:**

هي أدوات ملكية قابلة للتداول وتحصل على الحقوق العادية لحامل السهم دون ميزة خاصة مقارنة بالأوراق المالية الأخرى سواء في الأرباح أو الأصول، وتصدر الأسهم العادية عادة بقيمة اسمية متساوية الحقوق والالتزامات، ويحصل حامله على نصيبه من الأرباح بنسبة مئوية تعلن سنويا من قبل مجلس الإدارة، وقد يحصل على الأرباح نقدا أو في شكل أسهم جديدة، وفي حالة إفلاس الشركة يتقاضى حملة الأسهم العادية حقوقهم بعد تسديد الالتزامات كالدائنين أو حملة الأسهم الممتازة[3].

- **حقوق حملة الأسهم العادية:** للمساهم العادي الحقوق التالية:

- **الحق في الأرباح الموزعة:** أي أن المساهم له الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تقرر المؤسسة توزيعها، والتي تكون في صورة نقدية أو في صورة أسهم.
- **الحق في التصويت:** باعتبار حملة الأسهم العادية هم الملاك لهم الحق في التصويت، وما يجرى عليه العمل في شأن هذا التصويت هو توقيع حامل السهم على إذن يفوض فيه عضو من أعضاء الإدارة بالتصويت نيابة عنه.
- **حق الأولوية في الاكتتاب:** بمجرد أخذ الشركة قرار إصدار أسهم جديدة، للمساهمين القدامى الأولوية في شرائها إذا لم يدخل مكتتبين جدد.
- **حق حضور الجمعيات العامة :** بحيث تعقد هذه الجمعيات بصفة طارئة أو في ظروف استثنائية، وحامل هذه الأسهم له الحق في الحضور وترتبط قدرته على التأثير في قرارات المؤسسة بعدد الأسهم التي يمتلكها، على أساس أن لكل سهم صوت واحد.

---

[1] - عصام حسين، **أسواق الأوراق المالية ((البورصة))**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2008، ص78.

[2] - عبد الباسط كريم مولود، **تداول الأوراق المالية –دراسة قانونية مقارنة**-منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص ص72 - 77.

[3] - دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009، ص 245.

- **حق بيع الأسهم العادية:** للمساهمين العاديين الحق في نقل ملكية جزء أو كل الأسهم التي بحوزتهم بالبيع أو التنازل أو بأي طريق آخر[1].

- **القيم المختلفة للأسهم العادية:**

القيمة الاسمية: وهي القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.

القيمة الدفترية: وتتمثل في حقوق الملكية التي تتضمن القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها، وعلاوة الإصدار إن وجدت، إضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة .

القيمة السوقية: هي عبارة عن القيمة التي يباع بها السهم في السوق، وتخضع للعرض والطلب وتكون أكبر أو أقل من القيمة الدفترية[2].

- **مزايا وعيوب التمويل عن طريق الأسهم العادية:**

- **مزايا التمويل عن طريق الأسهم العادية:** من المزايا التي تتحصل عليها المؤسسة بإصدارها للأسهم العادية وهي:

- تعتبر الأسهم وسيلة تمويل طويلة الأجل والشركة غير ملزمة برد قيمتها في موعد محدد لأصحابها.

- المؤسسة غير ملزمة بدفع الأرباح إلا إذا تحققت وتم إتخاذ القرار بتوزيعها كليا أو جزء منها.

- **عيوب التمويل عن طريق الأسهم العادية:** من المساوئ التي تنجر عن اللجوء إلى هذا النوع من التمويل نذكر:

- إن إصدار أسهم عادية جديدة يؤدي إلى توسيع قاعدة المساهمين، وهذا يحدث تغيير في مجالس الإدارة، ومن ثم احتمال فقدان مجلس الإدارة للسيطرة يكون كبيرا لأن أي جهة تستطيع شراء كميات كبيرة من الأسهم.

-إن توسيع قاعدة المساهمين يؤدي إلى انخفاض عائد السهم[3].

---

[1]- منير إبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (الأسهم والسندات)**، 2008، ص ص6 - 7.

[2]- **نفس المرجع**، ص ص5 - 6.

[3]- حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **الأسواق المالية –مفاهيم وتطبيقات، بورصة الأسهم والسندات المالية**، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010 ص ص59 - 60.

➢ الأسهم الممتازة:

- **تعريف الأسهم الممتازة:** هي عبارة عن أسهم يتقرر لحاملها حقوقا أكثر مما هو مقرر لحملة الأسهم العادية مثل الأولوية في الحصول على أرباح حتى ولو لم يتبق لحملة الأسهم العادية أية حصة من الأرباح التي يتقرر توزيعها[1].
- **حقوق حملة الأسهم الممتازة :**

- حق الأولوية في الحصول على الأرباح في حال تحققها، قبل حملة الأسهم العادية.

- حق الحصول على نسبة أرباح ثابتة.

- حق الحصول على فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

- حق الحصول على فائدة شهرية متغيرة ومرتبطة بسعر الفائدة.

-حق المطالبة بالأرباح المجمعة المتأخرة، في حالة عدم كفاية الأرباح المحققة لدفع النسبة المقررة لهم.

- امتياز حق الأولوية في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها[2].

- **أنواع الأسهم الممتازة:** يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

- **أسهم ممتازة مشتركة في الأرباح وأسهم ممتازة غير مشتركة في الأرباح:** أي تشترك بعد استيفاء نسبتها المحددة مع الأسهم العادية في أرباح الشركة، عكس الأسهم الممتازة الغير مشتركة في الأرباح.

- **أسهم ممتازة مجمعة الأرباح واسهم ممتازة غير مجمعة الأرباح:** هي الأسهم التي لها حق في الحصول على كامل أرباحها في السنين التالية، إذا لم تكن الأرباح في السنة من السنين كافية لدفع النسبة المحددة لها، عكس الأسهم الممتازة الغير مجمعة الأرباح.

- **أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أسهم عادية:** وذلك حتى تعطي للشركة مرونة في التمويل وفي الأعباء.

- **مزايا وعيوب التمويل بالأسهم الممتازة:** يمكن حصر مزايا وعيوب التمويل بالسهم الممتازة كمايلي[3]:

- **مزايا التمويل بالأسهم الممتازة** : للأسهم الممتازة عدة مزايا نذكر منها **:**

- لها نسبة محددة من الأرباح بغض النظر عن قرار التوزيع من عدمه.

- انخفاض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة .

---

[1] -فيصل محمود الشواورة، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية –الأسس النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر، 2008، ص83.

[2] - محمد وجيه حنيني، **تحويل بورصة الأوراق المالية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية –دراسة تطبيقية-** دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010، ص52.

[3] - فيصل محمود الشواورة، **مرجع سابق**، ص84.

- عيوب التمويل بالأسهم الممتازة: من عيوبها نذكر:

- ارتفاع تكلفتها على الشركة المصدرة لعدم إمكانية خصم توزيعاتها من الوعاء الضريبي .

- تصنيفها عند التصفية في المرتبة الثانية بعد السندات.

- الحق أحيانا بالتصويت على بعض القرارات الصادرة عن الهيئة العامة.

-إن معدل العائد محدد مسبقا بصرف النظر عن صافي الدخل.

- التقلب في سعر السهم الممتاز اكبر من التقلب في سعر السند.

2- السندات:

أ- تعريف السندات:

تعد السندات من أدوات سوق رأس المال، وهي تتميز عن غيرها من أدوات الأسواق المالية بخصائص مختلفة، وتضم أنواعا عديدة تتباين في مصادرها وفتراتها وتأثيراتها وتخضع عوائدها لمقاييس أو معايير متعددة وتفسر تغيراتها بمعالجات تحليلية متفاوتة.

يمكن تعريف السند على أنه: "التزام مالي تعاقدي مكتوب يتعهد بموجبه المقترض (المصدر للسند) تقديم مدفوعات إلى المقرض (المحتفظ بالسند) والتي هي فائدة تدفع خلال عدد محدود من السنوات بالإضافة إلى أصل المبلغ أو القيمة الاسمية حتى تسديد القرض"[1].

ب- خصائص السندات :

للسندات عدة خصائص نذكر منها [2]:

- تصدر جميع السندات بقيمة اسمية وبفئات مختلفة وقد تكون بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.
- جميع السندات لها تاريخ استحقاق والذي يتراوح بين 1-30 سنة.
- للسندات فائدة دورية منتظمة، تمثل تدفق نقدي ثابت لحامل السند وقد يكون معدل فائدة سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وطبقا لاتفاقية السند.
- جميع السندات قابلة للتداول في السوق الثانوية، مما يجعلها أداة ادخارية واستثمارية في آن واحد.

ج- أنواع السندات:

تختلف أنواع السندات وتتنوع حسب معاير مختلفة بحيث تصب تحت كل معيار أنواع سنحاول توضيحها[3]:

---

[1] -هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 109.

[2] -أرشد فؤاد التميمي، **الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص253.

3- بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، **أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل ص 3.

- **من حيث جهات الإصدار:** وهي التي ينظر إليها من زاوية جهة الإصدار و هي :
- **سندات الهيئات الدولية والإقليمية:** ويصدر هذا النوع من طرف هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الإقليمية، بنك التنمية الأوربي أو بنك التنمية الأسيوي، وتستخدم هذه الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها .
- **السندات الحكومية:** وهي سندات تصدر عن الحكومة، وغالبا ما يكون المصرف المركزي أو وزارة المالية هي الجهة المصدرة وتهدف الحكومة من وراء ذلك الإصدار إلى تمويل احتياجاتها الجارية أو من أجل التأثير على السوق النقدية بامتصاص السيولة.
- **سندات الشركات:** وهي التي تصدرها المؤسسات العامة والخاصة التي تكون في حاجة إلى قروض، ولا تستطيع الزيادة في رأس المال عن طريق الأسهم، أو أن تكلفة إصدار السندات أقل من تكلفة إصدار الأسهم.
- **من حيث قيمة الإصدار:** وهي على نوعين[1]:
- **سندات تصدر بقيمتها الاسمية:** وهي سندات تصدر بقيمة اسمية محددة، يدفعها المكتتبين وتعود عليهم بفائدة دورية وفي يوم الاستحقاق تعاد إليهم قيمتها الاسمية المدفوعة.
- **سندات تصدر بأقل من قيمتها:** وهي سندات تصدر من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين لها، حيث إنهم يدفعون أقل من قيمتها الاسمية ويحصلون على الفوائد اعتمادا على قيمته الاسمية، ويوم الاستحقاق يحصلون على القيمة الاسمية للسند وليس على ما تم دفعه، مع أن تكون أسعار فائدة هذا النوع من السندات منخفضة بالمقارنة مع النوع الأول.
- **من حيث تاريخ الاستحقاق:** في غالب الأحيان يكون تاريخ الوفاء مذكورا في نشرة السند على اختلاف أنواعه، وهي بالأقسام التالية:
- **السندات ذات التاريخ المحدد:** وهي السندات المنصوص في نشرة إصدارها على لزوم استحقاقها في تاريخ واحد ومعين ولا يستطيع حاملها إرجاعها قبل هذا التاريخ .
- **سندات السلسلة:** وفي هذه الحالة تقوم الشركة بتحديد تواريخ الاستحقاق وفق ترتيب معين يمكنها من القيام بسداد عدد معين من السندات كل عام حتى تنتهي من سداد كل السندات.
- **سندات ذات التسديد التدريجي:** ويتم الاتفاق على لزوم الوفاء بها وفق جدول زمني(دفعات تحدد زمنيا) يتضمن تواريخ استحقاق متسلسلة حتى الاستحقاق النهائي.
- **السندات القابلة للاستدعاء أو الإطفاء:** وهي السندات المشمولة بشرط الاستدعاء، وهو رد قيمتها قبل موعد استحقاقها عن طريق استدعاء السند، ويمكن أن يكون الاستدعاء عن طريق القرعة أو عن طريق ترقيمها وتستحق بقيمتها الاسمية بالإضافة إلى علاوة وتسمى بعلاوة الإصدار.
- **السندات القابلة للتحويل:** وهي السندات التي تخول لصاحبها في تاريخ أو تواريخ محددة آجلة حق تحويلها إلى أسهم عادية خاصة بالمصدر نفسه بسعر تحويل محدد مسبقا، حيث يتحول حامل السند من دائن للشركة إلى شريك مساهم، أما إذا لم يرغب في التحويل فيكون من حقه استرداد قيمتها اسمية في تاريخ الاستحقاق.

[1]- بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، **مرجع سابق**، ص 3.

- **السندات القابلة للتمديد:** فهذه السندات تسمح لحاملها باستحقاقها في تاريخ محدد أو الاستمرار بالاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاق لسنوات قادمة وبنفس سعر الفائدة، حيث تكون هذه التواريخ المستقبلية محددة في نشرة السند.
- **السندات القابلة للشراء:** وهي السندات التي يتعهد مصدرها عند إصدارها بشراء عدد معين منها إذا تم تداولها في السوق بأقل من سعر معين خلال فترة زمنية معينة، وغالبا ما تكون القيمة المحددة هي القيمة الاسمية.
- **سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة:** ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون رهنا بمشيئة المقرض، فيرد قيمة السند وقت ما يشاء، ولا يعطى هذا الحق إلا بعد مرور مدة معينة وتكون محددة مسبقا .

➢ **من حيث العائد:** ويكون المقياس هنا هو العائد أو الدخل:

- **السندات بفائدة ثابتة:** وهي السندات العادية تكون عوائدها مقدرة بنسبة ثابتة ومحددة من قيمة السند.
- **سندات بفائدة متغيرة أو معومة:** وهذا النوع تم استحداثه في نهاية الثمانينات لمواجهة موجة التضخم التي أدت إلى رفع معدلات الفائدة مما يترتب عليه انخفاض القيمة السوقية للسند، وهي سندات يحق لحاملها الحصول على فوائد متغيرة وفقا لمعدلات الفائدة السائدة في السوق، حيث تتميز هذه السندات بإعادة النظر في معدل الفائدة كل ستة 6 أشهر، ويكون مقياس التغير هو فائدة السندات الحكومية قصيرة الأجل في سوق معينة.
- **سندات لا تحمل سعر فائدة (ذات الكوبون الصفري):** وهي السندات التي تباع بأقل من قيمته الاسمية وفي يوم الاستحقاق يسترد المستثمر القيمة الاسمية لهذا السند، ويمثل الفرق بين القيمة التي دفعت والقيمة المتحصل عليها يوم الاستحقاق مقدار الفائدة التي يحققها.
- **سندات الدخل:** يشترط هذا النوع من السندات أن تدفع الفوائد عندما تحقق الشركة المصدرة أرباحا أي أنه لا يوجد التزام بدفع الفوائد إلا إذا حققت الشركة أرباحا، على أن يحصل حامل السند على الفوائد عن السنوات التي لم تحقق فيها أرباحا من أرباح السنة اللاحقة.
- **سندات المشاركة:** وهي نوع من السندات تعطي المستثمر الحق في أرباح الشركة إضافة إلى الفوائد الدورية، وتصدر سندات المشاركة من قبل الشركات التي تعاني من وضع ائتماني ضعيف لأنها لم تستطع الحصول على أموال لتبقى مستمرة إلا بهذه الطريقة، والجدير بالملاحظة أن حملت الأسهم العادية في هذه الشركة يعارضون إصدار هذه السندات لأنهم يفضلون الاحتفاظ بالأرباح لأنفسهم.
- **سندات ذات النصيب:** وهي سندات لها الحق في فائدة ثابتة سنويا ويحصل بعض حملتها والذين يعينون سنويا بالقرعة على جوائز مالية كبيرة وذلك من أجل التحفيز للاكتتاب فيها.

➢ **سندات بفائدة متزايدة:** وهي السندات التي تصدر بسعر فائدة منخفض عن المستوى المتاح في الأسواق المالية، إلا أن السعر يجري تصعيده تدريجيا حتى يصل في تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقا لسعر الفائدة.

➢ **من حيث عملة الإصدار:** من حيث هذا المعيار نجد:

- **سندات محلية:** وهي السندات التي يصدرها القطاع العام والخاص بالعملة الوطنية ويجرى تداولها بالسوق المالية المحلية.

- **سندات دولية:** وهي السندات التي تصدر في بلد ما لصالح مقترض أجنبي.

➢ **من حيث الضمان:** مع العلم أن سندات الحكومة مضمونة بحالة اقتصاد البلد.

- **سندات غير مضمونة:** وهي على نوعين:

- سندات غير مضمونة في الاستحقاق: وهي السندات العادية.

- سندات غير مضمونة في التصفية: وتسمى سندات التسليف متأخرة الرتبة، وهي سندات غير مضمونة في حالة تصفية الشركة، حيث تكون درجة استحقاق حاملي هذه السندات في أصول الشركة أقل من الدائنين الآخرين، وفي المقابل يكون سعر فائدتها مرتفعا لتعويض المستثمرين في حالة التصفية.

- **السندات المضمونة:** وهي على نوعين:

- السندات المضمونة بأصل وتسمى سندا ت الرهن: وهي سندات مضمونة بأصل ثابت كالأرض أو العقار أو الآلات وتستوفي قيمتها عند التصفية من أصل الضمان، لذلك يجب أن يكون الأصل المرهون أعلى قيمة من قيمة السندات وتلجأ إليها الشركة في حالة زعزعة سمعتها .

- سندات مضمونة بواسطة هيئات خارجية: ويكون الضمان سواء من ناحية قيمة السند أو الفائدة الدورية، وغالبا ما تكون الهيئة الضامنة إحدى الهيئات الحكومية أو البنوك ذات السمعة العالية.

➢ **من حيث أجلها:** وهنا يعتمد على مدة أجلها كمقياس وهي على ثلاثة أنواع:

- **سندات قصيرة الأجل:** وهي السندات التي لا يتجاوز أجلها السنة الواحدة، وهي محبذة من طرف المستثمرين.
- **سندات متوسطة الأجل:** وهي السندات التي تتجاوز السنة ولا تتجاوز السبع (07) سنوات على حسب من أصدرها وتكون فائدتها أعلى من الفائدة التي تعطى على السندات قصيرة الأجل.
- **سندات طويلة الأجل:** وهي السندات التي يزيد أ جلها عن سبعة(07) أعوام وتعتبر أداة تمويلية طويلة الأجل، لذا تتداول في سوق رأس المال، وتصدر بمعدلات فائدة أعلى من تلك الصادرة بالأجلين القصير والمتوسط ومن الأمثلة عليها السندات العقارية.

➢ **من حيث شكلها:**

- **سندات اسمية أو مسجلة:** وتكون كذلك متى حمل السند اسم مالكه وسجل أيضا في سجل المصدر.
- **سندات لحاملها:** وتكون كذلك متى خلا السند من اسم المستثمر(حامله)[1].

المطلب الثاني: العوامل المحددة لمصادر التمويل:

يتم اختيار المصدر المناسب للتمويل على أساس عدة عوامل، مع مراعاة الاختلاف في هذه المصادر من مؤسسة إلى أخرى ومن قطر لآخر، بل من وقت لآخر، وهذه العوامل هي:

[1]- بن الضيف محمد عدنان، ربيع المسعود، **مرجع سابق**، ص ص6 - 7.

1- حجم المؤسسة: يعتبر عامل في قدرتها على التوسع في الاقتراض، فالمؤسسات ذات المصادر المالية الكبيرة وذات الحجم الواسع غالبا ما تتمتع بثقة مصادر التمويل أكثر من الثقة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة.

2- التصنيف الائتماني للمؤسسة: وهو عبارة عن رأي فني في ملائمة المؤسسة المصنفة، فكلما كان هذا الرأي ايجابيا زادت قدرة المؤسسة على زيادة مصادرها التمويلية سواء عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال .

3- الظروف الاقتصادية العامة: قد تشجع ظروف الرواج الاقتصادي على توسع المؤسسات في الاقتراض لتمويل عملياتها بدلا من الاعتماد على زيادة رأس المال، لأن ظروف الرواج تعطي المؤسسات ثقة بقدرتها على خدمة دينها .

4- الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام: يعني الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فالقاعدة العامة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل، كأموال الملكية أو القروض الطويلة الأجل، أما المصادر القصيرة الأجل فهي ملائمة لتمويل الاستخدامات القصيرة الأجل[1].

5-الخطر: المقصود بالخطر هنا هو الخطر الذي يلحق بأصحاب المشروع نتيجة لزيادة الالتزامات على المشروع، وكثرة عدد الأفراد الذين يتقدمون عليهم في الأولوية على الدخل وعلى الموجودات عند التصفية.

6-السيطرة والإدارة: إن رغبة الملاك الباقين في الاحتفاظ بالسيطرة على المؤسسة من العوامل التي تلعب دورا هاما في تخطيط أنواع الأموال المستخدمة، فعادة الدائنين لا يتدخلون في إدارة المؤسسة عندما تكون الأمور طبيعية، ولكن إذا توسعت المؤسسة في نشاطها والاقتراض إلى حد عجزها من دفع الفائدة أو تسديد الأصل، فهنا الدائنون قد يضعون أيديهم على أصول المؤسسة للحصول على حقوقهم، وفي هذه الحالة فان الأطراف المسيطرة سوف تفقد جل سيطرتها لأن المؤسسة ستختفي عن الوجود[2].

7- المرونة: وهي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الأساسية في الحاجة لهذه الأموال، فإن توفر عامل المرونة في المؤسسة يحقق القدرة على استخدام الأموال المتاحة في أي وقت.

8- التوقيت: إن هذا العامل يرتبط بالمرونة وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة، عن طريق اقتراض أموال الملكية تحقق المؤسسة ثروات كثيرة وفق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل هذه[3].

---

[1]-مفلح محمد عقل، **مرجع سابق**، ص ص155-159.

[2]-عبد الحليم كراجه و آخرون، **مرجع سابق**، ص 112.

[3]- **نفس المرجع**، ص 112.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:

يشكل تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الحجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، كما أنها تحتل مكانة كبيرة في الأدبيات المهتمة بهذا النوع من المؤسسات .

في الجزائر تتحدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأشكال التالية :

- التمويل عن طريق رأس مال المخاطرة.
- التمويل عن طريق البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: التمويل عن طريق رأس مال المخاطرة:

1- تعريف شركات رأس مال المخاطرة:

يرجع تأسيس شركات رأس مال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ويعود الاهتمام به إلى النجاح الكبير الذي لقيه في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ويمكن تعريفه على أنه: " طريقة لتمويل الشركات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجال طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا".

2-أهداف شركات رأس المال المخاطرة:

تهدف شركات رأس مال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة نذكر منها مايلي:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة والعالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب[1].

3- مزايا شركات رأس المال المخاطر:

تتضح مزايا رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار فيما يلي[2] :

---

[1]-محمد زيدان، دريس رشيد، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، ملتقى دولي دول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 512.

2- روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأسمال المخاطر**، ملتقى وطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص ص308 - 309.

أ- المشاركة: يعتبر أصحاب التمويل شركاء في الجدوى والمسؤولية فإذا كان صاحب المشروع يعتبر من خلال رأسماله المؤسس للشركة فإن شركة رأس المال المخاطرة تقوم بالوساطة بين الطرفين نظير حصة ربح تحصل عليها، وهذه الأطراف تتمثل في المستثمر وهو صاحب المال الذي يريد استثماره، والممول أي الذي يقوم بدور شركة رأس المال المخاطرة في إدارة صندوق المخاطر نظير حصة من الربح يحصل عليها وهي من 15% إلى 30% حسب الاتفاق بالإضافة إلى2 - 5% مقابل المصاريف الإداريةسنويً ا.

ب- الانتقاء: أمام الممول فرصة لاختيار الموضوع الذي سيحقق له الربح فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر ولكنها تكون ذات أرباح عالية وتتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها.

ج- المرحلية: أي أن التمويل يتم علي مراحل وليس على دفعة واحدة، وهذه المرحلية تلاءم التمويل بالمشاركة .

د- التنويع: يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر، بحيث ما تخسره شركة تعوضه الأخرى ومن ثم تكون القدرة علي تحمل المخاطر أعلى من القرض.

هـ- توسيع قاعدة الملكية: يستمر التمويل حتى تحقق الشركة مكانتها في السوق، وبعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاح الشركة ونوع نشاطها، أو تطرح كأسهم على المساهمين ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.

4- مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطرة:

يمر التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطرة بالمراحل التالية :

أ- تمويل المرحلة المبكرة: حيث يهدف رأس المال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الانتاجي.

ب- مرحلة التمويل اللاحقة: يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة إلى تمويل تنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة، ويتضمن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسع للشركات غير المسجلة في البورصات بهدف مساعدتها على النمو ودخول أسواق جديدة أو الإحلال محل بعض الشركاء في رأس مال الشركات الرابحة .

ج- تمويل الحالات الخاصة: يوجه رأس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من شركات ضخمة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف[1]

[1]- روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، **مرجع سابق**، ص309.

وفي الجزائر توجد شركتان مختصتان في هذا التمويل هما شركة finalep وشركة sofinance ، إلا أن نشاطهما كان ضعيف ومحدود جدا حيث لا تتعدى نسبة مساهمة sofinance في التمويل 35% من رأسمال الشركة كحدة أقصى[1] .

المطلب الثاني: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:

أولا- التمويل بالمشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة.

I-تعريف التمويل بالمشاركة:

وتعرف المشاركة على أنها :"أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع"[2].

II-أقسام التمويل بالمشاركة:

وتنقسم المشاركة الإسلامية إلى نوعين[3]: مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

1-المشاركة الدائمة:

في هذه الحالة يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عقد الشراكة، ويقتسم البنك الربح أو الخسارة مع الشريك حسب مساهمة كل منهما في رأس المال.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

في هذه الحالة يكون تمويل البنك كليا أو جزئيا للمشروع ويوجه جزء معين من أرباح المشروع لتسديد أصل التمويل الذي قدمه البنك للعميل، حيث يحصل البنك على نسبة معينة من صافي الدخل المتوقع وإذا تم التسديد بهذه الطريقة تصبح ملكية المشروع بالكامل إلى الشريك المتعامل.

---

[1]-بريبش السعيد، **رأس مال المخاطرة بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ع 05، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص7.

[2]-كمال رزيق، محمد مسدور، الملتقى الدولي الأول حول : **تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة**، بسكرة- الجزائر، يومي 22-23 أكتوبر 2002، ص 154.

[3]- حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الكندي لنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 166.

III- أهمية التمويل بالمشاركة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

يمكن القول أن صيغة المشاركة تعتبر أسلوبا تمويليا ناجحا للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها، مراجعا خططها ومعطيا مشورته لها من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل تجعله حريصا على نجاح المؤسسة إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة[1].

ثانيا- التمويل بالمضاربة:

على غرار المشاركة تعتبر المضاربة أسلوب تمويلي مهم بالنسبة للبنوك الإسلامية:

I- تعريف المضاربة:

يقصد بالمضاربة أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر ربحا معينا، وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير.

II-أنواع المضاربة: للمضاربة عدة أنواع نذكر منها [2]:

1- المضاربة المطلقة: والمقصود بها أن يدفع المال بغرض المضاربة من دون تعين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

2- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة المقيدة بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتري.

3- المضاربة المؤقتة: هي مضاربة مؤقتة بدورة رأس المال أي محددة بصفقة معينة وتنتهي بعدها ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة.

4- المضاربة المستمرة: وهي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

5- المضاربة ثنائية الأطراف: وهي المضاربة التي تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا.

6- المضاربة جماعية الأطراف (ثلاثية الأطراف): وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال، ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

---

[1]-سليمان ناصر، عواطف محسن، الملتقى الدولي الأول حول : **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، غرداية- الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011 ص 10.

[2]- جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص 116 -117.

III- أهمية التمويل بالمضاربة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

إن هذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات المصغرة، إذا ما طبقت من قبل بنوك إسلامية بشرط أن توضع لها شروط الاستخدام الأمثل والأحسن الذي يتصوره البنك، وللمؤسسة حق القبول أو رفض ذلك، ففي حالة القبول يتم الاتفاق وفي حالة وقوع خسارة يتحملها صاحب رأس المال وهو البنك، ولا تحصل المؤسسة على شيء إطلاقا مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المالكين والعمال، وهذا ما يجعل البنك حريصا على اختيار المؤسسة المضاربة وفق دراسات دقيقة مسبقة، ويجعل المؤسسة حريصة أيضا على تحقيق الأرباح لتنال عائدا مقابل ما بذلت من مجهودات، وتحافظ على استمرارية أعمالها، ومن أجل ذلك يجب على البنك مساعدة أصحاب المؤسسات وإمدادهم ليس بالمال فقط بل حتى بالمجهودات التنظيمية والإدارية ومراقبة الأعمال والمعلومات التي تساعد المؤسسة على القيام بوظائفها[1].

ثالثا- التمويل بالمرابحة:

بالإضافة إلى المضاربة والمشاركة يوجد لدينا نوع آخر لتمويل البنوك الإسلامية وهو المرابحة:

I- تعريف المرابحة:

المرابحة عبارة عن:" عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، وبعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على أقساط حسب الإتفاق".

II- أنواع المرابحة: ويمكن أن نميز بين شكلين:

1- بيع المرابحة دون طلب من المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك.

2-المرابحة لأمر بالشراء: وهي أن يقوم العميل بطلب من البنك مفاده أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية.

[1]- رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية الدولية حول : تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25يومي -28 ماي 2003.

III- أهمية التمويل بالمرابحة كأسلوب لتمويل المؤسسات المصغرة:

تعتبر المرابحة أحد مصادر التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها لتلبية احتياجاتهم أو لشراء سلع أو تمويل العمليات التي تتطلبها أوجه النشاط التي يمارسونها وهذا بهدف تجنب التعامل بفائدة مع البنوك التقليدية ولتغلب على مشكلة عدم توافر السيولة النقدية لديهم[1].

وفق هذه الصيغة يمكن للمؤسسات المصغرة والصغيرة الحصول على ما تحتاجه من آلات وتجهيزات والمواد الأولية، حيث تهتم هذه الصيغة بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية، أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية[2].

[1]-إلياس غقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ– دراسة حالة وكالة بسكرة-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2009 ،ص 68.

[2]- مهدي ميلود، **دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الثاني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار،يومي 24-25 أفريل 2006.

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى التمويل والدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير كونه نقطة الانطلاق وحجر الأساس لأي مشروع استثماري، مع التطرق لمصادر التمويل المختلفة باعتبار أن كل مؤسسة تحتاج إلى موارد مالية لتمويل العملية الإنتاجية، سواء كانت داخلية (ذاتية) أو خارجية وكما ذكرنا في دراستنا أن هذا المصدر هو الآخر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: التمويل قصير الأجل، التمويل متوسط الأجل والتمويل طويل الأجل.

إضافة إلى تعرضنا إلى أهم مصادر تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في التمويل عن طريق رأس مال المخاطرة والوقوف على أهم الأهداف التي تصبوا هذه المؤسسات إلى تحقيقها ومختلف المراحل التمويلية التي تتم عن طريقها، وفي الأخير تعرضنا إلى التمويل عن طريق البنوك الإسلامية باعتباره مصدر من مصادر تمويل المؤسسات المصغرة مع عرض مختلف الصيغ الإسلامية المتاحة لهذه الأخيرة لتمويل نشاطاتها المختلفة.

الفصل الثاني:

مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

أفرزت التحولات العالمية توجهات جديدة في بعض جوانب نظريات التنمية الاقتصادية، ومن ذلك بروز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية للدول، وقد أدركت الكثير من الدول النامية هذه الأهمية، غير أن التحولات الاقتصادية الجارية في العالم جعلت هذا النوع من المؤسسات على المحك في مواجهة المنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الكبرى، ولاشك أن ذلك يفرض تحديات ضخمة على هذا النوع من المؤسسات وعلى اقتصادياتها، هذا ماجعل السلطات الاقتصادية أمام تحد ضخم لا مفر منه وذلك من أجل اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تشجع إنشاء هذا النوع من المؤسسات من جهة، والعمل المستمر لتأهيل الموجود منها من جهة أخرى، و أن يجعلها قادرة على الاستمرار و التطور في ظل بيئة تنافسية داخلية وخارجية .

ومن أجل الإحاطة بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصعوبات التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة، ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى، وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا فإن إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى يعتبر بغاية الأهمية، ولكن في الواقع هذا المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناها الدقيق.

وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشائع في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية وأخرى.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بغض النظر عن بعض الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها المنظمات الدولية نلاحظ غيابا يكاد يكون مطلقا لتعريف شبه رسمي يمكن اعتماده، فكل دولة تنفرد بتعريف خاص بها يرتبط بدرجة نموها الاقتصادي، والتعريف المقترح إما أن يكون قانونيا أو إداريا، وهناك وأيضا بعض التعاريف المتفق عليها من قبل المجموعات الدولية.

أولا- تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وهي:

I- المؤسسة المصغرة:

وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية[1].

II - المؤسسة الصغيرة:

و هي التي تظم أقل من 50 موظف، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

III- المؤسسة المتوسطة:

و يبلغ عدد موظفيها أقل من 300موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

ثانيا- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

صدرت توصية المفوضية الأوروبية باستخدام التعريف الجديد داخل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، بناء على قرار المجلس الأوروبي بتطبيق برنامج متكامل لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والقطاع الحرفي عام 1994، حيث قام الاتحاد الأوروبي بإصدار التعريف عام3 أفريل 1996 ضمن توصيات المفوضية، وتفسر مقدمة التوصيات السبب الذي من أجله وضع التعريف

[1] - لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر -** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية 2003-2004، ص11.

على سبيل المثال، المعاملة التفضيلية، وبرامج الإعانة، والدعم الموجه، وناقشت المقدمة كذلك الكيفية التي تم بها التوصل إلى التعريف المقترح التالي [1]:

I- المؤسسة المصغّرة:

هي مؤسسة تشغّل أقل من 10 موظفين، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 2 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 2 مليون أورو.

II- المؤسسة الصغيرة:

هي تلك التي تشغّل أقل من 50 موظف، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 10 ملايين أورو، أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 10 ملايين أورو.

III- المؤسسة المتوسطة:

هي تلك التي تشغّل أقل من 250موظف، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 50 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 43 مليون أورو[2]، وهدا ما يلخصه الجدول الموالي :

جدول رقم (01): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نوع المؤسسات	عدد الموظفين الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى للموازنة
المصغرة	9	2 مليون أورو	2 مليون أورو
الصغيرة	49	10مليون أورو	10مليون أورو
المتوسطة	249	50مليون أورو	43مليون أورو

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على: مذكرة العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، قسنطينة، 2010-2011، ص 164.

ويمكن اعتبار المؤسسة مصغرة، صغيرة أو متوسطة بناءا على معيار الموظفين ثم أحد المعيارين الماليين (رقم الأعمال أو الحد الأقصى للموازنة)، بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف على 25 % كحد أقصى.

ونتيجة لتعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوروبية، استلزم الأمر وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوروبية، كما يوجد تعريف يستخدم من قبل بنك الاستثمار الأوروبي وتعريف آخر يستخدم من جانب صندوق الاستثمار الأوروبي، وهو الأمر الذي لم يكن مقبولا داخل سوق موحد لا توجد به حدود داخلية، لهذا أدرك الاتحاد الأوروبي أنه يجب عليه أن يتجه نحو تعريف موحد لأن وجود أكثر من تعريف على مستوى الاتحاد من شأنه أن يخلق نوع من عدم الاتساق.

[1]- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص12.

[2] - العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص ص 163- 164.

تم تطبيق التعريف الذي اقترحته المفوضية بعد إدخال بعض التعديلات عليه من قبل غالبية الدول الأعضاء، وقد طبقت بعض الدول غير الأعضاء بالاتحاد الأوروبي هذه التعاريف، كبديل عن وضع تعريف بنفسها أو أن الجانب الأكبر من تجارته يتم مع الاتحاد الأوروبي، أو لأنها تريد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

ثالثا- تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا استخدم كل من (BRUCH et HIEMENZ) التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:

- من 1 إلى 10 عمال. ..... مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 إلى 49 عامل. ..... مؤسسات صغيرة.
- من 49 إلى 99 عامل.... ..... مؤسسات متوسطة.
- أكثر من 100 عامل. .. .. مؤسسة كبيرة.

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف[1].

رابعا-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها :"المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى"، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين، ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (02)[2].

جدول رقم (02): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1الى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو اقل

المصدر: لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص 14.

[1]- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص ص13 - 14.

[2] - ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، 2004-2005، ص ص41 - 42.

خامسا-تعريف كندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في كندا تستخدم تعاريف متعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك قدر ضئيل من الترابط بين الجهات داخل الحكومة الفيدرالية وتعريف الحكومة الرسمي المعمول به حيث يعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها:

" المؤسسة أو المشروع الصغير هو الذي تقل نسبة المبيعات به عن 5 ملايين دولار ويقل عدد العاملين به عن 500 عامل في المنشأة الصناعية ويقل عن 50 عامل في المؤسسة الخدمية ".

أما التعريف التشريعي في كندا وهو الوارد بقانون تمويل الأعمال الصغيرة وهو كما يلي:

- المؤسسة الصغيرة هي المشروع الذي ينفذ أو على وشك التنفيذ في كندا بغرض الكسب أو الربح وذو عائد سنوي إجمالي يقدر كما يلي:

- لا يزيد عن 5 ملايين دولار أو أقل من ذلك في العام المالي للمشروع الذي تتم خلاله الموافقة على القرض من جانب المقرض بالنسبة لمجال المشروع.

سادسا-تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير هذه المؤسسات في اليابان، فقد نص القانون المسمى "القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها.

اعتمدت اليابان في تعريفها حسب القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام1963 على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد [1].

جدول رقم (03) تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة[2]:

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 عامل أو أقل

المصدر:لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص16.

[1] - زهواني رضا، **تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك تقرت–** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2008، ص2.

[2] - عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة ولاية ورقلة–** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2007، ص6.

سابعا-تعريف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

I- مؤسسة صغيرة: إذا حققت المؤسسة الشرطين التاليين:

- رقم أعمال أقل من 2.8 مليون جنيه إسترليني.
- عمالة أقل من 50 موظفا.

II- مؤسسة متوسطة: إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل:

- رقم أعمال أقل من 11.2 مليون جنيه إسترليني.
- موازنة أقل من 5.6 مليون جنيه إسترليني.
- عمالة أقل من 250 موظفا.

ثامنا-تعريف تركيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر الاقتصاد التركي هو الرابع بعد النمسا وألمانيا والنرويج من بين دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) فيما يتعلق بنسبة حجم المؤسسات الكبيرة في هيكلها الاقتصادي، ومع ذلك فقد توصلت الحكومة التركية إلى أن أكبر فرص التوظيف وزيادة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، تكمن في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي99.5%من المؤسسات في قطاع التصنيع بتركيا، وتوظف حوالي 61% من جملة العاملين في هذا القطاع، ويعمل بمعظم المؤسسات المصغرة أقل من 10 عمال، وتتمركز بكثافة في القطاعات التالية (المنسوجات، الجلود المنتجات المعدنية المصنعة والمنتجات الخشبية بما في ذلك الأثاث والأطعمة).

➢ التعريف الرسمي:

قد لا يكون التعريف المذكور هنا تعريف رسمي موحد من قبل الدولة بأكملها، ويستخدم هذا التعريف معيار العمالة فقط في تحديد المؤسسات الصغيرة عن غيرها.

" المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 10 إلى 49 عامل، بينما المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 50 إلى 199 عامل، أما فيما يخص المؤسسات متناهية الصغر فهي المؤسسة التي يعمل بها أقل من 10 عمال".

➢ تعريفات أخرى خاصة بهيئات معنية بالمؤسسات الصغيرة :

لا يوجد تعريف موحد حالياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا رغم وجود الجماعات القوية لحماية الصناعة والتي لديها لجنة ممثلة تقوم بدور استشاري لدى الحكومة، وقد وضعت الهيئات والمنظمات معايير مختلفة للتعريفات وهي كمايلي:

- **الغرفة الصناعية باسطنبول (ISO):**

عرفت المؤسسات الصغيرة بالمؤسسات التي يشتغل بها من 1 إلى 19 عامل، أما المؤسسات المتوسطة يشتغل بها من 20 إلى 99 عامل.

- **جهاز تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة (KOSEB):**

عرف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها أقل من 50 عامل، أما المؤسسات المتوسطة فيعمل بها من 50 إلى 150 عامل والمؤسسات الكبيرة فتشغل أكثر من 150 عامل.

- **وكالة وزارة المالية:**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "المؤسسات التي توظف 150 عامل كحد أقصى، وقيمة كامل أصولها بما في ذلك الأرض والمباني المدونة في دفاترها ومستنداتها في حدود 50 بليون ليرة تركية تعادل حوالي 25 ألف دولار"، هذا التعريف هو واحد من التعريفات القانونية للمؤسسات الصغيرة في تركيا.

- **وكالة وزارة التجارة الخارجية:**

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي توظف 200 عامل كحد أقصى، والتي يبلغ صافي قيمة أصولها بما في ذلك الأرض والمباني 2 مليون دولار [1].

تاسعا-تعريف روسيا الاتحادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

باشرت روسيا تغيرات مكثفة لبنيانها الاقتصادي اهتمت خلاله بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وقد توصلت إلى تعريف ينظم هذا القطاع على النحو التالي:

- **التعريف الرسمي:**

شمل التعريف الروسي للمؤسسات الصغيرة، تقسيمات مختلفة تعتمد في أساسها على تنوع القطاعات المختلفة، وظروف كل قطاع ومدى التوجه النسبي للبرامج والسياسات تجاه قطاع عن الآخر.

يشترط ألا يتعدى نصيب ملكية الحكومة الفدرالية والجهات التابعة لها، والبلديات والمنظمات العامة والجمعيات الخيرية والصناديق الأخرى 25% من رأس المال المرخص به، ولا يزيد متوسط عدد العاملين (بما في ذلك الذين يعملون أوقات إضافية أو تعاقد من الباطن) عن الآتي:

- الصناعة والبناء والتشييد والنقل 100 عامل.
- مجالات الزراعة والعلوم والتكنولوجيا 60 عامل.
- تجارة التجزئة وخدمات المستهلكين 30 عامل.
- الأنشطة الأخرى 50 عامل.

عاشرا-تعريف تايلاند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم تايلاند حاليا بتطبيق تعريف ذو معيارين (هما العمالة ورأس المال)، حيث يتم تعريف المؤسسات الصغيرة على النحو التالي:

"هي تلك المؤسسات التي لديها أقل من 200 عامل في الصناعات كثيفة العمالة، وأقل من 100 مليون بات (2.5 مليون دولار) إجمالي الأصول بالنسبة للمشروعات كثيفة رأس المال ".

وتعد تايلاند هي الدولة الوحيدة التي تقوم بتطوير وتعديل تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون الاعتماد على عدد العاملين كأحد معايير التعريف، وقد اقترحت لجنة الخبراء المشكلة من ممثلين عن كافة الجهات المعنية بالقطاع الاقتصادي تقسيما يعتمد بالأساس على قيمة الأصول الثابتة متضمنة الأرض والقطاع الاقتصادي لكل مؤسسة كما يوضحه الجدول رقم(04) الموالي:

[1] - لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص ص 17 - 18.

الجدول رقم (04): تعريف تايلاند للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القطاع	مؤسسة متوسطة	مؤسسة صغيرة
صناعة	أقل من 500 ألف دولار	أقل من 125 ألف دولار
خدمات	أقل من 500 ألف دولار	أقل من 125 ألف دولار
تجارة جملة	أقل من 250 ألف دولار	أقل من 125 ألف دولار
تجارة تجزئة	أقل من 150 ألف دولار	أقل من 75 ألف دولار

المصدر: لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص 20.

إحدى عشر-تعريف كوريا الجنوبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كوريا، هي القوى المحركة للنمو المتواصل في الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي من خلال خلق فرص العمل، وتعتمد في تعريفها على المعايير الذي يحددها الجدول رقم (05) كما هو مبين أدناه :

الجدول رقم (05): تعريف كوريا الجنوبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

القطاع	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
التعدين- التصنيع – النقل	حتى 50 عامل	من 51- 300 عامل
الإنشاءات	حتى 30 عامل	من 31- 200 عامل
التجارة والخدمات	حتى 10 عمال	من 11- 20عامل

المصدر: لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص 20.

وقد صنفت الأعمال التي تتطلب عمالة كثيفة بأنها مؤسسات صغيرة مهما بلغ عدد عمالها، كذلك صنفت الأعمال التي تتطلب رأس مال كبير بأنها مؤسسات كبيرة مهما كان عدد العمال الذين يعملون بها وقد أظهرت كوريا إمكانية اعتبار الكثافة الرأسمالية المستخدمة كمؤهل لوضع تعريف، على أساس العمالة بنفس الحجم المستخدم في مثال تايلاند.

وقد وضع البنك الدولي للإنشاء والتعمير تعريف للمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا، وكان هذا الأخير يستبعد البنك الأرض والمباني من تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار مقر المؤسسة قد يكون مستأجرا أو حصلت على حق الانتفاع به، والاختلاف قيمة المقر من منطقة لأخرى، من بين التعاريف الموضوعة نذكر:

I- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

يربط تعريف الوكالة للمؤسسات الصغيرة بين عنصري العمالة وتكلفة الاستثمارات على النحو التالي:

1- المؤسسات متناهية الصغر: من 1 إلى 5 عاملين(أقل من 25 ألف جنيه استثمارات وأصول ثابتة).

2- المؤسسات الصغيرة: من 6 إلى 15عامل(أكثر من25 ألف جنيه استثمارات وأصول ثابتة) ولم يتضمن التعريف حد أقصى للاستثمارات والأصول الثابتة.

II- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء:

يصنف الجهاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الأنشطة الاقتصادية غير الزراعية التابعة للقطاع الخاص تبعا لمايلي:

1- **المؤسسات المصغرة (المتناهية الصغر):** ويعمل بها من 1-4 عامل.

2- **المؤسسات الصغيرة** ويعمل بها 5-14 عامل.

3- **المؤسسات المتوسطة** ويعمل بها من 15- 49 عامل.

III- منتدى البحوث الاقتصادية:

يصنف المنتدى المؤسسات وفق نشاطها إلى نشاط صناعي وغير صناعي، ثم وفق حجمها إلى مؤسسات متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة، وبالنسبة للنشاط الصناعي فالمنتدى يعرف المؤسسات كما يلي:

1- المؤسسة المصغرة: من (1-4 عمال) وقيمة الأصول الثابتة أقل من 2 ألف جنيه.

2- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: من (5 – 49 عاملا) وقيمة الأصول الثابتة من 2 ألف جنيه إلى 5 مليون جنيه.

3- المؤسسة المتوسطة: من(5– 99 عاملا) وقيمة الأصول الثابتة من 5 ملايين إلى10 ملايين جنيه.

اثني عشر- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على غرار مختلف دول العالم، نسجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

كانت هناك أربع محاولات من طرف المشرع الجزائري لوضع تعريف موحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي كمايلي : [1]

أول محاولة: هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاج تتميز بمايلي[2]:

- مستقلة قانونيا.
- تشغل أقل من 500 عامل.
- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج.

و قد تأخذ هذه المؤسسة أحد الأشكال التالية:

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية (مؤسسات ولائية، بلدية).
- فروع المؤسسات الوطنية.
- الشركات المختلطة.
- المؤسسات المسيرة ذاتيا.
- المؤسسات الخاصة[3].

---

[1] - لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص23.

[2] - زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع وآفاق**، ملتقى وطني حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الأغواط، أفريل 2002، ص 7.

[3] -قعيد إبراهيم، **دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة مؤسسة روائح الورود –الوادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009، ص20.

المحاولة الثانية: هذا التعريف تقدمت به المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة -EDIL - بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين التاليين (اليد العاملة ورقم الأعمال) فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل.
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

المحاولة الثالثة: التي تقدم بها السيد رابح محمد بلقاسم أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية تحت عنوان "عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي " يرتكز هذا التعريف على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها " كل وحدة إنتاج و/أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو عامة، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية)".

كما يعتبر هذا القطاع أشمل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية، وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى (التجارة والنقل...) [1].

آخر محاولة : كانت عن طريق المشرع الجزائري حيث صدر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ والموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها :

"مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات التي:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية"[2].

كما أشارت **المادة الخامسة** من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها :"مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و2 مليار دج أو أن تكون إيراداتها ما بين 100 و500 مليون دج"[3].

أما **المادة السادسة** من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها:" مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج"[4].

وأخيرا تعرضت **المادة السابعة** من القانون السالف الذكر إلى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها: "مؤسسة تشغل من عامل إلى تسعة عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية عشرة ملايين دج"[5].

---

[1] - خوني رابح، حساني رقية،**مرجع سابق**، ص6.

[2] - المادة 04من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **الجريدة الرسمية**، 2001، ص 6.

[3] - المادة05 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **مرجع سابق**، ص 8.

[4] - المادة 06 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **مرجع سابق**، ص 8.

[5] - المادة 07من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، **مرجع سابق**، ص 8.

ولغرض بحثنا الحالي سوف نعتمد على تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوارد في القانون رقم 01-18 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فان تعريفنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيكون كالتالي:

"تعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.
- تستوفي معايير الاستقلالية"[1].

الجدول رقم (06): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	1-9	أقل من 20مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	أقل من 200مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من 200مليون دج إلى 2 مليار دج	من100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص ص 8-9.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميّز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميّزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، كما تجعلها خيارا سياسيا جذّابا وسنتعرض في هذا المطلب لأهم هذه الخصائص:

أولا: خصائص قانونية:

I- سهولة التأسيس:

1- من ناحية الجانب المالي: تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة الإنشاء لرؤوس أموال صغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبرى[2].

2- من ناحية الملكية: تخضع هذه المؤسسات في غالب الأحيان للإشراف المباشر من قبل مالك المشروع سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد (أفراد أسرة واحدة، أقارب، أصدقاء).

3- من ناحية الموقع الجغرافي: تمتاز هذه المؤسسات بأن لها حجم صغير نسبيا في الصناعة التي تنتمي إليها مما يسمح لها باختيار موقعها بسهولة.

[1]-محمود حسين الوادي و آخرون، **قضايا اقتصادية و إدارية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعشرون التحديات، الفرص، الأفاق**، ج3، 200، عمان-الأردن ص119.

[2]- بوخاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر، **التجربة التنموية في الجزائر وإستراتجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- سطيف، 25-28 ماي 2003، ص5.

4- من ناحية مساحة المشروع: يمكن إقامتها في مساحات صغيرة، مثلا المحلات الصغيرة والبيوت القريبة من الأسواق، وذلك نظرا لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة في هذا النوع من المؤسسات[1].

II- الاستقلالية في الإدارة: عادة ما تتركز معظم القرارات في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق... لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، أين تلتقي شخصية المالك بالمسير حيث لا توجد لوائح جامدة تحكم عملية اتخاذ القرارات وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والإهتمام الشخصي من قبل أصحابها[2].

ثانيا: خصائص تنظيمية:

I- سهولة القيادة وبساطة التنظيم: تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرقا للتسيير لا تتميز بالتعقيد، فهياكلها التنظيمية بسيطة واتصالاتها مباشرة، وتعتمد هذه الأخيرة أيضا على التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المؤسسة والتحديد الدقيق للمسؤوليات.

II- المرونة وسهولة التغيير: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة الكبيرة في أنماط العمل وذلك لضمان نجاح عمل المشروع، حيث يتوزع اهتمام هذه المؤسسات نحو اتجاهين، الأول ما يخص طلبات الزبائن، وما يؤدي إلى كسب رضائهم، وانجاز طلباتهم لتحقيق العائد الذي تطمح إليه، والثاني يخص العمال وما يتعلق بأوضاعهم، وبناء نوع من العلاقات الإنسانية بين العمال داخل المشروع.

ثالثا: خصائص وظيفية[3]:

I- العمالة : تتميز هذه المؤسسات بكثافة عنصر العمل، وذلك لأن هذه المؤسسات لا تتطلب كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة وكفاءة عالية، نظرا لمحدودية رأسمال المستثمر وبساطة التكنولوجية المتبعة فيها[4].

II- الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل : نجد أنّ صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي،وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنّه يقتصر على الأصدقاء والأقارب.

III- التدقيق في الإبداع والاختراع : تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، وهذا راجع إلى أنّ هذه المؤسسات لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة، لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة حتى تستطيع أن تنافس المؤسسات الكبرى.

IV- المقاولة من الباطن:وهي تمثّل وسيلة دعم المؤسسات الكبرى، وتمثل نوعا من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبرى، ومؤسسات مقاولة تتميزّ بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون، حيث أنّ هناك شكلين من التعاون:

1- التعاون المباشر: ويتّم عن طريقة العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينّمي الصناعة.

---

[1] - جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص41 - 42.

[2] - برني ميلود، **وظيفة التسويق في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية –دراسة حالة المؤسسة العامة للبسكويت SGB-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص8.

[3] - برني ميلود، **مرجع سابق**، ص8.

[4] - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار البازوي العلمية لنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2004 .

2- التعاون غير المباشر: يؤّي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصّص، حيث يتيح الفرصة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتتخصّص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنّية، دون تدخّل المؤسسات الكبرى.

V- الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي: يقصد بهذه الخاصية غياب نظرة إستراتيجية بعيدة، تمكّن المؤسسة من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها[1].

VI- مستوى تدنّي التكنولوجيا: لا تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستوى عال من التكنولوجيا، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستوجب استثمارا ذو قيمة مرتفعة، مثل قطاع النسيج[2].

[1]- زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية 2006-2007، ص ص9 - 10.

[2]- **نفس المرجع**، ص11.

المبحث الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية:

- طبيعة توجه هذه المؤسسات.
- أسلوب تنظيم العمل.
- طبيعة المنتجات.
- الشكل القانوني.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها ومن بين أهم هذه الأنواع:

أولا- المؤسسات العائلية:

هي الأعمال التي تكون العائلة فيها متضمنة مباشرة في الملكية أو الوظائف حيث يملكها عضوان أو أكثر من العائلة نفسها مشتركين في الحياة والوظائف، ويمكن أن تظهر الأعمال العائلية على عدة أشكال حيث يتضمن الأفراد مباشرة أو غير مباشرة في العمل، فقد يعمل أحيانا بعض أفراد العائلة بالعمل الإضافي ضمن العمل العائلي، ومن هنا فان الأعمال العائلية تختلف عن بقية الأعمال المنزلية في طريقة اتخاذ القرار حيث تتضمن خليطا من قيم العائلة والأعمال[1].

ثانيا- المؤسسات التقليدية:

وهي مجموعة من المساهمين تنشأ بموجب القانون وتعتبر شخصية اعتبارية أمام المحاكم وهي غير شخصية بحكم كونها نشأت بموجب القانون وموجودة بدون الإشارة إلى الأفراد الذين يمتلكونها ويديرون نشاطها.

I- الشروط والمتطلبات القانونية المتعلقة بالمؤسسة التقليدية :

_ تسجيل اسم المؤسسة ونظامها الأساسي.

_ دفع رسوم التسجيل.

_ دفع ضريبة التأسيس لرأس مالها وذلك في جميع المناطق التي تعمل فيها[2].

II- مزايا المؤسسات التقليدية :

_ استمرارية التواجد.

_ سهولة نقل ملكيتها.

_ المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم.

_ يمكن أن تنقل ملكيتها بسهولة بمجرد بيع أو تبادل أسهمها دون الحصول على موافقة باقي المساهمين.

_ طويلة الأجل حسب المدة المحدودة في عقدها التأسيسي ويمكن أن تكون دائمة الوجود.

---

[1] - فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 02، 2008، ص 61.

[2] - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **مرجع سابق**، ص36.

_ المسؤولية المالية المحدودة للمساهمين فيها.

III-عيوب المؤسسة التقليدية:

_ محدودية نشاطها حسب ما هو محدد في عقد تأسيسها.

_ محدودية منطقة عملها ضمن الولاية التي منحتها الموافقة في عقد تأسيسها، إلا إذا حصلت على موافقة للعمل بين كل الولايات وذلك بدفع رسوم إضافية ومتطلبات يجب مراعاتها.

_ وجوب تقديم تقارير عديدة متعلقة بالأمور الضريبية وغيرها [1].

ويقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعامل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج، بينما تجهيزات بكميات أقل نسبيا وقليلة التطور من الناحية التكنولوجية، ولهذا فإن معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفضا، سواء من ناحية التسيير الإداري أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق بالبساطة الكبيرة.

ثالثا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديث سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم تصنيعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى، بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتطورة وذلك من خلال:

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة، واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

- إنشاء وتوسيع أشكال جديدة متطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجية متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة في التسيير.

[1] - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **مرجع سابق**، ص ص36- 37.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل وطبيعة المنتجات:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات، المؤسسات الصناعية والمؤسسات غير الصناعية، وبالعودة إلى الجدول الموالي الذي يرتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل نقف عند مختلف أشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، بحيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1، 3، 2، وهي مؤسسات غير الصناعية والفئات 8، 7، 6، وهي مؤسسات الصناعية بينما الفئتين 5، 4 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير الصناعية.

جدول رقم (07) تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل:

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي الورشة		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
2	1	3	4	5	6	7	8

المصدر: المصدر:لخلف عثمان ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، 2003-2004، ص 34.

I- المؤسسات غير الصناعية:

تجمع المؤسسات غير الصناعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، المشار إليها في الجدول رقم (07) الفئات 1-2-3 إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهمية حتى في الاقتصاديات الحديثة أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

نميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يستخدم كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

II- المؤسسات الصناعية:

يجمع صنف المؤسسات الصناعية كل من المصانع الصغيرة، والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير الصناعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها[1].

يتوسط المؤسسات غير الصناعية والمؤسسات الصناعية نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة الذي يعتبر مرحلة سابقة نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية، وحتى في بعض البلدان الصناعية، مثل اليابان نظرا

[1] -ليلى لولاشي، **مرجع سابق**، ص52.

لأسلوب الإنتاج المتميز حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتوج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر، وهو ما يعرف بالمقاولة الباطنية[1].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى فئات التالية:

I- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع:

- المنتجات الغذائية والفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق، منتجات الخشب ومشتقاته.

ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا نظرا لكونها تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات بحيث أن :

صناعة السلع الغذائية تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصادر، أما تصنيع الجلود وصناعة الأحذية تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة[2].

II- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- الصناعة الكيمياوية والبلاستيك.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات لارتفاع الطلب المحلي على منتجاتها خاصة فيا يتعلق بمواد البناء.

III- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتميز صناعة سلع التجهيز بأنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجية مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل (السيارات وآلات الشحن والآلات الفلاحية)[3].

---

[1] -عثمان لخلف، **مرجع سابق**، ص35.

[2] -يوسف قريشي، **سيايات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة ميدانية-** أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص29.

[3] - **نفس المرجع**، ص30.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيرا تسود أشكال الملكية العامة.

وتصنف هذه المؤسسات حسب الشكل القانوني إلى:

I- التعاونيات:

تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الإختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

II- المؤسسات العامة:

هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

إلا أننا سنركز على دراسة المؤسسات الخاصة باعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم.

III- المؤسسات الخاصة:

هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.

1- المؤسسات الفردية :

وهي أبسط وأقدم المؤسسات وأوسعها انتشارا وأسرعها في التكوين والإشهار، حيث تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد هو المالك أو المدير والمستثمر والمراقب في آن واحد، حيث يقوم هذا الأخير بالإشراف على جميع الأعمال الإدارية والفنية ومطالب بتوفير الأموال الضرورية للممارسة النشاط[1].

أ- من مميزات المؤسسات الفردية:

- المرونة في ممارسة النشاطات الإدارية الفنية.
- سرعة وبساطة تشكيلها.
- مالك المشروع له صلاحية كاملة في اتخاذ القرارات.
- انخفاض كلفة البدا بالمشروع.

ب- سلبيات هذه المؤسسات:

- محدودية القدرة على الحصول على رأس المال.
- عدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية الفنية والإنتاجية.
- افتقار مالك المشروع إلى المهارات والمعرفة والخبرة المطلوبة.
- مالك المشروع يتحمل المسؤولية الكاملة عن كل ديون العمل.
- عدم قدرة المشروع على الاستمرار[2].

وبالرغم من ذلك فإن المؤسسات الفردية تظل النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] -عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص25.

[2] - ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص ص32 - 34.

2 -مؤسسات الشركات:

عرفت المادة 416 القانون المدني الجزائري الشركة بأنها :« عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة »، وقد وضع المشرع شروط موضوعية عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في: تعدد الشركاء، تقسيم الحصص، والنية في المشاركة وتنقسم مؤسسات الشركات :

أ- شركات الأشخاص:

هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة وهي كمايلي :

- **شركات التضامن:**

شركة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم من اثنين ولا يزيد عن عشرين، بحيث تعمل تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات وديون الشركة في جميع أموالهم، ويكتسب الشركاء فيها صفة التاجر، ولا تكون حصص الشركاء قابلة للانتقال للغير إلا بموافقة الشركاء.

- **مزايا شركات التضامن:**

_ زيادة رأس المال بسبب ضم موجودات الشركاء وإضافة شركاء جدد.

_ سهولة الاقتراض بسبب تقاسم الديون بين الشركاء.

_ تتسم بالثقة المتبادلة بين الشركاء وتجمع بين ى القدرة الإدارية والفردية لهم.

_ يتكون عنوانها من أسماء جميع الشركاء المكونين لها، أو من لقب كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر على أن تضاف هنا إلى اسم الشريك أو الشركاء عبارة وشركاؤه أو شركاؤهم.

_ اكتساب الشريك في هذه الشركة صفة التاجر.

_ سهولة إجراءات التكوين والتأسيس مقارنة بشركات الأموال.

_ حرية تصرف الشركاء المتضامنين بالإدارة وانفرادهم بصافي الأرباح.

- **عيوب شركات التضامن[1]:**

_ انتهاء الشركة بموت أو انسحاب أي من الشركاء.

_ قد يتحمل الشريك خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها.

_ بقاء واستمرار المؤسسة مرتبط بمدى الانسجام والتوافق بين الشركاء.

[1] - جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **مرجع سابق**، ص ص31 - 33.

➢ شركات المحاصة:

وهذه الشركة تفتقد إلى وجود الشخصية المعنوية لأنها عبارة شركة مستترة فيما بين الشركاء أنفسهم حيث تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين، وبأنها غير معدة للإطلاع عليها، فشركة المحاصة لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسائر[1].

- **مميزات شركات المحاصة:**

- تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
- ليس لها رأس المال ولا شخصية اعتبارية، فنشاطها يتم بصفة شخصية.
- تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، كما تهتم أيضا بصناعة الأفلام والمسرحيات.

➢ شركة التوصية البسيطة:

هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم[2]، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن يكون حصة الشريك الموصى من عمل أو أن يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، لكن له امتيازات أخرى فهو يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى وإن لم تحقق المؤسسة أرباحا.

➢ شركة ذات مسؤولية محدودة:

هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[3]،وقد حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة بأن لا يقل عن 100000 د ج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر 1000 دج على الأقل[4]، كما لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريك.

وقد اختلفت الآراء في تحديد صنف هذه الشركات، فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص وآخرون يرون أنها من نوع شركات الأموال وهذا راجع لوجود شبه بينها وبين كلا من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ب- شركات الأموال: وتتضمن:

➢ شركات المساهمة:

يقسم رأس المال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في السوق العملية للاكتتاب، كما يمكن تداولها ببورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين وللسهم قيمتين: قيمة اسمية والمدونة على السهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين.

---

[1] - مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- القاهرة، 2000، ص151.

[2] - عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **مرجع سابق**، ص24.

[3] - الفقرة الأولى من المادة564 من القانون التجاري الجزائري، تبعا للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.

[4] - المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، **مرجع سابق.**

- **مزايا شركات المساهمة :**

- تمتاز بقدرة عالية على استقطاب رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها.
- تمتاز بقدرة عالية وكبيرة على التخصص للاستفادة من مزايا تقسيم العمل.
- تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

- **عيوب شركات المساهمة:**

- تأخذ عملية الإكتتاب فترة طويلة، وتتحمل المؤسسة أعباء مالية كبيرة.
- تتميز بإجراءات تأسيس جد معقدة.
- صعوبة الاحتفاظ بسرية المعلومات لتعدد الأطراف في المؤسسة[1].

[1]- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص40.

المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصعوبات التي تواجهها:

تجمع الآراء على الأهمية المتعاظمة للمشروعات الصغيرة وعلى الدور الهام الذي تؤديه في الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي سواء في الدول المتقدمة أو النامية، كما تشير التحليلات الاقتصادية والاجتماعية للتجارب التنموية في العديد من دول العالم إلى أن بعض الدول الآسيوية قد حققت انجازات هائلة خلال العقدين السابقين، وتحولت من قوى استهلاكية إلى قوى إنتاجية بفضل اللجوء إلى المشروعات والصناعات الصغيرة.

كما تشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، وتساهم هذه المشروعات بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 51% من إجمالي الناتج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدور الكبير والأهمية المتعاظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

I - الدور الاقتصادي: يتمثل في:

- تعتبر هذه المشروعات المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الاقتصاديات النامية والمتطورة على حد سواء فالمشروعات الصغيرة هي الخطوة الأولى للرياديين والمبدعين من الفقراء وذوي الدخل المحدود والباحثين عن العمل.
- تعتبر هذه المشروعات الآلية الأنسب على الإطلاق في الحد من البطالة من خلال التوظيف الذاتي.
- تعتبر هذه المشروعات نواة أساسية للمشروعات الكبيرة فالمشروع الصغير عندما ينمو ويتطور يصبح مشروع متوسط والمتوسط يتحول إلى مشروع كبير.
- تعتبر هذه المشروعات من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية ومجالا خصبا للرياديين والمبدعين.
- تساهم هذه المشروعات في تزويد فئة الفقراء بسلع ذات نوعيات متباينة وبأسعار مناسبة.
- تعمل هذه المشروعات كحلقة وصل حيث أن معظم الوظائف الجديدة تستحدث في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومع مرور الوقت وتكوين اكتساب ومهارات جديدة ينتقل العمال من هذه المشروعات إلى المشروعات الكبيرة وبأجور أعلى.
- تعمل المشروعات الصغيرة على الحفاظ على التوازن التنموي في المناطق الريفية أو الأقل نموا، الأمر الذي يساعد في الحد من الهجرة إلى المدن، كما تؤدي إلى استغلال الموارد المتاحة في البيئة المحلية نتيجة اعتمادها على الأسواق المحلية.
- تساعد هذه المشروعات في الحفاظ على التوازن التجاري وميزان المدفوعات وتعزيز الناتج المحلي حيث تساهم في دعم الصادرات وإحلال المستوردات ومد الاقتصاديات بالعملة الصعبة وزيادة الاكتفاء الذاتي وتقليل الأعباء على الموازنة العامة للدولة.
- أسلوب متميز لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع عن طريق إتاحة فرص للجميع.
- تحافظ على الأعمال التراثية (حرفية، يدوية) التي تمثل أهمية قصوى للاقتصاد وتنمية هذه المشروعات الحرفية.

II -الدور الاجتماعي:

- تساعد على تطوير أفراد المجتمع والانتقال بهم إلى درجة الاعتماد على الذات بدلا من الاعتماد على الآخرين.
- استغلال الموارد البشرية العاطلة من خلال توظيفها في مشاريع مختلفة للتخفيف من حدة البطالة، أي استحداث فرص عمل بصورة مباشرة خاصة لفئات الشبان حسب توجههم المعرفي والحرفي، أو بصورة غير مباشرة بالنسبة للعمال المسرحين .
- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، والمحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية من خلال ربط وتواصل الأجيال.
- المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف والمدينة وتوطينها وذلك عن طريق الاستثمار بمشاريع صغيرة ومتوسطة في كل المناطق خاصة الريفية.
- تعمل على رفع مستوى المعيشة وتقليص نسبة الفقر، إذ توفر هذه المؤسسات إنتاج سلع وخدمات بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار المؤسسات الكبيرة[1].

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية عظمى في العديد من المجالات لا يمكن تجاهلها وسوف نذكر بعضا من هذه المجالات:

I - أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإنتاج المحلي و في مجال الابتكارات:

تحتاج المنافسة الشرسة في اقتصاد السوق و خاصة مع الشركات الكبرى و الشركات متعددة الجنسيات و فروعها في الأسواق المحلية، إلى ضرورة قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في التجديد و الابتكار[2] ، ففي كثير من الأحيان نجد أن أهم براءات الاختراع في العالم تعود لأفراد يعملون في مؤسسات صغيرة، و هذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على إدخال أنشطة جديدة إلى السوق.

و على مستوى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فقد أظهرت الإحصائيات في مجال الابتكارات، أن نسبة الأبحاث و الاختراعات على مستوى الدول الأعضاء تمثل من30% -60% منها و التي تعود للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[3].

II - أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات:

أثبتت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قدرتها الكبيرة على غزو الأسواق الأجنبية و المساهمة في زيادة الصادرات و توفير النقد الأجنبي و تخفيف العجز في ميزان المدفوعات، فلها القدرة على الإستفادة من الموارد و الإمكانات المحلية المتاحة، بتكوين قاعدة صلبة في السوق المحلي كمرحلة أولى، و إنتاج مكونات السلع التي تعرض للتصدير كمرحلة ثانية، خاصة السلع التي يتمتع البلد بميزة نسبية في إنتاجها، مما يعطيها ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية[4] .

---

[1]- بوطغان حنان، بوغازي فريدة، **النظريات المفسرة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بجامعة 20 أوت 55 سكيكدة، يومي 27-28 أفريل 2008، ص5.

[2] - فريد النجار، **الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم (مدخل رواد الأعمال)**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2006،ص 259.

[3] - قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية جامعة قسنطينة،2009-2010،ص ص65-66.

[4] - وصاف سعيدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات**، الملتقى الوطني الأول: حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية،جامعة الأغواط، يومي 08-09 أفريل 2002.

III- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التكامل الاقتصادي:

لا يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة دائما إلى خلق منافسة و مواجهة مع المؤسسات الكبيرة، بل تعتبر المؤسسات الصغيرة في كثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة، و قد يكون التكامل و التعاون بينهما هام و ضروري.

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساعد على تعزيز التكامل بين مختلف مكونات النسيج الصناعي و القطاعات الاقتصادية، من خلال التعاقد من الباطن، و توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة و بعدة مجالات، كالتوزيع، التموين و صناعة قطع الغيار و غيرها.

IV- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التوازن الجهوي:

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمرونة الانتشار الموقعي، مما يجعلها عنصرا مساعدا في عملية تحقيق التنمية المتوازنة و تقليص التفاوت بين مختلف جهات الوطن، بحيث لا يكون التركيز فقط على المناطق العمرانية الكبرى و إهمال بقية المناطق الأخرى.

فهذا الانتشار الجغرافي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ربوع الوطن يمكنها من التخفيف من حدة مشكلة البطالة[1].

ثالثا:مميزات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

1- في مجال التنظيم والتسيير :

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بهيكلة بسيطة وأقل تعقيدا من المؤسسات الكبيرة، فالقرار يتخذ من طرف المالك (المسير)، فهو يتخذ بسرعة على عكس المؤسسة الكبيرة، ففي اقتصاد يميزه التنافس الشديد والمنافسة فيه لا نقاش بالحجم بل بالسرعة في اتخاذ القرارات وتحمل النتائج، ورد فعل سريع على التغيرات والمستجدات الحاصلة التي تعزز مسيرة واستمرارية المؤسسة أما من حيث التسيير فغالبا ما يكون مالك هذا النوع من المؤسسات مسيرا لها، حيث يكون مرتبطا ومندمجا أكثر بنشاط عمله، وبدرجة أعلى من بعض مسيري المؤسسات الكبيرة.

2- في مجال العمل:

أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة العمل واستخدام أدوات إنتاج بسيطة، وهي تتماشى مع وفرة اليد العاملة وندرة رأس المال وهما الظاهرتين السائدتين في معظم الدول النامية.

3- في مجال التمويل والاستثمار:

نظرا لطبيعة الملكية في هذه المؤسسات فإن عملية التمويل تقع على عاتق المالك / المسير وخاصة وأن هذه المؤسسات تتميز بانخفاض حجم الاستثمارات اللازمة لإقامتها، فيعتمد على التمويل الذاتي أو القروض لدى الأصدقاء وأفراد العائلة، وإن كانت تجد صعوبات في الحصول على التمويلات المطلوبة من البنوك لتوسيع نشاطها وهذا لسببين هما:

- عدم قدرة أصحاب المشاريع أو المؤسسات الصغيرة على تقديم ملفات بنكية تخضع للشروط المطلوبة.
- عدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على قرض.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد وجد الباحثون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني بصفة عامة من جملة من المعوقات والصعوبات التي تحتاج إلى الدراسة والحل العاجل، والتي يمكن تصنيفها في مجموعتين أساسيتين هما:

[1] -قنيدرة سمية، **مرجع سابق**، ص66.

1- مجموعة معوقات البيئة الخارجية: نذكر من هذه المعوقات مايلي[1]:

- عدم وجود معايير عالمية تحدد تعريفا موحدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظم عملها وتوفر لها تسهيلات في مجالات التمويل، فهذه المعايير تختلف من بلد إلى آخر[2].

- عدم استقرار التشريعات في تنظيم الاستثمار، وتعدد الجهات المشرفة على الاستثمار وتضارب اختصاصاتها، وتعقد الإجراءات المتعلقة بالضرائب والتأمينات...الخ.

-نقص خدمات النقل والخدمات العامة والبنية الأساسية، والتي تؤثر على نقل الخدمات والمنتجات النهائية.

- عدم وجود توازن في التوزيع الإقليمي للمؤسسات الصغيرة، مما يؤكد عدم وجود عدالة في توزيع الاستثمارات.

- اقتصار دعم المصارف على الدعم المالي دون الدعم الفني الذي يدعم أعمال المؤسسات الصغيرة ككل.

-عدم ملائمة أساليب الاقتراض لظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة مشكلة عدم توفر الضمانات الكافية للاقتراض.

- عدم ارتباط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باتحادات ترعى مصالحها، مما جعلها تعمل بشكل فردي، الشيء الذي قلل فرصتها التنافسية في السوق.

-ضعف تواجد الشركات المساعدة المتخصصة في مجالات دعم هذه المؤسسات تمثل:

- شركات لتسويق منتجات هذه المؤسسات[3].
- شركات تنظيم وإقامة المعارض المحلية والدولية.
- شركات التأجير التمويلي.
- شركات ضمان مخاطر الائتمان.
- ضعف الطاقة الاستيعابية للأسواق وضعف البنية الأساسية للتصدير.

2- مجموعات معوقات البيئة الداخلية: ونذكر منها مايلي **:**

- عدم إلمام معظم أصحاب هذه المؤسسات بالمعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة، مما يؤدي إلى استخدامهم معدات إما متقادمة تؤدي إلى انخفاض معدلات الإنتاج ومستوى الجودة، وإما إستخدام معدات متقدمة ذات استثمار كبير وتكلفة عالية.

-ضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية لدى أصحاب هذه المؤسسات وعدم توافر المهارات البشرية المطلوبة، ونقص التدريب وعدم الحصول على الخدمات الاستشارية والخدمات المساعدة لها.

- عدم اختيار ر مستوى التكنولوجيا المناسب، وافتقار الكثير منها للمفاهيم الأساسية للجودة نتيجة عدم الإلمام بنظم الرقابة على الجودة ونظم المعايير والمواصفات المحلية والدولية.

-غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة، إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية، أو لعدم خبرتهم في هذا المجال مما يؤدي إلى لجوء معظمهم إلى مكاتب محاسبية خارجية، لإعداد الحسابات الختامية وهو ما يكبد المؤسسة نفقات كثيرة.

---

[1]- غدير أحمد سليمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييميه لبرنامج ميدا-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2007، ص20.

[2]- قوجيل محمد، تقييم **أداء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في انشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار فرع ورقلة-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2008، ص2.

[3] - غدير أحمد سليمة، **مرجع سابق**، ص20.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكما سبق ورأينا فان هذا المفهوم يختلف بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة وبالتالي فانه لا يوجد تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن ينطبق على دول العالم المختلفة بنفس الدرجة، كما أنه في الدولة الواحدة يمكن أن يختلف هذا المفهوم حسب القطاعات الاقتصادية التي تعمل بها ومرحلة النمو الاقتصادي والصناعي التي يمر اقتصاد هذه الدولة، بمعنى أن المؤسسة التي كانت تعتبر كبيرة في مرحلة ما من مراحل النمو الاقتصادي في هذه الدولة يمكن أن تعتبر صغيرة أو متوسطة في مرحلة أخرى، ولهذا السبب فقد قمنا من خلال دراستنا بتقديم مجموعة من التعاريف لبعض الدول والمنظمات الدولية المختلفة بالإضافة إلى التعريف المعتمد في الجزائر، حيث استخلصنا أن الجزائر على غرار باقي الدول مرت بمراحل عديدة ومختلفة إلى أن توصلت إلى التعريف المعتمد حاليا، إضافة إلى تعرضنا إلى مختلف الخصائص، التصنيفات، الأهداف والمميزات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لعبت دور جد مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي واستنتجنا أنه وبالرغم من الأهمية المتعاظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي.

الفصل الثالث:

نظرة عامة عن

المؤسسات المصغرة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات المصغرة من أهم محركات التنمية الاقتصادية وإحدى الدعامات الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على اختلاف أنواعها نامية أو على طريق النمو، والمؤسسات المصغرة هي النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال عامة دون استثناء، وقد حاول الباحثون والمهتمون ورجال الاقتصاد تحديد تعريف لتلك المؤسسات حتى تكون منطلقا تتكئ عليه الدراسات، وللمؤسسات المصغرة أهمية بالغة في الدول المتقدمة منها أو النامية، وهذا لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات من خصائص ومميزات، أدت بها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة.

وارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة.

المبحث الثاني: خصائص، دوافع وأهداف المؤسسات المصغرة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة:

لقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا نتيجة إدراك الدول لأهمية المؤسسات المصغرة و الاقتناع بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في النشاط الاقتصادي إلا أن واقع تحديد تعريف دقيق وموحد لها، مازال أمر في غاية الصعوبة، نظرا لمجموعة من العوامل التي سوف نحاول إدراجها في النقاط التالية:

المطلب الأول: العوامل التي أدت إلى صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات المصغرة[1]:

أثار تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة كثيراً من الجدل في الأدب الاقتصادي، فرغم وجود المؤسسات المصغرة و الصغيرة وانتشارها في دول العالم النامي والمتقدم كافةً على حد السواء، فالغرض من وضع تعريف للمؤسسات المصغرة جد مهم للأسباب الآتية:

- تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصادية، وتقديم الاستشارات لهذه المنشأة حول الفرص الاستثمارية والعقبات والاتجاهات الجديدة.

- تيسير تنمية وتوضيح السياسات الاقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة، ونمو قطاع المؤسسات المصغرة و الصغيرة بصفة خاصة.

-تبني فهم أفضل لدور المؤسسات المصغرة وأثرها في النمو الاقتصادي.

إلا أن مفهوم هذه المؤسسات لا يزال يثير كثيراً من الجدل بين الأوساط الاقتصادية الدولية والمحلية، كما أن كثيراً من الدول يتعذر عليها وضع تعريف واحد للمؤسسات المصغرة و الصغيرة لاختلاف وضعها الاقتصادي والتنظيمي، وقد نجد على مستوى دولة واحدة عدة تعاريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة، وذلك راجع إلى الاختلاف والتباين الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة إلى أخرى، والاختلاف الموجود كذلك بين درجة النمو الاقتصادي ومدى التقدم التكنولوجي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من دولة إلى أخرى....الخ.

ومنه فالأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية، يمكن حصرها في الأسباب الآتية[2]:

- **اختلاف درجة النمو الاقتصادي:** إن تباين مستويات النمو الاقتصادي يعتبر من أحد العوامل التي تفسر اختلاف وتعدد تعاريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى تبعا لمستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى.

-**العوامل التقنية:** والمتمثلة في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فتبعا لعملية الاندماج يمكن أن يتوسع حجم المؤسسة ويزداد بفعل انضمام مؤسسات مصغرة وصغيرة لبعضها البعض وعليه يتجه حجمها إلى الكبر.

-**اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي وفروعه:** إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسة التي تنشط في المجال التجاري تختلف عن تلك التي تقدم خدمات، والمؤسسات التي تعمل في الصناعة تختلف كذلك عن المؤسسات التي تعمل في التجارة وهكذا.

- **تعدد المصطلحات الدالة عن مفهوم المؤسسات المصغرة:** نجد أن هناك العديد من المصطلحات والتعابير التي يتم استخدمها من أجل التعبير والإشارة إلى المؤسسات المصغرة.

---

[1] - بوسهمين أحمد، **الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع 01، 2010، ص ص 204-205.

[2] -إلياس غقال، **مرجع سابق**، ص ص 13 -14.

ومن أمثلة هذه المصطلحات المشاريع الصغيرة جدا والمتناهية الصغر والوحدات الصغيرة أو المنشآت الصغيرة كذلك المشاريع الدقيقة.

المطلب الثاني: أسس ومعايير تحديد مفهوم للمؤسسات المصغرة والصغيرة:

رأينا فيما سبق أن تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والصغيرة على أساس يتفق عليه الجميع يشكل صعوبة كبيرة، لذلك تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد إليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، وهذا رغم كثرة هذه المعايير التي تشكل هي الأخرى مشكلة في تحديد هذه الماهية، فهي تشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، معيار عدد العمال، رأس المال، مستوى التنظيم، درجة الانتشار، وكمية الإنتاج أو قيمته، وحجم المبيعات، ومستوى الجودة....الخ، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه.

وتكمن مشكلة هذه المعايير في صعوبة الاختيار المناسب بينها، كما يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

أولا - المعايير الكمية.

ثانيا - المعايير النوعية أو معايير وظيفية[1].

أولا -المعايير الكمية:

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية، ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

تتمثل أهم المعايير الكمية في[2]:

- معيار العمالة (عدد العمال).
- حجم الإنتاج.
- رأس المال.
- النواتج السنوية [3].
- التقدم التكنولوجي.
- حجم الإنتاج وقيمته...الخ.

ا- معيار عدد العمال أو معيار العمالة:

يعد هذا المعيار أكثر المعايير استخداماً عند التمييز بين المؤسسات(المصغرة والصغيرة والمتوسطة) والمؤسسات الكبيرة، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، ويعكس عدد العمال أهم المعايير الكمية في تحديد حجم المؤسسة بغض النظر عن طبيعة النشاط ويتراوح عدد العمال في المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقاومتها الاقتصادية والصناعية، ففي الغالب

---

[1]- بوسهمين أحمد، **مرجع سابق**، ص ص 205-206.

2- لرقط فريدة وآخرون، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها جامعة**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003، ص2.

3- أحميده مالكية، **محاولة تقييم أدوات التحليل الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية تبسة-**مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2008، ص2.

نجد عدد العمال يتراوح ما بين عامل واحد إلى خمسين عاملاً في معظم الدول النامية، لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة التي لا تستخدم التكنولوجيا، لأن نشاطات المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة كانت سابقاً تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الأولى ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المدة الأخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسة.

ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيداً باستخدام معيار العمالة، لأنَّه يستخدم في فصل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبرى، لكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الإنتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيراً من المؤسسات تستعمل عدداً محدوداً من العمالة فضلاً عن اعتمادها على كثافة رأس المال على الرغم من كل الانتقادات التي وجهت لمعيار العمالة، إلا أنه من أكثر المعايير الكمية استخداماً. ويعتبر الاعتماد على معيار عدد العمال هو الأكثر شيوعا ويسمح هذا المعيار بالمقارنة بين المشاريع في مختلف البلدان وفي كل النشاطات، ومن مزايا الاعتماد على معيار عدد العمال:

- البساطة في التطبيق.
- السهولة في المقارنة.
- الثبات النسبي.

II- معيار رأس المال المستثمر:

يعتمد هذا المعيار كثيراً في تحديد حجم المؤسسات، بحيث إذا كان حجم رأس المال المستثمر كبيراً كانت المؤسسة كبيرة أما إذا كان صغيراً نسبياً فتعد المؤسسة مصغرة أو صغيرة، مع الأخذ بالحسبان درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

ويتضمن هذا المعيار التفرقة بين رأس المال الثابت (الأرض، المباني، الآلات) التي تعكس حجم الطاقة الإنتاجية للمشروع (رأس المال المتغير) العناصر الإنتاجية المتغيرة التي يمول بها المشروع أصوله المتداولة كلّها من خدمات وأجور وعاملين...الخ فهناك من يعتمد على رأس المال المتغير ويستبعد قيمة الأصول الثابتة لاختلاف قيمتها من وقت إلى آخر، حتى لا تعطي نتائج مضللة عند تصنيف المؤسسات، لأن إضافة رأس المال الثابت يؤدي إلى استبعاد بعض المؤسسات عن دائرة المؤسسات المصغرة والصغيرة.

III- معيار العمالة ورأس المال المستثمر (معيار مزدوج):

يعتمد هذا المعيار في تحديد المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة، وذلك بالجمع بين المعيارين السابقين، أي معيار العمالة ومعيار رأس المال في معيار واحد يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية الثابتة.

IV- معايير أخرى:

إلى جانب المعايير السالفة الذكر هناك معايير أخرى من أهمها:

- معيار حجم الإنتاج وقيمته.
- معيار كمية المواد الخام المستخدمة وقيمتها.
- معيار عدد لآلات و حجم المبيعات.
- معيار الجودة.....الخ[1].

[1]-لرقط فريدة وآخرون، **مرجع سابق**، ص2.

ثانيا-المعايير النوعية:

بعد تطرقنا إلى المعايير الكمية نستنتج أنها تتضمن بعض النقائص، ومن ثم عدم قدرتها وحدها على الفصل بين المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى خاصة فيما يخص طبيعة تنظيم العمل أو علاقة المؤسسة بالمحيط، هذا ما يجعل ضرورة إدراج معايير أخرى، وهي المعايير النوعية التي تتمثل أهمها في: الملكية، المسؤولية وحصة المؤسسة في السوق.

I- معيار الملكية[1]:

يعد هذا المعيار من المعايير النوعية المهمة، إذ نجد أن غالبية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص، أو شركات أموال معظمها فردية، أو عائلية يؤدي مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد، وبعبارة أخرى إن ملكية المؤسسة أو رأسمالها تعود لفرد أو لمجموعة أفراد[2].

II- معيار المسؤولية:

نجد هذا المعيار في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وبالنظر إلى هيكلها التنظيمي البسيط، نجد أن صاحب المؤسسة بوصفه مالكاً لها يمثل المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق....إلخ ومن ثم فإن المسؤولية القانونية والإدارية تقع على عاتقه وحده.

III- طبيعة الصناعة:

يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج، فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل، ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال، كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج في الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال وهو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة[3].

المطلب الثالث: تعريف المؤسسة المصغرة:

هي كيان اقتصادي يسمح لكل شخص طالب للعمل أو راغب في الاستثمار بأن يقوم بإنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص، إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها.

يمكن أن تحدد المؤسسات المصغرة إما بعدد العمال أو حجم الاستثمارات، وتتوجب الإشارة إلى أن هذا النوع من المؤسسات يمكن أن يتخذ الأشكال القانونية التالية: شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن، شركة فردية، وهي الأشكال الأكثر ملائمة للمؤسسات المصغرة[4].

- **تعريف المؤسسة المصغرة المعتمدة في بعض البلدان:**

يتضح مما سبق ذكره فيما يخص صعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة، إن لكل بلد نظرته الخاصة للمؤسسة المصغرة والتي تتماشى مع سياسته في التصنيع. فنجد بعض البلدان كالهند، الو.م.أ، تعرف المؤسسات المصغرة من خلال تشريع قانوني أو

---

[1]- غدير أحمد سليمة، **مرجع سابق**، ص6.

[2]- سهام شيهاني، طارق حمول، **تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية مع الإشارة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ**، الملتقى الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة لمسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص2.

[3]- غدير أحمد سليمة، **مرجع سابق**، ص6.

4- محمد الهادي مباركي، **المؤسسة المصغرة ودورها في التنمية**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أفريل2002، ص84.

قرار إداري، كما نجد البعض الآخر كأسبانيا تحدد المؤسسات الصغيرة على أساس تعاريف رسمية، وللإشارة فإن هذه التعاريف القانونية الإدارية والرسمية ترتكز على معايير نقدية، اقتصادية وتقنية.

أولا: تعريف المؤسسات المصغرة في بعض البلدان النامية:

I - الصين:

تنظر الصين إلى المؤسسات المصغرة على أنها عدد كبير ومتنوع من المؤسسات تشترك في الحجم الصغير بالإضافة إلى تميزها بالطابع المحلي، كذلك تتميز هذه المؤسسات الصغيرة بتوجهها إلى نشاط الفلاحة وهذا حسب الاحتياجات المحلية.

إلى جانب معيار توجه هذه المؤسسات يوجد مميزات أخرى تحدد المؤسسات الصغيرة في الصين أهمها طرق الملكية (على شكل تعاونية أو غيرها).

II - الهند:

يكمن معيار التمييز بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة في مبلغ رأس المال المستثمر، هذا المبلغ محدد في الهند قانونيا، وهو يتغير بتغير الزمن.

كما تعتبر كمؤسسة صغيرة كل مؤسسة إنتاجها موجه للمؤسسات الكبيرة، والتي رأس مالها لا يزيد عن مليون روبية.

وهنا في حالة الهند يتعلق الأمر بتعريف إحصائي، إداري كأداة لتحديد المؤسسات التي تستفيد من برنامج المساعدة في إطار الأهداف الاقتصادية الكلية[1].

ثانيا: تعريف المؤسسات المصغرة في بعض البلدان الرأس مالية المتطورة:

I - الولايات المتحدة الأمريكية[2]:

في الولايات المتحدة الأمريكية تحدد المؤسسات الصغيرة بشكل رسمي، حيث تعتبر أي مؤسسة كمؤسسة صغيرة إذا كانت لا تحتل وضعية مهيمنة في الفرع الذي تنتمي إليه، وتشغل أقل من 300 عامل أو إذا صنفت المؤسسة ضمن المؤسسات الصغيرة من طرف إدارة المؤسسات الصغيرة.

II - فرنسا:

في فرنسا يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة كل مؤسسة عدد عمالها يقل عن 500 عامل، فمن خلال الأمر المؤرخ في 04 أفريل 1959 فإنه تقرر بموجبه وضع المعيارين التاليين لتحديد المؤسسات الصغيرة:

- عدد العمال يقل عن 500 عامل.
- رأس المال يقل عن 5 ملايين فرنك فرنسي.

[1]- منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، يومي 25-28 ماي2003، ص6.

[2]- **نفس المرجع**، ص6.

المبحث الثاني: خصائص، دوافع وأهداف إنشاء المؤسسات المصغرة:

تتميز المؤسسات المصغرة بمجموعة من الخصائص والأهداف التي أهلتها لتأخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي والتي جعلت العديد من الدول تولي الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، وسوف نقوم بإبراز أهم هذه العناصر في النقاط التالية:

المطلب الأول: خصائص المؤسسات المصغرة:

تحمل المؤسسات المصغرة من الخصائص ما يؤهلها لأن تلعب دورا هاما في عملية التنمية حيث تتميز بـ:

- صغر الحجم وقلة التخصص في العمل مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية.
- سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم وقلة التخصص وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة.
- قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة للخصوصيات المحلية والجهوية تبعا لدرجة وفرة عناصر الإنتاج ومستوى القاعدة الهيكلية.
- قلة التدرج الوظيفي بهذه المؤسسات اعتبارا لعدد العاملين بها يساعد على اتخاذ القرار بسرعة وسهولة، كما يمكن من استقرار اليد العاملة بها جراء تمركز القرار في يد صاحب المشروع والشركاء وبالتالي معالجة المشاكل التي يمكن أن تطرح في حيينها.
- دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي وتجسيد كل المبادرات الرامية إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي، مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض مستوى الكلفة.
- حرية اختيار النشاط يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية، وإدماج كل إرادة في الإبداع والاختراع حجبتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي[1].
- سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفسح المجال أمام تحقيق التشغيل الذاتي، وترقية الاقتصاد العائلي مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها في أنحاء متعددة من العالم.
- سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة داخل هذا النوع من المؤسسات يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية[2].

المطلب الثاني: دوافع وأهداف إنشاء المؤسسات المصغرة:

أولا: دوافع إنشاء المؤسسات المصغرة:

_ ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرتها على الاستمرار في استحداث المؤسسات الكبرى نتيجة الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى انهيار الأوضاع المالية خصوصا مع منتصف الثمانينات في معظم البلدان النامية ومنها الجزائر.

- التحولات الاقتصادية العالمية وما صاحبها من تطبيق لبرامج التعديل الهيكلي في عدد من الاقتصاديات طرح حتمية تنمية وتطوير المؤسسات المصغرة لمعالجة مظاهر التخلي عن بعض الأنشطة وامتصاص المسرحين من مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة قطاعات النشاط الاقتصادي.
- الاهتمام المتزايد الذي توليه المؤسسات المالية والنقدية الدولية لاستحداث هذه المؤسسات متوخية في ذلك تخفيف عبيء الفقر والبطالة.

---

[1]- محمد زيدان، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية**، الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل2002، ص 25.

[2]- **نفس المرجع**، ص26.

- الدور المتعاظم للقطاع الخاص خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية.

ثانيا: الأهداف المنتظرة من إنشاء المؤسسة المصغرة:

يرمي إنشاء المؤسسة المصغرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا أحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها، ومثال ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية، المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية. .. الخ.

- استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة[1].

- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي.

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

- تمكين فئات عديدة من المجتمع والتي تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة ولكنها تفتقر إلى القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات المصغرة:

تكمن أهمية المؤسسات المصغرة في تحقيق مايلي:

1- امتصاص اليد العاملة:

يرجع الاهتمام بالمؤسسات المصغرة وتقديم سبل الدعم المختلفة لها إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في القضاء على البطالة، وهذا لاستيعابها نسبة كبيرة من اليد العاملة بالإضافة إلى مساهمتها في خلق فرص عمل جديدة، وهناك جملة من الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة والتي ساعدتها في المساهمة الفعالة في امتصاص البطالة ولعلى أهمها:

- اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة، الشيء الذي يؤدي إلى تخفيض التكلفة الاستثمارية اللازمة لخلق فرصة عمل.

[1] - إبراهيم توهامي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر**، الملتقى الوطني الرابع حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص8.

-اعتمادها على مهارات فنية لا تتطلب مؤهلات دراسية عالية أو شهادات رسمية[1].

2- مصدر مهم للتجديد والإبداع:

نعني بها العمليات التطويرية والتحسينية أو الإبداعية التي يقوم بها أصحاب المؤسسات المصغرة على منتجاتهم، حيث أن نسبة التجديد والتحديث في منتجاتهم تكون أكبر من المؤسسات الأخرى، وهذا بهدف زيادة الربحية، فالمؤسسات الكبيرة تركز على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت، بينما تركز المؤسسات المصغرة والصغيرة على إيجاد سلع وخدمات جديدة، الأمر الذي قد يلحق بالمؤسسة خسائر إن لم تحقق منتوجاتها نجاحا نظرا لانخفاض نسبة رأس مال المؤسسات المصغرة.

وتتولى المؤسسات المصغرة عملية الإنتاج وتحويل الأفكار الجديدة إلى سلع أو خدمات إذا توفرت لديها رؤوس الأموال الضرورية لذلك، أو تبيع الأفكار كبراءات اختراع لمؤسسات كبيرة قادرة على تمويل عملية الإنتاج[2].

3- التكامل مع المؤسسات الكبيرة:

تحتاج المؤسسات الكبيرة والعملاقة للمؤسسات المصغرة والصغيرة لتنفيذ العديد من النشطات والعمليات المهمة لها، وهذا عن طريق نظام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكملة للصناعات الكبيرة[3].

وأوضح مثال على ذلك اعتماد الشركات العملاقة لتصنيع السيارات على المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير العديد من المستلزمات والأدوات الاحتياطية بالإضافة إلى أعمال الصيانة والتصليح والنقل وغيرها، وفي نفس الوقت تستخدم المؤسسات المصغرة منتجات المؤسسات الكبيرة من آلات تركيب ونجارة إلى غير ذلك.وتعتبر علاقة المؤسسات صغيرة الحجم مع الكبيرة ذات أهمية كبيرة حيث أثبتت الدراسات بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل[4].

4- تنمية الصادرات:

- إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية جوهرية بالنسبة لمعظم الدول النامية، والتي تعاني من عجز كبير ومتزايد في ميزان مدفوعاتها.

- يمكن للمؤسسات المصغرة أن تعدل من برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية نظرا لما تتمتع به من مرونة خاصة انخفاض رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير وكسب أسواق خارجية لمنتجاتها خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتوجاتها[5].

- تساهم المؤسسات المصغرة في زيادة وتنمية الصادرات بطريقة غير مباشرة وهذا ما إذا تم تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال علاقات التعاقد من الباطن التي تم التطرق لها سابقا، وذلك بتوفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تصدر منتجاتها[6].

---

[1]- إلياس غقال، **مرجع سابق**، ص ص 25-26.

[2]-جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، **مرجع سابق**، ص19.

[3]-سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل لنشر، عمان، الأردن، 2005، ص60.

[4]- **نفس المرجع** ، ص60.

[5]- فتحى السيد عبده، أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص71.

[6]- إلياس غقال، **مرجع سابق**،ص ص 27- 28.

5-المساهمة في انتشار نظام الامتياز:

الامتياز هو عبارة عن رخصة تمنح لصاحب المؤسسة يحق له بموجبه توزيع أو إنتاج سلع أو القيام بخدمات في منطقة محددة، وهو نظام لجأت إليه المؤسسات الكبيرة لتوزيع منتجاتها، نذكر على سبيل المثال مطاعم ماكدونلدز للوجبات السريعة فعوضا أن تفتح فروعا لها في كل مدينة تقوم بتقديم امتيازات لأفراد لفتح فروعا لها بشروط محددة في حق الامتياز، الهدف الأول من هذه الشروط المحافظة على الاسم التجاري للمؤسسة الأصل.

وقد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات والمشروبات وغيرها من المؤسسات الكبيرة التي تمنح الامتياز لمؤسسات أخرى في نفس حجمها أو تصغرها قليلا.ثم انتشر ليشمل مؤسسات مصغرة وصغيرة مثل وكالات السفر والنوادي.....الخ[1].

وينقسم نظام الامتياز أو حق الامتياز إلى ثلاث أنواع: [2]

أ- حق امتياز المنتج: حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الامتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص.

ب -حق امتياز التصنيع: وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة حق في تصنيع وتوزيع منتجاتها.

ج- حق امتياز الأعمال: وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة الأم وهذا بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة.

[1]-جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، **مرجع سابق**، ص ص 19-20.

[2]-نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، **أساسيات الأعمال في ظل العولمة**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص112.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد مرت المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل قبل أن تعطى لها الأهمية التي نالتها خلال السنوات الأخيرة والتي برزت منذ إنشاء وزارة خاصة بها، حيث واظبت هذه الأخيرة على دعمها بكل قوة مما كان له الأثر مباشرة على تطور عدد هذه المؤسسات في مختلف مناطق الوطن، وهذا ما سنحاول التطرق له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: بداية الاهتمام بالمؤسسات المصغرة والصغيرة:

بدأ الاهتمام بالمؤسسات المصغرة والصغيرة في الدول الصناعية في النصف الأول من القرن العشرين من طرف علماء الاقتصاد الليبراليين في الدول الرأسمالية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن حصر أسباب هذا الاهتمام في سببين رئيسيين:

السبب الأول وهو سبب إديولوجي: حيث تسود هنا فكرة أن النمو السليم لاقتصاد الدولة مرتبط بالتنافس الحر وخضوع الاقتصاد لقوى السوق (العرض والطلب) أي دون تدخل الدولة، الشيء الذي يضمن توجيه المستثمرين لتلبية كافة فئات المجتمع بالإضافة إلى المنافسة على تقديم أحسن السلع والخدمات بأقل أسعار ممكنة، وعليه فان هؤلاء العلماء يرون بأن الاقتصاد يتطلب سوق تنافسي لا تطغى عليه المؤسسات الاحتكارية لان باعتبارهم أن الاحتكار حالة سلبية تعطل عمل السوق[1].

السبب الثاني: هو الشعور بأن المؤسسات الكبيرة بدأت تبتلع المؤسسات الصغيرة، الأمر الذي سيحول السوق إلى سوق احتكاري بشكل تدريجي، ويحدث هذا الإبتلاع لأن المؤسسات الصغيرة تجد صعوبة في منافسة المؤسسات الكبيرة من ناحية الأسعار والخدمات.

هذه الظواهر أثارت مخاوف من حدوث احتكار واحتمال قضاء المؤسسات الكبيرة على منافسيها بشكل تدريجي، الأمر الذي سيحول بلا شك هذه الأسواق إلى أسواق احتكارية تسيطر عليها مجموعة قليلة من المؤسسات الكبرى. وكنتيجة لهذه المخاوف قامت الحكومات بالعديد من الدراسات العلمية التي كان الهدف منها تحديد كيف؟ لماذا ؟ ومتى يحصل هذا الابتلاع ؟و ماهي اتجاهاته ؟[2]

وبالفعل قامت مجموعة من الأبحاث والدراسات الجادة في هذا الصدد.

المطلب الثاني: مراحل تطور المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

انتهجت الجزائر غداة الاستقلال سياسة التصنيع الشامل والكبير وذلك من أجل إحداث تنمية اقتصادية، مما اثر على وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تأخر تطورها ونموها بشكل بطئ، والتي كان معظمها ملكا للمستعمر[3].

في سنة 1967 أدمجت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن أملاك المؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العام مع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، والتي نلخص مراحل تطورها كالآتي:

---

[1]-محسن عواطف، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة ميدانية للمؤسسات المصغرة المنشأة في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب- بورقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 12 ماي 2008، ص 13.

[2]-سعاد نائف برنوطي، **مرجع سابق**، ص54.

[3]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 8.

المرحلة الأولى: من 1963-1982:

نلاحظ من خلال هذه المرحلة بأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان مهمشا من قبل كل الأوساط (اقتصادية سياسية واجتماعية)، حيث لم يحظى هذا القطاع بالاهتمام الكافي، حيث كان الاستثمار متجه نحو اقتصاد مركزي موجه، من خلال المرحلتين التي مرت بهما الصناعة الجزائرية.

أولا: مرحلة الإعداد للاقتصاد المركزي (1963-1966):

في سنة 1963 أقرت وزارة الصناعة مجموعة من الخصائص المميزة للصناعة الجزائرية وهي[1]:

- صناعة تحويلية محدودة وغير متجانسة.
- الاعتماد على الصناعة الغذائية.
- تبعية معظم الصناعات للخارج خاصة في مجال التزود بالمواد الأولية.

وبصدور القانون الأول الخاص بالاستثمار في إطار مرسوم 1963 المتعلق بالتسيير الذاتي، انطلقت التعاونيات المسيرة ذاتيا من أجل تجسيد عملية التصنيع والقيام باستثمارات في الجانب الصناعي، وقد بلغ حجم الاستثمارات 2488 مليون دج موزعة بنسبة 64% منها تخص القطاع الأجنبي الخاص، أما 36% فتعود لمساهمة القطاع العمومي، وخلال هذه الفترة كان النسيج الصناعي الجزائري مقسما إلى أربعة قطاعات:

- قطاع التسيير الذاتي والذي يمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المخلفة من الاستعمار.
- قطاع خاص أجنبي ينظمه قانون 1963 للاستثمارات.
- قطاع خاص ملك للجزائريين.
- قطاع عام ممثل في المؤسسات العمومية.

ثانيا: مرحلة تجسيد الاقتصاد المركزي (1966-1982):

في عام 1966 صدر قانون الاستثمار الجديد الخاص الذي يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية.

بداية من عام 1967 حاولت الدولة إيجاد استقلال اقتصادي يتبنى إستراتيجية تنموية بعيدة المدى،وذلك من خلال استرجاع الثروات الطبيعية، التركيز على الصناعة القاعدية.

عرفت هذه المرحلة تنفيذ المخططين الثلاثي 1967-1969 والرباعي الأول 1970-1973 من أجل وضع سياسة صناعية تهدف إلى خلق تكامل، والمخطط الرباعي الثاني 1974 -1977 الذي حدد تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجهت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال المرحلة المركزية إلى النشاطات ذات المردودية العالية وفي نفس الوقت التي لا تتطلب تكنولوجيا عالية أو يد عاملة مؤهلة[2].

بالرغم من وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال هذه المرحلة إلا أن وجودها كان ضعيفا جدا مقارنة بالاستثمار العمومي، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي المتعلق بعدد المشاريع الخاصة المعتمدة مقارنة بحجمها الاستثماري منذ سنة 1967 /1978.

[1] - لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص125.

[2] -محسن عواطف، **مرجع سابق**، ص15.

الجدول رقم (08): المشاريع الصناعية المعتمدة بين 1967 /1978:

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار 10^6 دج	36	136	252	146	41	35	173	53	19	25	06	18	**940**
عددالمشاريع المعتمدة	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	**889**

المصدر: محسن عواطف، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة ميدانية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب- بورقلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة 12 ماي 2008، ص 15.

تحليل النتائج:

لقد كان للأهداف العامة لسياسة التنمية المنتهجة خلال هذه المرحلة أثرا واضحا على القطاع الخاص، فمن خلال تحليل أرقام الجدول أعلاه يظهر لنا تراجع حاد في استثمارات هذا القطاع، فبعد أن قاربت رخص الاستثمار الممنوحة 570 مشروع بين 1969/1967 نلاحظ وابتداء من سنة 1975 تراجع ملحوظ في عدد المشاريع المعتمدة، وذلك راجع أساسا إلى تأثير مختلف القرارات التي وضعت الاقتصاد الجزائري تحت مراقبة الدولة، وقد دلت الإحصائيات على أن مساهمة القطاع الخاص الوطني في الاستثمارات الكلية خاصة خلال الفترة الممتدة من 1967/ 1974 ضئيلة.

المرحلة الثانية 1982-1988:

في هذه المرحلة تغيرت السياسة الاقتصادية نتيجة المشكلات المتراكمة خلال المرحلة السابقة، فظهرت إرادة حكومية تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انتهجت الجزائر سياسة انفتاحية، وذلك من خلال تطبيق سياسة اقتصادية أكثر حرية وخوصصة، وهذا وفق الأهداف التي سطرتها المخططات الحكومية التنموية مثل الخماسي الأول 1980-1984 والمخطط الخماسي الثاني 1985- 1989 وتكمن أبرز أهدافها في[1]:

- العمل على تدعيم الجهاز الإنتاجي في إطار ما يعرف بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات.
- تطوير صناعة متنوعة ومتوازنة بتوجيه الاستثمارات الصناعية نحو الصناعات التحويلية وخاصة الاستهلاكية.
- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بها، وذلك عن طريق التنويع الجغرافي للاستثمارات المنتظر تحقيقه في إطار اللامركزية .
- يؤدي هذا إلى إدماج القطاع الخاص وذلك برفع القيود وفسح المجال للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية خاصة الصناعية منها.

وهنا بدأت الدولة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس ما كان معمولا به في فترة السبعينات فبعد قانون 1982 تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديدا الخاصة منها، الأمر الذي نتج عنه إدماج القطاع الخاص في السياسة

[1]-عثمان لخلف، **مرجع سابق**، ص134.

التنموية، بتحديد إطار تشريعي[1]، وتنظيمي[2] ،جديد لتأطير نشاطاته.

إلا أننا نشير بأن هذا القانون يبقى يتضمن بعض القيود والعراقيل التي كانت عائقا أمام تطور ونمو هذا القطاع، نذكر منها ما تضمنته الدراسة التي قام بها برنامج الأم المتحدة للتنمية(P.N.U.D) حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ومن هذه العوائق نذكر منها [3]:

- الإجراءات المعقدة للحصول على رخص اعتماد الاستثمار التي أصبحت شرط من شروط الاستثمار.
- التمويل البنكي المحدود بـ 30 % من مبلغ حجم الاستثمار المعتمد فقط.
- تحديد سقف المبالغ الاستثمارية ب 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة (S.A.R.L) أو المساهمة (S.P.A)، و10 ملايين دج لإنشاء المؤسسات الفردية أو التضامن.
- منع تجمع أكثر من نشاط اقتصادي في يد نفس المستثمر.

وقد تدعم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى، أهمها القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص ومتابعته وتنسيقه (L' OSCIP) الذي وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية التي حددت مهامه وكانت كما يلي:

- توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية نحو النشاطات والمناطق القادرة على توفير حاجيات التنمية، وتساهم في نفس الوقت في تدعيم القطاع العمومي.
- ضمان تكامل أحسن للاستثمارات الخاصة في عملية التخطيط.

عرف هذا التوجه تطورا كبيرا في إطار تنمية القطاع الخاص من خلال الأطر القانونية إلا أن هذه الأخيرة كانت غير كافية وضعيفة، حيث أفرزت عند تطبيقها عدة قيود عرقلت تطور القطاع الخاص.

كما توجد عوائق أخرى تمنع من الوصول إلى إنشاء العدد المناسب من الاستثمارات الخاصة نذكر منها[4]:

- **التمويل:** توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن قرابة 50% من المستثمرين لا يملكون كل الأموال اللازمة لإنجاز مشاريعهم كما أنهم لم يتمكنوا من تعبئة القروض البنكية.
- **أرض البناء:** يواجه المستثمرين صعوبة في الحصول على أراضي للبناء، بسبب القيود البيروقراطية التي تفرضها الجماعات المحلية والهيئات التي تشرف على التسيير العقاري.
- **التجهيزات:** أكثر من نصف المستثمرين الذين تحصلوا على الاعتماد، لم ينجزوا مشاريعهم بسبب صعوبة الحصول على تجهيزات الإنتاج، نظرا لغياب رخص الاستيراد، وعدم توفر الموارد المالية بالعملة الصعبة.

المرحلة الثالثة: من 1988 -2001:

نظمت الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة منذ 1988[5] اقتصاد السوق، حيث سمحت بالتحرر من بعض الأطر القانونية وإعادة بناء الاقتصاد على أسس صحيحة، خلق مناصب الشغل واللجوء إلى معايير ومقاييس للرقي بها، مما سمح بإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في مسار التنمية اعترافا بدورها الفعال سواء الاقتصادي أو الاجتماعي.

---

[1]- محسن عواطف، **مرجع سابق**، ص 16.

3- مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2004-2005، ص26.

[3]- عثمان لخلف، **مرجع سابق**، ص173.

[4]-**نفس المرجع** ، ص174.

[5]- محسن عواطف، **مرجع سابق**، ص 17.

من خلال الأهداف المنتظر تحقيقها بفضل توسع انتشار هذه المؤسسات الخاصة نذكر منها [1]:

- مشاركة واسعة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية المحلية والجهوية، والهضاب العليا، والجنوب والمناطق الريفية.
- مشاركة متكاملة مع القطاع العام في أنشطة كفيلة بإحلال الواردات، خاصة عبر أنشطة المقاولة الباطنية.
- ترقية مجالات التكنولوجيات، والنوعية، والحيوية والابتكار.
- تنويع المنتجات والسلع، والمساهمة في تغطية الحاجيات الوطنية من السلع الاستهلاكية والوسيطية.
- المساهمة في التخفيف من حجم البطالة بإنشاء مناصب عمل جديدة.

وقد تجسد اهتمام السلطات العمومية لتنمية وتطوير هذه المؤسسات على عدة مستويات، أهمها المستوى التنظيمي والتوجيهي الذي عرف صدور العديد من القوانين والمراسم التنظيمية منها:

- قانون الاستثمارات لسنة 1988.
- قانون الاستثمارات لسنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.
- قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- القانون التجاري المعدل.

وبجانب هذا فقد تجسد الاهتمام في مستوى الهيئات الحكومية، بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وأهمها:

- الوزارة المنتدبة للصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- وكالة ترقية الاستثمار.
- المجلس الوطني الاستشاري كترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما على المستوى المهني والمالي، فإن القوانين التي صدرت لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، كانت حافزا أمام المستثمرين لمواجهة المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق وكان ذلك عبر:

- الغرفة الوطنية للتجارة، التي حلت مكان الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة الاستثمارات (L'OSCIP).
- الجمعيات المهنية، بظهور كل من الكنفيدرالية الجزائرية لأرباب العمل، الكنفيدرالية العامة للمتعاملين الاقتصادية الجزائرية والكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين وجمعية كنفدرالية المقاوليين.
- الشركات المالية، حيث تم إنشاء كل من الشركة المالية الجزائرية الأوروبية (la FINALEP)، وشركة الخدمات المالية والاستثمار (la SOFIN)، والبنك الخاص.

المرحلة الرابعة: من 2001 إلى غاية2008:

تعتبر سنة 2001 بداية للمرحلة الرابعة والأخيرة، هي المرحلة التي أكدت اهتمام الحكومة بهذا القطاع من خلال الانطلاقة الرسمية له وإصدار القانون التوجيهي الخاص بهذه المؤسسات والذي ينظم عملها ويمنحها الامتيازات.

[1] - عثمان لخلف، **مرجع سابق**، ص 178.

المطلب الثالث: أهم هياكل دعم إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر:

أولا: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI :

I-نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون تطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001وهو الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

II- مهام الوكالة:

وتقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية: [1]

-ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

-استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتزويدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز استثماراتهم.

-تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها.

-منح وتسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

-تسيير صندوق دعم الاستثمار.

-التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

-تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد الامركزي ويرافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها، والمسهلة لتأدية مهامها وهي:

1- المجلس الوطني للاستثمار:

وهو جهاز جديد يقع تحت وصاية رئيس الحكومة[2]، ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية[3]:

-اقتراح التدابير الأساسية التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا عن طريق بوضع إطار عام لخطة استثمارات.

-إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة والمستثمر.

-يحدد هذا المجلس الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة.

-دراسة طلبات منح المزايا، بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك، وإصدار القرار بمنح هذه المزايا.

-رفع تقارير إلى مصالح الحكومة، تتضمن اتجاهات الاستثمار وتنميته، والتدابير الضرورية لدعمه وتشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، واقتراح الحلول المناسبة لها.

2- الشباك الوحيد اللامركزي:

وجاء الشباك الوحيد اللامركزي بهدف رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تم إنشاء الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار.

ويتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين، بقرار منح المزايا في أجل أقصاه ثلاثون يوما، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لإدارة المستثمرين باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، وأنشأ هذا

---

[1]- المادة 21 من الأمر رقم01-03، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع47، الصادرة في 22 أوت2001، ص7.

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 01-03، **الجريدة الرسمية**، **المرجع السابق**، ص6.

[3]- المادة 19 من الأمر رقم 01-03، **الجريدة الرسمية**، **المرجع السابق**، ص ص 6 - 7.

الجهاز من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين[1].

III- أهداف الوكالة:

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى تشجيع الاستثمار الخاص والعام، المحلي والأجنبي دون تمييز، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص ما يلي:

- تجميع الإدارات والهيئات المعنية المخول لها قانونا توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمار في شباك وحيد[2]، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر أنحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع[3] .
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الاستثمار، وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات للمستثمرين.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الاستثمار[4].
- الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلق باحترام الالتزامات[5].

ويحق لها أ ن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها إذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا[6].

ثانيا: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: ANGEM

I-نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-14 المؤرخ في 22 جانفي2004 حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة.

وجاء فيها مايلي « طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم04-13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص الوكالة».

II- مهام الوكالة:

وقد أسندت للوكالة المهام التالية[7]:

-تسيير جهاز القرض المصغر.

-تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم.

-تمنح قروض بدون فوائد.

-تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود، دفاتر و الشروط التي تربطهم .

-تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

وترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة.

وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك

---

[1]- لخلف عثمان، **مرجع سابق**، ص288.

[2]-المادة 23 من الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3]- المادة 24 من الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[4]- المادة 21 من الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[5] .-المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-282 الصادر في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[6]- المادة 33 من الأمر 01-03 الصادر في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[7]- المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 ، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع06، الصادرة في25 جانفي 2004، ص8.

للقروض المصغرة.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالآتي:

-يقوم الصندوق بضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر[1].

- يغطي هذا الصندوق الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود85 ٪[2].

ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قام بتمويل مشاريع اعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر[3] .

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

اعتبرت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أولى مبادرات الحكومة المثمرة في تدعيم نشأة القطاع الخاص وتحريك عوامل الريادية والاستقلالية لدى الشباب، وذلك بالنظر لعدد المؤسسات المنشأة في إطار دعمها وعدد المناصب الموفرة من الشغل، فالوكالة أنشئت في سنة 1996 خلفا لصندوق مساعدة تشغيل الشباب، وباشرت نشاطها في سنة1997 ، وقبل انتهاء هذه السنة تلقت أكثر من 16.961طلب إنشاء ومنحت شهادة التأهيل لأكثر من 14.918 مشروع وهو ما يعني وجود فكر المقاولة وروح المبادرة لدى الشباب الجزائري، وسوف نتطرق لهذه الوكالة بالتفصيل في الفصل الرابع.

المطلب الرابع: معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر:

رغم الأهمية الكبيرة التي تلعبها المؤسسات المصغرة، واهتمام العديد من الدول بهذا النوع من المؤسسات إلى أنها مازلت تعاني في الجزائر من العديد من المعوقات التي تواجه نموها وتطورها والتي سنذكر منها:

أولا- معوقات تنظيمية:

I -العوائق الإدارية:

في الجزائر يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات المصغرة والصغيرة بعراقيل إدارية عديدة والمتمثلة أساسا في تعقد القوانين والإجراءات التنظيمية عدم الشفافية وعدم احترام النصوص القانونية [4]، الأمر الذي يجعل المؤسسات المصغرة والصغيرة غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية التالية:

- البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق والجهات التي يجب الاتصال بها يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطء العمليات ونقص الإعلام وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة.

- عدم وجود استقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم وتسير المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر ونقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل البنوك، الصناديق الوطنية...الخ.

- نقص خبرة مسيري المؤسسات المصغرة والصغيرة في المجال الإداري والمالي وحتى الإمكانيات[5].

---

[1]- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم04- 16، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص15.

[2]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم04- 16، **الجريدة الرسمية**، مرجع سابق، ص15.

[3]- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-16، **الجريدة الرسمية**، مرجع سابق، ص16.

[4]- - يوسف قريشي، **مرجع سابق**، ص ص 83- 84.

[5]- مهدي ميلود، **مرجع سابق**.

II- العوائق الجبائية والجمركية:

من الملاحظ أن الجباية والأعباء الاجتماعية معيقة للمؤسسات المصغرة والصغيرة رغم إجراءات التخفيف المطبقة وتظهر هذه العوائق على مستوى:

- فرض ضريبة إضافية على الإنتاج الوطني.
- صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف مع القوانين والآليات الجمركية الدولية[1].

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات المصغرة والصغيرة لا تساعدها على العمل الإنتاجي بل على العكس فهي تؤدي إلى تنامي العديد من الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، زيادة على ذلك فان النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تعيق نموها، نظرا لما تتميز به من بيروقراطية كبيرة.

III-العوائق المرتبطة بالعقار الصناعي:

يعد الحصول على العقار المناسب من المشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر وهذا راجع إلى:

- صعوبة الحصول على عقد للملكية أو عقد إيجار.
- التمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تمليك أو كراء العقارات حيث تبقى الأولوية دائما للقطاع العام وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية.
- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكر لمؤسسات عمومية مفلسة أو أملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة.
- التوزيع الغير عادل للمؤسسات المصغرة والصغيرة بين المناطق الحضرية والمناطق النائية يصعب من عملية الحصول على عقار لإقامة المشروع لما تتميز به المناطق الحضرية من كثافة سكانية كبيرة تقلل من مساحة الأراضي الصناعية.

ثانيا- المعوقات التمويلية:

يعد مشكل التمويل من أهم المشاكل البارزة في كل الدول النامية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة بالنسبة للمؤسسات والذي ركزت علية معظم الدراسات الاقتصادية إثر تحليلها للمشاكل التي تواجه المؤسسات المصغرة والصغيرة، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي (السياسي) عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات، فإن الواقع الجزائري يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي وهي تمثل أكبر العقبات التي تواجهها أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبالأخص المصغرة منها لأنها تمتلك قدرات مالية محدودة، فنجد أن المشاكل المالية تعترض المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والبنوك الجزائرية على حد سواء. ويمكن تقسيم هذه العوائق إلى:

I- عوائق مالية من وجهة نظر المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية:

تواجه المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مشاكل تمويلية خاصة تلك المتعلقة بالنظام المصرفي الموجود ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار.
- الفضاءات الوسيطة(البورصة)سواء كانت مالية أم تجارية فهي تمثل فضاء إعلاميا وتنشيطيا هاما، أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا

1- عبد الرحمان بن عنتر وآخرون، **مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب دعمها ودعم قدرتها التنافسية المغاربية**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

الدور بسبب عدم فعاليتها.

-طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القروض على مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمتعاملين المتواجدين داخل البلاد لأنه يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ.

- غياب بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الخاصة.

-عدم تأقلم التشريع مع التطور والتحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق، ويتمثل ذلك خاصة في التعامل الصارم لموظفي البنوك في معالجة طلبات القروض.

- الشروط الصعبة للاستفادة من قروض بنكية لتغطية احتياجات التسيير أو الاستثمار بالإضافة إلى استغراق إجراءات تحويل الأموال لوقت طويل.

- ارتفاع تكاليف التمويل بالإضافة إلى الضمانات المبالغ فيها أحيانا يحدان من مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة، الأمر الذي يمثل عائقا كبيرا.

- الإجراءات المطبقة من طرف البنوك تقليدية ومعقدة تتطلب كثير من الوثائق وهذا نظرا لعدم تكيف المنظومة المصرفية مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي[1].

- غياب صيغ تمويلية مفصلة ومنظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية وإهمال معايير أخرى خاصة المعايير الموضوعية التي تتعلق بجدية وفعالية المؤسسة موضوع الإقراض كالمكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع وآليات العرض والطلب في محيط المؤسسة.

-اقتصار البنوك الجزائرية على الأساليب الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب وتقنيات حديثة في الدول المتقدمة خصوصا، وأن العديد من الدول تحولت إلى اقتصاد السوق، أين أصبحت تسود ثقافة اقتصاديات أسواق رأس المال لا اقتصاد الاستدانة[2].

- تدخل البنك في شؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفرض الوصاية عليها من خلال القرض الممنوح لها.

II-عوائق مالية من وجهة نظر البنوك الجزائرية:

تتحمل البنوك العمومية الجزائرية على عاتقها عبء توفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الخاصة، دون مشاركة تذكر من طرف البنوك الخاصة، وهذا راجع للمشاكل البنكية- سواء داخلية أو خارجية- التي تعيق مسيرتها في السعي إلى انتقاء المشاريع الناجحة وتمويلها لتحقيق تنمية اقتصادية، ومن الممكن أن يعود سبب تلك المشاكل إلى أسلوب تسيير القطاع البنكي الجزائري في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وعدم مقدرته على التأقلم وأسلوب التسيير الحديث الذي يقتضيه اقتصاد السوق والمنافسة وتتمثل هذه المشاكل في :

1- عوائق تمويلية داخلية: وهي تلك العوائق المتعلقة بالمحيط الداخلي للبنك وتتمثل في:

- صعوبة تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات المؤسسات المصغرة والصغيرة بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية، مما يؤدي بها للعزوف عن تمويلها.

- تطبيق ميكانيزمات غير ملائمة من طرف البنوك، حيث أنها لم تتأقلم حسب القوانين الجديدة للسوق المفتوح.

1- صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، ع 03، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2004، ص 41.

2- قدي عبد المجيد وآخرون، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي الأول حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

- ضعف مستوى الإعلام البنكي ونظام الدفع وطرق دراسة ملفات القروض، مما يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة من طرف البنوك اتجاه المؤسسات المصغرة والصغيرة.

- انعدام عمليات المتابعة وتسيير القروض وضعف مراقبة الأموال الممنوحة.

2- عوائق تمويلية خارجية: وهي تلك العوائق المرتبطة بالمحيط الخارجي للبنوك الجزائرية سواء كانت مؤسسات صغيرة أو متوسطة أو مؤسسات عمومية أو هياكل حكومية وتتمثل في[1]:

- التفاوت في تزامن الإصلاحات البنكية مع برامج إصلاحات الاقتصاد الوطني واقتصاد المؤسسات وعدم التطبيق الفعلي السليم لهذه الإصلاحات.

- غياب نظام إعلامي فعال عن القطاع البنكي وضعف التسويق مما لا يعطي فكرة للمستثمرين عن مختلف الخدمات التي توفرها البنوك.

1- بن وسعد زينة، جميل عبد الجليل، **واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل ذلك- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-** الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار 24-25 أفريل 2006.

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في هذا الفصل إشكالية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة ويرجع ذلك لمجموعة من العوامل(الكمية و النوعية) التي صعبت عملية وضع هذا التعريف، حيث يختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى ومن منظمة إلى أخرى كما تطرقنا إليه في دراستنا فعمدنا إلى تقديم مجموعة من التعاريف لبعض الدول.

كما تطرقنا إلى مختلف الخصائص التي يمكن من خلالها التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة،إضافة إلى دوافع وأهداف إنشاء المؤسسات المصغرة والأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه المؤسسات في العديد من الدول المتقدمة أو النامية والتي أدت بها إلى لعب دور جد مهم في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي.

إضافة إلى تعرضنا إلى واقع المؤسسات المصغرة في الجزائر ودراسة تاريخها منذ نشأتها إلى غاية هذا اليوم وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المراحل التي مرت بها هذه الأخيرة، مع الإشارة إلى أهم الهياكل التي تدعم إنشاء هذه المؤسسات في الجزائر وفي الأخير تم التعرض إلى المشاكل والصعوبات التي تواجه نمو وتطور المؤسسات المصغرة واستخلصنا أن إشكالية تمويلها تعد من أبرز المعوقات التي تواجهها وتعيق قدرتها على التوسع شأنها شأن المؤسسات الكبيرة .

الفصل الرابع:

دراسة تطبيقية حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"فرع ميلة"

تمهيد:

يرتبط مفهوم التنمية المحلية بضرورة وجود هيكل تمويل محلي يؤدي إلى تعظيم معدلات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، وذلك لدفع عجلة التنمية والنهوض بالمجتمع في شتى المجالات، فقد كشفت العولمة عن ضرورة تدعيم التنمية المحلية وتعميقها والتركيز على محلية النشاط الاقتصادي بطريقة تشجع على الاستجابة للعولمة، وذلك بالتركيز على التمويل المحلي بأنواعه ليصبح الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظامها المصرفي وإنشاء صناديق ووكالات خاصة بالتنمية كإنشاء الوكالة الوطنية دعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب الذي يعنى أساسا بتمويل الاستثمارات ودعم الشباب لذا تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) من بين أهم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية كإستراتيجية هادفة إلى خلق مناصب شغل دائمة أكثر منها مؤقتة للخروج من نفق البطالة، فهي تعد أهم الحلول المتاحة التي يلجأ إليها الشباب الجزائري العاطل عن العمل للاستفادة من تمويل مشاريعهم الاستثمارية أو إنشاء مؤسسات مصغرة و توسيعها.لذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى :

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ.

المبحث الثاني: الإعانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وصيغ التمويل التي تقدمها.

المبحث الثالث: تقديم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب–فرع ميلة–

المبحث الرابع: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة– في إنشاء المؤسسات المصغرة وانعكاساتها على التشغيل.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى الهياكل التي أنشأتها الدولة بهدف دعم و تنمية المؤسسات المصغرة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها، وأهمها تخفيض معدلات البطالة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل ما يتعلق بالوكالة، من المهام، أهداف و صيغ التمويل المعتمدة من طرف هذه الوكالة ...الخ.

المطلب الأول:نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر1997، بحيث يتضمن هذا المرسوم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 231 المؤرخ في 13 يونيو 1998 والمعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003[1].

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، تقوم هذه الأخيرة بتمويل ودعم المؤسسات المصغرة والمنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع الذين أتيحت لهم فرصة الدخول إلى عالم الشغل وذلك من خلال التسهيلات والمساعدات التي تقدمها لهم والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيض معدلات البطالة، حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها[2] .

أما مقرها فيكون بمدينة الجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء عن قرار من الوزير المكلف بالتشغيل، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار مجلسها التوجيهي[3].

المطلب الثاني:مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 على الأهداف و المهام المخولة للوكالة القيام بها و عدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003، وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296[4].

وقد أسندت للوكالة عند نشأتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم96 –296 المهام التالية :

- تقوم بمتابعة الشباب أصحاب المشاريع خلال استثماراتهم والحرص على ربطهم بجميع الشروط المرتبطة بالوكالة.

- تبليغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحة للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وتقديم الإعانات والمساعدات عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

---

[1]–المادة 03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ع54، ص5.

[2]–**نفس المرجع**، ص 12.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم96 – 6 29، **الجريدة الرسمية**، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 54، ص12.

[4]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم96-296، **مرجع سابق**، ص ص12-13.

– تعمل على تشجيع كل الأعمال المؤدية إلى توفير الشغل وزيادة الاستثمارات وترقية الشباب بما في ذلك برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

– تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم.

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.

– تعمل على توفير الإعانات والمساعدات للشباب أصحاب المشاريع كالعمل على تخفيض نسب الفائدة المتعلقة بالقروض الممنوحة لهم من قبل البنوك.

– تقديم المساعدة للمشاريع خلال مسار التركيب المالي كتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز هذه المشاريع، وهذا بإقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية.

كذلك يجب على الوكالة من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

–تكلف من يقوم إنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية بواسطة هياكل متخصصة.

–تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

–تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

–تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الأجل المحدد وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

–منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

أما التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة والتي أوردها المرسوم التنفيذي رقم03 –288:

فتمثلت في تعديل البند الذي ينص على "تشجيع كل مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى خلق منصب عمل دائم " وعوضت بما يلي "تشجع كل شكل أخر من الأعمال و التدابير الرامية إلى إحداث الأنشطة، وتوسيعها"[1].

حيث أن أصحاب المؤسسات المصغرة كانوا يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة مرة واحدة وهي في حالة إنشاء المؤسسة المصغرة، ومع صدور المرسوم التنفيذي الجديد أصبح أصحاب المؤسسات المصغرة يستفيدون من المزايا والإعانات التي تقدمها الوكالة سواء عند عملية إنشاء المؤسسات المصغرة أو عند أي عملية توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسات المصغرة .

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-288، **مرجع سابق**، ص06.

المطلب الثالث:هيكلها التنظيمي:

يسير الوكالة مجلس توجيه، ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس للمراقبة حيث يقترح المدير العام تنظيم الوكالة ويصادق عليه مجلس التوجيه[1].

1- مجلس التوجيه:

أما المجلس التوجيهي فكان منذ نشأت الوكالة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم03 -288 يتكون من الأعضاء الآتين: [2]

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والبيئة.
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدلانية.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب.
- ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف.
- ممثل المجلس الأعلى للشباب.
- رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثليه.
- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية المستثمرات ودعمها ومتابعتها، أو ممثليه.
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة، أو ممثليه.
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية و الحرف، أو ممثليه.
- مسؤول صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة، أو ممثليه.
- ممثلان عن الجمعيات الشبانية ذات الطابع الوطني والذي يشبه هدفها هدف الوكالة.

[1]- المادة07 ، 08من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، **مرجع سابق**، ص13.

[2]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم96 -296، **مرجع سابق**، ص ص13-14.

يجتمع مجلس التوجيه كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ويمكن أن يجتمع زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه، أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه، أو بطلب الوزير المكلف بالتشغيل إذا ادعت الحاجة إلى ذلك[1].

لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور (2/3) أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يجتمع مجلس التوجيه بصفة قانونية بعد استدعاء ثان وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين البسيطة، وفي حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا وترسل محاضر مجلس التوجيه إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

ونلفت الانتباه إلى أن المدير العام للوكالة هو الذي يتولى أمانة مجلس التوجيه.

يلغي الوزير المكلف بالتشغيل في غضون ثلاثون (30) يوما التي تلي إرسال محضر توجيه القرارات التي تكون:

- إما مخالفة للقانون أو التنظيم.
- إما من طبيعتها أن تخل بالتوازن المالي للوكالة.

لا تكون قرارات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالتشغيل عليها، وتتعلق هذه القرارات ب:

- مشاريع تنظيم مصالح الوكالة المركزية واللامركزية.
- الجداول التقديرية لنفقات تجهيز مصالح الوكالة وتسييرها.

أما التعديلات التي طرأت على أعضاء المجلس التوجيهي فكانت كالأتي:

-استبدال ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري بممثل للوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية وممثل للوزير المكلف بالصيد البحري وموارد الصيد، وهذا راجع لانقسام الوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري لوزارتين.

-استبدال المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها أو ممثله بالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثلهن وهذا راجع لتوقف عمل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها سنة 2000 و استبدالها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة2001 .

-استبدال مسؤول صندوق ضمانات النشطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله برئيس صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض وهذا راجع لنشأت هذا الأخير سنة 1998 كجهاز مكمل لعمل الوكالة.

وتمثلت الإضافة في أعضاء المجلس التوجيهي في ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة[2]، كذلك المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية أو ممثله.

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم96 -296، **مرجع سابق**، ص14.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم03 -288، **مرجع سابق**، ص6.

ومن خلال ملاحظتنا لأعضاء المجلس التوجيهي للوكالة نلاحظ أنه يتكون بالأخص من ممثلي الهيآت أو الوزارات التي تهتم بفئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، ذلك أن الوكالة تهدف أساسا إلى إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل ذلك أن الوكالة تابعة لوزارة التشغيل وكما رأينا حتى أعضاء المجلس التوجيهي يعينون بقرار من وزير التشغيل، بالإضافة أن أحد أهداف الرئيسية لعمل الوكالة هي توفير مناصب شغل جديدة للفئة البطالة.

و المجلس التوجيهي يداول ويصادق وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على ما يأتي[1]:

- برنامج نشاط الوكالة.
- نفقات تسيير الوكالة وتجهيزها.
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليان.
- المخطط السنوي لتمويل نشاط الوكالة.
- القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة.
- إنشاء فروع جهوية أو محلية للوكالة.
- قبول الهبات والوصايا.
- اقتناء البنايات و استئجارها ونقل حقوق ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.

2-المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنهى مهامه بالإشكال نفسها[2].

تصنف وظيفة المدير العام للوكالة استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة، ويضطلع المدير العام القيام بالمهام التالية[3]:

- يمثل الوكالة اتجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.
- يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه.
- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة.
- يعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يقاضي أمام العدالة ويقوم بكل إجراء تخفيضي.

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم96-296، **مرجع سابق**، ص، ص14-15.
[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم96 -296، **مرجع سابق**، ص15.
[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم96 -296، **مرجع سابق**، ص15.

- يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

- يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليصادق عليها.

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.

- يأمر بصرف نفقات الوكالة.

- يقدم في كل نهاية سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

3-لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء، يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1].

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر، وعند الاقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين اثنين من أعضائها وتضطلع بالقيام بالمهام التالية:[2]

- تكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها، لحساب مجلس التوجيه وتجتمع بحضور المدير العام في نهاية كل ثلاثة أشهر.

- تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.

- تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.

- تقوم بمراقبة أو تدقيق الحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار من مجلس التوجيه.

- يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.

- يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم96 -296، **مرجع سابق**، ص15.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم96 -296، **مرجع سابق**، ص ص15-16.

المطلب الرابع:صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ودوره كجهاز مكمل لعمل الوكالة:

يرافق إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إنشاء صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع و ضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسسات المصغرة الممولة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهو يعمل كجهاز مكمل لعمل الوكالة، وهذا بهدف تذليل العقبات التمويلية التي تقف وراء حصول أصحاب المؤسسات المصغرة على التمويل اللازم.

1- التعريف بالصندوق ومهامه:

وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم98 -200، الصادر في 09 جوان 1998 الذي يتضمن إنشاء صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي[1] :"يحدث هذا المرسوم صندوقا للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ويدعى في صلب النص الصندوق ".

وقد وضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل أما مقره فيكون لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

وقد خول لصندوق القيام بالمهام التالية:[2]

- يقوم هذا الصندوق بضمان القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب النسب و الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

-لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول في حدود70% من مبالغها.

-يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل مؤسسات القرض في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

وقد طرأ بعض التعديلات على مهام الصندوق وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 -200 .

[1] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ، **الجريدة الرسمية** ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 42 ، ص 8 .

[2] -**نفس المرجع**، ص8.

والمهام التي أسندت لصندوق وفق المرسوم رقم 03-289 جاءت كما يلي[1]:

-يضمن الصندوق القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها، بعد حصولهم على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب النسب و الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم.

ويكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يقدمه المنخرط، إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية.

-يغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد في حدود 70 % من مبالغها.

-يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

- يكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية، موضوع تسوية بالصندوق وفي حدود المبالغ التي يتم تعويضها.

- يحدد مجلس إدارة الصندوق كيفيات تنفيذ الضمان.

والملاحظ أن أهم التعديلات و الإضافات التي جاء بها المرسوم رقم 03-289 تتمثل أساسا في أن مهمة الصندوق منذ نشأته إلى غاية صدور المرسوم الجديد هي تغطية باقي الديون المستحقة من الأصول ومع صدور المرسوم الجديد أصبح يغطي باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وبنفس النسبة أي70%.

كما حمل المرسوم الجديد تعديل في العبارات المستعملة حيث غيرت عبارة "مؤسسات القرض" بعبارة "البنوك والمؤسسات المالية"

وقد أسندت مهام تسيير الصندوق للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمساعدة أمانة دائمة[2] .

ومن هذا نستخلص أن صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض، أنشأ أساسا لتكملة عمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث نلاحظ أن مقر عمل الصندوق يكون داخل الوكالة، ويسير من طرف مدير الوكالة، كذلك فإن الصندوق لا يضمن إلا القروض للمشاريع التي تمت المصادقة عليها من طرف الوكالة، حيث أن مساهمة أصحاب المشاريع في الصندوق تعتبر أحد الشروط الأساسية للحصول على الدعم و المزايا التي تقدمها الوكالة.

[1]- المادة 02، 03، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 03-289،**الجريدة الرسمية** ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع54، ص8.

[2]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200، **مرجع سابق**، ص 8.

2- موارد الصندوق[1]:

تأتي موارد الصندوق من المصادر التالية:

أ- تخصيص أولي من أموال خاصة:

-مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-مساهمة الخزينة العمومية.

-مساهمة مؤسسات القرض المنخرطة برأسمال.

ب- الاشتراكات المدفوعة للصندوق من:

-الشباب ذوي المشاريع.

-مؤسسات القرض المنخرطة.

-عائد التوظيفات المالية من أموال الصندوق الخاصة و الاشتراكات المحصلة.

-الهبات والوصايا المخصصة للصندوق.

-كما يمكن للصندوق أن يلجأ إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجته المالية و يقوم بكل عمليات التوظيف التي يراها مفيدة طبقا للتنظيم المعمول به.

وقد أدخلت تعديلات بسيطة على موارد الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-289 ومست أساسا إلغاء إمكانية لجوء الصندوق إلى تسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية، وأضيفت لموارد الصندوق التخصصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة تأتي من المشاركين برأس المال الأولي ومن بنوك ومؤسسات مالية جديدة منخرطة، كذلك مس التعديل استبدال عبارة"مؤسسات القرض " بعبارة "البنوك والمؤسسات المالية[2]".

3- كيفية الانخراط في الصندوق و دفع الاشتراك:

- يتم إنخراط المؤسسة المصغرة في الصندوق بعد تأهيل المشروع مباشرتا.
- تحدد نسبة إشتراك البنوك في الصندوق ب 01 % تدفع سنويا من الباقي من أصل الدين.
- تحدد نسبة إشتراك المؤسسة المصغرة في الصندوق ب 0.35 % تدفع سنويا، وتحسب على أساس القرض البنكي ومدته (08 سنوات).

[1]- المادة 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ، **مرجع سابق**، ص 9.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 ، **مرجع سابق**، ص 9.

- يدفع مبلغ إشتراك المؤسسة المصغرة كاملا مرة واحدة بعد الموافقة البنكية.

و تكون عملية حساب مبلغ الاشتراكات لكل سنة كما يلي :

معدل الاشتراك للسنة الأولى هو 0.35%.

نرمز بـــ x1 ←———— للسنة الأولى .

X1=مبلغ القروض *0.35 %

معدل الاشتراك للسنة الثانية هو 80%.

نرمز بـــ x2 ←———— للسنة الثانية .

X2= x1 *80% وهكذا .

4-طريقة عمل الصندوق:

-يتدخل الصندوق بعد إعلان عدم قدرة المؤسسة المصغرة على تسديد القرض البنكي .

- يتم تحويل الدين المستحق للصندوق الذي يقوم بالتحقق من عدم قدرة المؤسسة المصغرة على التسديد.

-بعد هذا يقوم الصندوق بتعويض البنك في حدود 70% من الأصول المستحقة الباقية للتسديد (أصل وفوائد) ويصبح دائن للمؤسسة المصغرة، وانطلاقا من هنا يشرع الصندوق في عملية استرجاع القرض من أصحاب المؤسسة المصغرة[1].

[1]- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع ميلة-

المبحث الثاني:الإعانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصيغ التمويل التي تقدمها

لقد كانت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تضع مجموعة من الشروط والتي بموجبها يستطيع الشاب صاحب المشروع الاستفادة من الإعانات وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في08 سبتمبر 1996 الذي يحدد شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة لشاب صاحب المشروع و مستواها.

وهذه الشروط لم تتغير فهي نفسها منذ نشأت الوكالة لحد الآن، إلا أن الجديد في هذه الشروط والإعانات والتي أتى بها المرسوم التنفيذي رقم03 -290 هي إلغاء البند الذي يتعلق بإمكانية استفادة الشاب من الإعانة التي تقدمها الوكالة مرة واحدة و أصبحت هناك إمكانية الاستفادة من هذه الإعانات مرة ثانية وذلك من أجل توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته.

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

لكي يستفيد الشاب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- يجب أن يتراوح سن المستثمر ما بين 19 و35 سنة مع إمكانية وصول السن إلى 40 سنة.
- أن يتعهد المستثمر بخلق منصبي شغل دائمين إضافيين.
- يجب أن لا يكون المستثمر شاغر لمنصب عمل وأن لا تكون له أجرة.
- شهادة التأهيل العملية، كما يجب أن يكون في صحة جيدة وأن يكون عاقلا.
- ألا يتجاوز مبلغ الاستثمارات 10.000.000دج.
- أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد.
- يجب على الهيكل القانوني للمؤسسة المصغرة الممولة أن يكون إحدى الأشكال التالية: شركة ذات أسهم (SPA)، شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL)، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) وشركة التضامن (SNC) .

المطلب الثاني:الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

1- الإعانات المالية:

إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها إلى اليوم إلى أنها تغيرت مع مستويات التمويل وبموجب المرسوم الجديد كما رأينا سابقا تقدم هذه الإعانات سواء أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة أو عند الرغبة في زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسة المصغرة.

وتتمثل الإعانات المالية في مايلي:

-القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة وهذا حسب الحدود المحددة لكل مستوى تمويل سواء في صيغة التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي.

-تخفيض معدلات الفائدة * المفروضة على القروض البنكية [1] وهذا التخفيض يخص هيكل التمويل الثلاثي.

والجدول التالي يوضح لنا تخفيضات معدلات الفائدة.

الجدول رقم (09):تخفيضات معدلات الفائدة للقروض البنكية الممنوحة بصيغة التمويل الثلاثي:

قطاعات الاستثمار	المناطق الخاصة-النائية-	المناطق الأخرى
القطاعات الفلاحية	%95	%80
القطاعات الأخرى	%60	%60

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)- فرع ميلة-

- معدل 80% يخص الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة و الري و الصيد البحري.

- معدل 60% يخص الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات الأخرى.

و عندما ينجز الشباب مشاريعهم في المناطق الخاصة أو المناطق النائية، ترفع نسبة التخفيض إلى 95%.

* تختلف نسبة الفائدة حسب قانون الوكالة بثلاث عوامل: **طبيعة النشاط** : حيث توجد أنشطة ذات أولوية كبيرة وأنشطة أخرى ذات أولوية منخفضة، **البنك**: فكل بنك له نسب فائدة خاصة به، **منطقة النشاط** :وهنا أيضا تختلف نسب الفائدة في المناطق الحضرية عنها في المناطق النائية.

[1] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي96 -297، **مرجع سابق**، ص18.

2- الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية:

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية، وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء، تقدم هذه الإعانات لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق نشاط المؤسسة(بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية)و ستة سنوات(بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة)، وتقدم الإعانات على الشكل التالي:

أ -مرحلة تنفيذ المشروع:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة 5 %فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.

-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

-الإعفاء من الرسوم العقارية على البنايات و إضافات البنايات.

ب -مرحلة استغلال المشروع:

وتمنح فيها للمؤسسات المصغرة إعانات جبائية وشبه جبائية لمدة ثلاث سنوات ابتدءا من تاريخ انطلاق النشاط وهذا بالنسبة للمناطق العادية وستة سنوات للمناطق الخاصة، وهذه الإعانات تكون كالتالي:

-الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الكلي.

- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني.

إن الإعانات الجبائية والشبه جبائية هي كذلك كانت ولازالت نفسها منذ نشأت الوكالة إلى غاية الآن، وهي تخص مرحلة إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، إلى أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم03-290 أصبحت تعطى بعض الإعانات الخاصة في حالة رغبة صاحب المؤسسة في توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة، وهذه الإعانات تتمثل فيما يلي:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- تطبيق المعدل المخفض بنسبة5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

3- متابعة ومرافقة المؤسسة المصغرة:

يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من المساعدة التقنية للوكالة ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها وكل هذا دون مقابل[1].

وتتمحور متابعة ومرافقة المؤسسات المصغرة من طرف مصالح الوكالة حول المحاور التالية:

-المشورة والتوجيه خلال نضج فكرة المشروع.

-مرافقة الشباب أصحاب المشاريع خلال إنشاء المؤسسة المصغرة.

-متابعة و احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها.

-دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.

-التكوين الدائم لشباب أصحاب المشاريع.

المطلب الثالث: صيغ تمويل المؤسسات المصغرة التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

لقد كانت الوكالة الوطنية تضع صيغتين للتمويل والتي بموجبها يستطيع الشاب تمويل مؤسسته المصغرة، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم96-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 مستويات التمويل في كل صيغة والإعانات التي تقدمها الوكالة في كل صيغة إلى أن الإعانات التي كانت تقدمها الوكالة في كل صيغة تمويل كانت تقدم مرة واحدة وهي أثناء إنشاء المؤسسة المصغرة فقط .وهذه الصيغ هي عبارة عن صيغتين والتي سوف نعرضها فيما يلي:

1-التمويل الثنائي: وهو مزيج من:

-المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار.

- قروض بدون فوائد من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، ففي إطار هذا التمويل تمنح نوعان من الإعانات(الإعانات المالية، الإعانات الجبائية وشبه الجبائية)، والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثنائي.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290، **مرجع سابق**، ص11.

الجدول رقم (10):الهيكل المالي للتمويل الثنائي:

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	القروض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
المستوى الأول	أقل من 5000.000	%29	%71
المستوى الثاني	من 5000.000 إلى 10.000.000	%28	%72

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)- فرع ميلة-

يمثل الجدول (10) الهيكل المالي للتمويل الثنائي، حيث أن قيمة الاستثمار موزعة على مستويين إذ نلاحظ أن مستوى المساهمة الشخصية يتغير حسب مستوى الاستثمار،كما أن مستوى القرض بدون فائدة يتغير هو الآخر يتغير حسب مستوى الاستثمار.

2- التمويل الثلاثي: في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

- المساهمة المالية لشاب صاحب المشروع والتي تتماشى مع مستوى الاستثمار.

- قرض بدون فوائد من قبل الوكالة وتتغير بحسب مستوى الاستثمار أيضا.

- قرض بنكي مخفض بنسبة 50 % من نسبة الفائدة و يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

والجدول التالي يوضح الهيكل المالي لتمويل الثلاثي .

الجدول رقم (11):الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

مستويات الاستثمار	قيمة الاستثمار	قرض دون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
المستوى الأول	أقل من 5000.000	%29	%1	%70
المستوى الثاني	ما بين 5000.000 و 10.000.000	%28	%2	%70

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)- فرع ميلة-

يمثل الجدول (11) الهيكل المالي للتمويل الثلاثي إذ أن قيمة الاستثمار موزعة على مستويين، حيث نلاحظ من المستويين أن القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تنخفض نسبته كلما زاد مستوى الاستثمار مثلا في المستوى الأول 29% ونجد 28% في المستوى الثاني.

أما المساهمة الشخصية فنجد 1% عندما يكون مجموع الاستثمار أقل من 5000000 و 2%عندما يكون بين 5000000 و 10000000.

المبحث الثالث :تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع ميلة–

توجد الوكالة الوطنية على مستوى الإقليم الوطني و تقدر بـــ 53 وكالة، و هي تتولى دراسة المؤسسات المصغرة، و تتيح لأصحابها فرصة الدخول إلى عالم الشغل و ذلك من خلال التسهيلات و المساعدات التي تقدمها لهم و بالتالي التخفيض من معدل البطالة، و منه ارتأينا إجراء دراسة تطبيقية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة–

أولا–التعريف بالفرع:

أنشئ فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية ميلة و بدأ بمزاولة نشاطه في ماي 1998 وهو يعتبر هيئة ذات طابع تسييري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

ثانيا–الهيكل التنظيمي لوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة–

يضم جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة– مجموعة من المكاتب تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض لتشكل بذلك الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة.

–المدير:

يعتبر المدير المسئول الأول عن الوكالة وهو صاحب القرار في جميع الأعمال التي تقوم بها الوكالة ولا يمكن للمكاتب الأخرى القيام بأي نشاط دون موافقته وتتلخص مهامه فيمايلي :

- الإشراف على تسيير الوكالة وتنظيم أعمالها.
- السهر على تطبيق قرارات المديرية العامة.
- توزيع المهام حسب الصلاحيات.
- التنسيق مع الهيئات التي لها علاقة مع الوكالة وبالأخص البنوك.
- الإمضاء على الوثائق.
- استقبال المواطنين لتقديم التوضيحات.
- تطوير البرامج ووضع استراتيجيات على المستوى المحلي.

–مكتب الأمانة:

يعتبر همزة الوصل بين الإدارة والموظفين أو الجمهور وتتمثل مهامها في :

- استلام البريد الوارد وتسجيله وتقديمه للمدير العام للإطلاع عليه.

- تسجيل البريد الصادر وتسليمه للمدير للإمضاء[1].

- استلام البريد الموقع من طرف المدير وتوزيعه على المكاتب.

- كتابة مختلف التقارير والرسائل الخاصة بالمدير باستعمال الحاسوب وإرسالها عن طريق الفاكس أو البريد.

- استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها حسب الطلب.

- تنظيم المواعيد واللقاءات مع المدير.

- مكتب الاستقبال ومرافقة الشباب:

- يتكفل بشرح وتوضيح الرؤى بالنسبة للشباب الحاملون للأفكار والراغبون في تجسيدها.

- تسليم واستلام الملفات التي تكون مستوفية للشروط المطلوبة من طرف الجهاز.

- دراسة فكرة المشروع ومدى تأثيرها وانسجامها مع الشاب والمحيط الاقتصادي.

-مكتب الدراسة والتأهيل:

- الإطلاع على الملفات والتأكد من توفر جميع الشروط القانونية.

- استقبال ودراسة الملفات دراسة تقنية واقتصادية وتوجيهها.

- تحرير شهادة التأهيل ومنحها.

- في حالة رفض الملف تحرر وثيقة يبين فيها السبب الموضوعي للرفض.

-مكتب تمويل المشاريع:

- إعداد التركيبة المالية.

- الدراسة المالية والقانونية للمشروع.

- إعداد دفتر الأعباء والسندات لأمر.

- تحويل نسخة من الملفات المدروسة إلى المديرية العامة للموافقة عليها.

- برمجة الدورات التكوينية لحاملي المشاريع ومتابعتها.

-مكتب الاستغلال ومتابعة المشاريع:

وتتمثل مهامه الرئيسية في :

[1]- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع ميلة-

- متابعة المؤسسة المصغرة التي دخلت مرحلة الاستغلال.

- معاينة بداية النشاط للتأكد من انجاز المشروع من جميع النواحي خاصة ما يتعلق بالعتاد والتجهيزات المقتناة.

- تحرير محضر بداية النشاط الذي يمثل الانطلاق الرسمي والقانوني للمؤسسة.

- المتابعة الميدانية والدورية للمؤسسة خلال المدة القانونية المذكورة في دفتر الشروط.

- مرافقة وتوجيه أصحاب المؤسسة المصغرة من أجل التغلب على الصعاب المحتملة الخاصة بالتسيير والإنتاج وكيفية التعامل مع المؤسسات المصرفية والجبائية.

-مكتب المحاسبة المالية:

- متابعة الحسابات البنكية الخاصة بتسيير المؤسسة.

- إعداد الحالات الشهرية والوضعية البنكية ووضعية السوق.

- إعداد أوامر تحويل القرض بدون فائدة.

- إعداد أوامر التحويل لتحصيل القروض بدون فائدة.

- متابعة تسجيل تحصيلات القروض بدون فائدة.

- القيام بالجرد كل سنة.

- الإشراف على شراء وتسيير متطلبات الوكالة.

- متابعة جميع السجلات الموجودة بالوكالة (سجل الراتب، سجل الوقاية والأمن، سجل طلب العمل، سجل الموظفين، سجل العطل السنوية...).

-مكتب الحفظ (الإحصاء ونظام المعلوماتية):

- جمع الإحصاءات بكل أنواعها.

- متابعة إحصاءات الملفات المودعة بالوكالة وتصنيفها.

- إحصاء الملفات قبل وبعد التمويل.

- مراجعة الملفات وتسجيلها في بطاقة الحاسوب.

- تبادل المعلومات بين فرع الوكالة والإدارة العامة.

- مراقبة نظام المعلومات.

-مكتب الشؤون القانونية:

- مراقبة السندات لأمر الممضاة من طرف أصحاب المؤسسات المصغرة.

- توجيه إنذار لأصحاب المؤسسات في حالة عدم الوفاء بالدين.

- الاتصال بالمحضر القضائي من أجل مباشرة إجراءات التحصيل بقوة القانون.

- مراقبة وجود أو عدم وجود المؤسسة المصغرة في المحيط الاقتصادي وذلك بتكليف محضر قضائي لمعاينة وجود المؤسسة من عدمها على أرض الواقع.

- يسهر على دراسة مختلف النزاعات والشكاوي وتقديم الحلول اللازمة لها.

- مكتب ضمان القروض(الأخطار):

- متابعة تسديد الاشتراكات في صندوق ضمان أخطار القروض.

- متابعة تسديد القرض البنكي.

- تنظيم الخرجات الميدانية مع ممثل البنك والمكلف بالمتابعة من أجل الوقوف على وضعية المؤسسات المتأخرة في سداد أقساط القرض البنكي.

- تسديد القرض البنكي من طرف صندوق ضمان أخطار القروض، في حالة العجز النهائي للمؤسسة المصغرة عن تسديده، بشرط استرجاعه لمبلغ التعويض بعد بيع البنك المعني للمرهونات الخاصة بالمؤسسة المصغرة.

- منح شهادات للإنخراط في صندوق الضمان، ومتابعة تسديد الأقساط الخاصة به[1].

[1]- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب- فرع ميلة-

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–

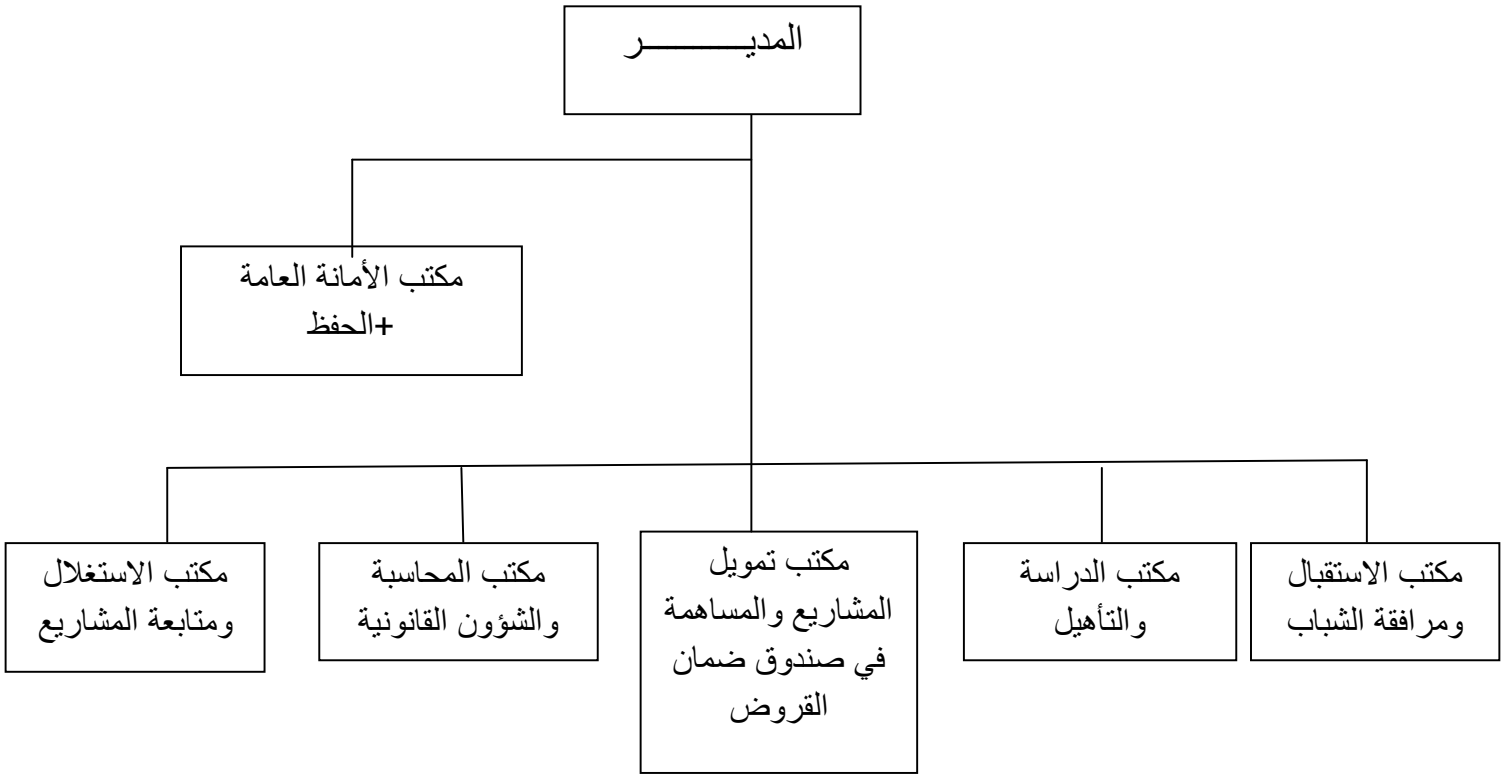

الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–

المطلب الثاني : المراحل المتبعة لإنشاء مؤسسة مصغرة ممولة من طرف فرع وكالة ميلة:

حتى يتمكن الشباب المستثمر من إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يقوم بمجموعة من الإجراءات، ونظرا لتعدد هذه الإجراءات فإن فرع الوكالة والوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية ميلة وفي سبيل تسهيل وتوضيح هذه الإجراءات يضع تحت تصرف الشباب الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة، هذه المعلومات حول مختلف الخطوات الواجب إتباعها لإنشاء مؤسسة مصغرة وسوف نقوم بشرح هذه الخطوات بالتفصيل:

المرحلة الأولى :إيداع ملف طلب إنشاء المؤسسة لدى فرع الوكالة:

إن أول خطوة يتبعها الشاب في سبيل إنشائه مؤسسة مصغرة هي تكوين فكرة في ذهنه عن نوع النشاط الذي سيقوم به ومن ثم يقوم بالاتصال الأولي بالوكالة من أجل أخذ فكرة عن الوكالة وعن الخطوات التي سيقوم بها، وأول هذه الخطوات هي تحضير مجموعة من الوثائق، ممثلة في تكوين ملفين الأول إداري والثاني مالي، ويتم إيداعهما لدى فرع الوكالة الأقرب لمحل أقامته وهذين الملفين يتكونان من ما يلي:

1 –الملف الإداري:

– طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

– شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية 12.

–صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

–وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع(شهادة التعليم، شهادة عمل...).

–شهادة إقامة لصاحب أو أصحاب المشروع.

–تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة، بما في ذلك صاحب أو أصحاب المشروع إذا كان عمر المسير يتراوح مابين 35 و 40سنة.

–شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية للمسير الذي يتراوح عمره مابين 19 و 20 سنة كاملة و لا تشترط هذه الشهادة عند سن من 20 إلى 40 سنة.

–إثبات أن الشاب عاطل على العمل عن طريق وثيقتين:

– شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراءCNAS

– شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراءCASNOS

وهاتين الوثيقتين تسحب من طرف مدير الفرع لدى الإدارة المعنية بعد تقديم الوثائق التالية:

– نسختين من شهادة ميلاد تحمل رقم الحالة المدنية(12).

– جدول المستحقات(شهادة عدم فرض الضرائب)(Extrait de rôle .

2 –الملف المالي:

–الفواتير الشكلية للعتاد معفية من الرسوم (HT).

–فاتورة شكلية لتأمينات متعددة المخاطر.

–كشف التهيئة معفية من الرسوم (HT) إذا إقتضى الأمر.

–دراسة تقنوا اقتصادية ملحقة بالميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديري (TCR) لمدة خمس سنوات.

المرحلة الثانية :دراسة الملف من قبل لجنة انتقاء، تأهيل وتمويل المشاريع:

بعد تقديم الملفين لفرع الوكالة تتولى لجنة انتقاء، تأهيل وتمويل المشاريع[1] دراسة الملف المقدم إليها ومناقشته من حيث استيفائه للشروط المنصوص عليها، وبعدها يقوم بدراسة الملف التقنو- اقتصادي، حيث يركز على الجوانب التالية:

-طبيعة المشروع المراد إقامته.

-الموقع المختار لإقامة المشروع.

-طبيعة المساعدات المراد الحصول عليها.

-تأثير المشروع من الناحية الاقتصادية.

-تأثير المشروع على البيئة المتواجد به.

-عدد مناصب العمل التي يوفرها المشروع.

كما يتم فحص الملف من جانب:

-التعريف الدقيق للمنتوج، من حيث خصائصه الفيزيائية و الاستعمالية.

- ظروف السوق، من حيث خصائص الطلب والعرض الحالي والمستقبلي ومنه السياسة التجارية المتبعة للتعريف بمنتجات المشروع.

وبعد استيفاء مختلف جوانب دراسة الملف من قبل اللجنة، والتي يرد لصاحب مشروع إنشاء مؤسسة مصغرة إما بالرفض، التأجيل أو بالقبول.

- الحالة الأولى: رفض ملف الشاب المستثمر:

قد ترفض اللجنة ملف الشاب المستثمر للأسباب التالية:

- تأهيل الشاب المستثمر غير كافي.

- تشبع القطاع المراد الاستثمار فيه من قبل الشاب.

- كلفة الاستثمار مرتفعة مقارنة بتكلفة المشروع المراد إنجازه من قبل الشاب المستثمر.

- عدم دراسة السوق دراسة دقيقة من قبل الشاب المستثمر.

1- وتتكون هذه اللجنة من:ممثلي البنوك، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ترأس هذه اللجنة من طرف مدير الفرع إضافة إلى وجود أعضاء فاعلة في هذا الجهاز على غرار ممثل السجل التجاري، ممثل عن غرفة الحرفيين، ممثل عن غرفة الفلاحة.

فعندما يتم رفض الملف لسبب من الأسباب المذكورة سابقا يتعين على الشاب المستثمر أخذ تحفظات اللجنة بعين الاعتبار فيما يتعلق بمختلف الملاحظات المقدمة سواء كانت هذه التحفظات مرتبطة بتكلفة المشروع، تأهيله أو توجيهه إلى نشاط آخر والعمل على تطبيق هذه القرارات.

– الحالة الثانية:تأجيل ملف الشاب المستثمر:

قد تأجل دراسة الملف من قبل اللجنة لسبب ما كغياب الشاب المستثمر لأمر خارج عن نطاقه أو لسبب من الأسباب السابقة الذكر في الحالة السابقة فيبرمج له موعد آخر من قبل اللجنة.

– الحالة الثالثة:قبول ملف الشاب المستثمر:

يقبل ملف الشاب المستثمر لإستفاءه الشروط التالية:

– الدراسة الدقيقة للسوق من طرف الشاب المستثمر.

– قدرة الشاب على الاستثمار وروحه المقاولاتية.

– تطابق عتاد المشروع مع النشاط المرغوب.

بعد قبول الملف دون تحفظات من طرف اللجنة فإنه يتعين على الوكالة منح شهادة تأهيل[1] للشاب المستثمر.

المرحلة الثالثة :إيداع الملف على مستوى الوكالة البنكية:

يتوجه الشاب للبنك الذي اختارته اللجنة وهذا بهدف طلب قرض من البنك حيث يجب أن يكون البنك إحدى البنوك التي تتعامل معها الوكالة وهي:

1–البنك الوطني الجزائري.....BNA .

2–القرض الشعبي الجزائري.....CPA .

3–البنك الخارجي الجزائري.....BEA .

4–بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....BADR .

5–بنك التنمية المحلية.....BDL.

المرحلة الرابعة :دراسة الملف من طرف الوكالة البنكية:

في هذه المرحلة يتم دراسة الملف من طرف البنك في مدة أقصاها شهرين حسب شروط الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للوكالة وبين كافة البنوك المشتركة والفاعلة في هذا الجهاز، وهذا من أجل منح قرض للمؤسسة المصغرة التي ستنشأ، حيث يتم دراسة الملف على مستوى البنك وفقا للشروط التقليدية المعمول بها في البنوك التجارية لمنح القروض حيث يتم من خلالها التأكد

[1]- شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

من قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح تمكنها من تسديد قيمة القرض في الآجال المحددة، ومدة التسديد تصل إلى 08 سنوات في التمويل الثنائي بالنسبة للوكالة وهي كمايلي:

بالنسبة لثلاث سنوات الأولى يكون الشاب المستثمر معفى من كل الالتزامات، وابتداء من السنة الرابعة يبدأ في تسديد قرض الوكالة وهو قرض بدون فوائد عن طريق دفعات وهي في الغالب 10 دفعات (سداسيات).أما بالنسبة للتمويل الثلاثي فالأمر يختلف حيث يكون الشاب المستثمر في السنة الأولى معفى من كل الالتزامات، وفي السنة الثانية والثالثة يبدأ في دفع فوائد القرض البنكي، و يسدد أصل القرض في السنوات الخمسة الباقية حسب دفعات ثلاثية، وعندما ينتهي من تسديد القرض البنكي ينتقل إلى تسديد قرض الوكالة في الخمس سنوات التالية ويكون الدفع عن طريق سداسيات[1].

أهم الشروط التي يطلبها البنك من صاحب المؤسسة المصغرة لمنح القروض:

1-تحقيق المساهمة الشخصية :

للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع حيث تعد شرط رئيسي حيث يفتح له البنك حساب حتى يودع فيه مساهمته، وتختلف هذه المساهمة حسب مستوى التمويل مثل ما رأينا سابقا.

2-تسوية الوضعية الإدارية :

زيادة إلى الشرط السابق يقوم البنك بدراسة الملف وسمعة الشباب ووضعيتهم ويتعرف على قدرتهم الائتمانية عن طريق مقابلة العميل ودراسة مقدرته على توليد الدخل، وكذا دراسة ما يحيط بالمشروع من كل الجوانب مع التأكد من قيامه بكل الإجراءات الإدارية .

3- تقديم ضمانات:

كذلك يطلب البنك ضمانات مختلفة لمنح القرض وهذا بهدف مواجهة خطر عدم التسديد، لكن هذه الضمانات تختلف في حالة تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

أ- الضمانات الشخصية:

تتلخص هذه الضمانات في أن يتولى شخص طبيعي أو معنوي، بالنيابة عن شخص طالب القرض في حالة إعساره عن دفع ديونه اتجاه الطرف الدائن الممثل في هذه الحالة في البنك، بشرط أن يكون الشخص الضامن ذو ملاءة مالية، وسمعة جيدة تخوله أداء هذا الدور .

وفي حالة طلب قرض لإنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فإن الضمان الشخصي يتمثل في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض والذي يقوم بتعويض البنك في حالة إعسار صاحب المؤسسة المصغرة على تسديد

[1]- مسؤول قسم المرافقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة-

ديونه في حدود 70 % من الأصول و الفوائد الباقية المستحقة للتسديد، وانطلاقا من هذا يشرع البنك في عملية استرجاع القرض من المؤسسة المصغرة.

-كذلك يتم تأمين العتاد والأدوات المختلفة الخاصة بتجهيز المؤسسة المصغرة وفي حالة تعرض أصول المؤسسة للأخطار فإن البنك يستفيد من مبلغ التعويض التي تسدده شركة التأمين.

ب-الضمانات الحقيقية:

وتتمثل في الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي هو عقد يضع بموجبه المدين شيئا لدى دائنه بغرض ضمان الدين، وفي هذا الرهن الشيء المرهون يخرج من ملكية المدين ويبقى لدى الدائن خلال فترة الاعتماد وبهذا يفقد المدين حيازته.

بعد انقضاء مدة دراسة الملف من طرف البنك يكون لزاما على البنك أن يرسل نسختين من الموافقة البنكية-نسخة للشاب المستثمر ونسخة للوكالة-

المرحلة الخامسة :العودة إلى فرع الوكالة:

بعد حصول الشاب المستثمر على الموافقة البنكية يتم استدعاؤه من طرف الوكالة من أجل إتمام إجراءات تمويل ملفه وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- فتح حساب بنكي (أي لدى البنك الممول له).

- إيداع مساهمته الشخصية في هذا الحساب(من 1% إلى 2% أو من 71% إلى 72 % حسب كلفة الاستثمار وصيغة التمويل).

- تسديد الاشتراك في صندوق ضمان أخطار القروض والذي يحدد حسب كلفة المشروع.

حددت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثلاث أشكال قانونية يمكن للمؤسسة المصغرة أن تتخذها والتي تتناسب مع مختلف الخصائص التمويلية التي تضعها الوكالة وهذه الأشكال هي:

-شركة التضامن..... SNC.

-شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة..... .EURL.

-شركة ذات مسؤولية محدودة..... SARL.

-شخص طبيعي .

المرحلة السادسة :تحويل القرض بدون فائدة من طرف الوكالة:

بعد تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في وصل تسديد المساهمة الشخصية ووصل تسديد الاشتراك في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض يتعين على الشاب المستثمر في هذه الحالة أن يوقع مع الوكالة على مايلي:

- سندات لأمر والتي تحتوي على قيمة الدفعات المتعلقة بالقرض دون فائدة الممنوح من طرف الفرع.
- قرار الاعتماد لمرحلة الإنشاء والتي تتضمن الامتيازات الجبائية التي منحت للشاب في إطار الوكالة.
- دفتر الشروط الذي يوضح فيه جميع الالتزامات المتعلقة بالقرض.

بعد هذه الخطوة تبدأ الوكالة بإجراءات ضح القرض بدون فائدة أي نسبة29%،وهذه العملية تسمى عملية تمويل الملف.

المرحلة السابعة :اقتناء العتاد بواسطة شيك بنكي:

يأخذ الشاب المستثمر كافة الوثائق التي يعنى بها البنك من أجل إتمام عملية التمويل وهي:

- هيكلة الاستثمار.
- دفتر الشروط.
- نسخة من قرار الاعتماد لمرحلة الإنشاء.
- أمر بسحب الشيك البنكي بنسبة 30%.
- شهادة الانخراط في صندوق ضمان أخطار القروض.

يتسلم الشاب المستثمر هذه الوثائق من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتوجه إلى البنك لإتمام الإجراءات البنكية من أجل التمويل الكلي والفعلي للمشروع.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن الملف الذي يتقدم به الشاب المستثمر من أجل إتمام إجراءات التمويل يحتوي على الوثائق السالفة الذكر بالإضافة إلى وثائق من هيئات أخرى على غرار مفتشية الضرائب التي يستخرج منها الشاب المستثمر وثيقة الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة، كذلك الالتزام بالرهن لدى موثق معتمد.

بعد إتمام هذا الملف يتحصل الشاب المستثمر على الصك البنكي بنسبة 30% من أجل الحصول على العتاد مباشرة من طرف المورد بحضور ممثل عن الوكالة وكذلك محضر قضائي [1].

[1]-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع ميلة-

المرحلة الثامنة:العودة من جديد إلى فرع الوكالة:

يعود الشاب مرة أخرى إلى الوكالة من أجل الحصول على وثيقة أمر بسحب الشيك البنكي بنسبة 70% ويكون هنا البنك ملزما بتسليم الشاب المستثمر النسبة المتبقية وهي 70% والذي يسلمها هذا الأخير بدوره للمورد ويكون بذلك قد حقق مشروعه ودخل في مرحلة الانطلاق الفعلية للمشروع، وتكون بذلك أنشأت مؤسسة مصغرة جديدة في السوق.

المرحلة التاسعة:بداية النشاط وتقديم ملف الاستغلال:

بعد استلام الشاب المستثمر لجميع التجهيزات والعتاد المذكورة في قرار الاعتماد لمرحلة الإنشاء فإنه يكون قد دخل في مرحلة انطلاق المشروع أو ما يسمى في أبجديات الوكالة مرحلة بداية النشاط.

في هذه المرحلة يقدم الشاب ملف الاستغلال من أجل الاستفادة من الإعفاءات الجبائية المذكورة في القوانين الخاصة بالوكالة والتي ذكرت آنفا (وهي الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاطات المهنية).

لكن لا يكون هذا إلا إذا تقدم بالملف التالي ويسمى ملف الاستغلال وهو مكون من:

- محضر معاينة العتاد من طرف محضر قضائي.
- الفاتورة النهائية لاقتناء العتاد والمعدات.
- الفاتورة النهائية للتأمين لمدة سنة 100%من كل الأخطار.
- ملحق التأمين (هو عبارة عن تعهد تتعهد به وكالة التأمين بتعويض كل من البنك درجة أولى والوكالة درجة ثانية في حالة إتلاف العتاد).
- الرهن الحيازي من الدرجة الثانية لفائدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .
- جدول إهتلاك القرض البنكي.
- نسخة من السجل التجاري ونسخة من الرقم الجبائي.

هذا الملف يعتبر آخر ملف يتقدم به الشاب للوكالة من أجل الحصول على قرار الاعتماد لمرحلة الاستغلال وبذلك الحصول على الإعفاءات الجبائية[1].

عندما يحصل الشاب على قرار الاعتماد يتوجه إلى مديرية الضرائب من أجل الحصول على إعفاء كتابي موقع من طرف مفتشية الضرائب التابعة للقطاع الذي ينتمي إليه(البلدية التي يمارس فيها نشاطه).

[1] - مسؤول قسم المرافقة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة-

المطلب الثالث :المراحل المتبعة لتوسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسة مصغرة ممولة من طرف وكالة ميلة :

إن المراحل المتبعة من طرف الشاب بهدف توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة تشبه ولحد كبير المراحل المتبعة في إنشاء المؤسسة المصغرة .

وللإشارة فإن الخطوات التي يسلكها الشباب بهدف توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته هي نفسها المتبعة في مرحلة إنشاء المؤسسة، إلا أن الاختلاف بين متطلبات توسيع القدرة الإنتاجية للمؤسسة المصغرة وعملية إنشائها يكمن في محتوى الملف الذي يطلبه فرع الوكالة والبنك والذي يتضمن الشروط التالية:

-طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه للمدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-شهادة تسديد 70 % من القرض البنكي وهذا بالنسبة للمستفيدين من صيغة التمويل الثلاثي.

-شهادة تسديد 70 % من القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-شهادة إثبات الوجود مسلمة من طرف مصالح الضرائب تبين ثلاث سنوات استغلال بالنسبة للمناطق العادية و ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة مسجلين في النظام الجزافي.

-أن تكون الميزانيات الجبائية موجبة (على الأقل الميزانيتين للسنتين الأخيرتين)، وهذا لمعرفة التطور الايجابي والسير الحسن للمؤسسة المصغرة في ظل السوق.

للإشارة فإن الملف الخاص باستثمار الإنشاء أو التوسيع يحضر في أربعة نسخ يوزعون كالآتي:

- نسختين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- نسخة للبنك في حالة التمويل الثلاثي.
- نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع .

دراسة حالـــــــــــة:

تطرقنا فيما سبق لتعريف و مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–و دورها في تمويل و دعم المشاريع الاستثمارية التي يحملها الشباب و يرغب في تحقيقها فعلا، و في هذا الإطار اخترنا مشروع لسيدة مستثمرة استفادت من دعم الوكالة في إطار التمويل الثلاثي بعد إيداعها الملف لدى فرع الوكالة – ميـــلة – أي أن هذا التمويل تم بين ثلاث أطراف:

الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب–فرع ميلة– و الشابة المستثمرة(مستثمرة في نشاط الخياطة)، البنك الممول للمشروع (وقد كان القرض الشعبي الجزائري)و لقد مر هذا المشروع بالمراحل التالية:

بتاريخ 2011/06/13 تقدمت السيدة (**X**) و المتحصلة على شهادة خياطة إلى فرع وكالة ميلة بفكرة تطمح من خلالها على فتح ورشة خياطة، و بعد مناقشة فكرتها مع الوكالة و إقناعهم بها مبدئيا تم إيداع الملف على مستواهم و الذي يحوي الوثائق المطلوبة التالية:

- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة.
- شهادة ميلاد أصلية.
- بطاقة الإقامة.
- نسخة من الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية .
- إثبات أن هذه الشابة عاطلة على العمل عن طريق الوثيقتين التاليتين:
  - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراءCNAS
  - شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS (الملحق01)

هذا بالنسبة للملف الإداري أما الملف المالي فاحتوى على:

- الفاتورة الشكلية للعتاد و التجهيزات(الملحق 02) .
- كشف تقديري لتأمين على العتاد و التجهيزات.

بتاريخ 2011/06/14 تمت عملية دراسة الملف على مستوى مصلحة المرافقة وتمت برمجته للجنة المحلية لانتقاء، تأهيل وتمويل المشاريع بتاريخ 2011/06/16 (البنك يمول المشروع عن طريق قرض بفائدة وقدره 70% المقدر في هذا المشروع بقيمة 267.307.34، أما الوكالة فتمنح قرض بدون فائدة بنسبة 29 % وقدر ب 110.741.61، أما بالنسبة لصاحبة المشروع فقدرت مساهمتها الشخصية ب 3818.68، وتمت الموافقة على هذا المشروع كما توضحه شهادة التأهيل(الملحق03) بنفس التاريخ لكن تسليم الموافقة كان بتاريخ 2011/06/21.

بعد الحصول على الموافقة من قبل اللجنة تأتي مرحلة تكوين الملف التكميلي للشابة المستثمرة وهو مكون من الوثائق التالية:(الملحق04)

- شهادة السوابق العدلية.
- شهادة التأهيل أو موافقة الوكالة.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة.
- شهادة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية.
- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- بطاقة إقامة.
- شهادة ميلاد رقم 12.
- صورة طبق الأصل لشهادة التأهيل المهني حسب النشاط.
- شهادة عدم العمل .
- صورة طبق الأصل للرقم الجبائي.
- صورة طبق الأصل لعقد الكراء لمحل مزاولة النشاط لمدة.
- صورة طبق الأصل للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو بطاقة فلاح.

بتاريخ 2011/06/27 قامت الشابة المستثمرة بإتمام إجراءات الملف البنكي بعدها تم إيداع الملف لدى البنك بتاريخ 2011/07/04 مرفوق بجدول إرسال(الملحق05).

يجدر بالذكر أن هذا الملف قد تمت الموافقة عليه وقد تم تحديد البنك الممول للمشروع وهو القرض الشعبي الوطني(CPA).بعد أن تمت دراسة هذا الملف على مستوى البنك تمت الموافقة عليه كتابيا بتاريخ 2011/08/18 (أي حصول الملف على الموافقة البنكية بهذا التاريخ)(الملحق06).

تم الاتصال بالشابة المستثمرة في نفس اليوم من أجل إتمام إجراءات تمويل الملف، حيث قامت بمايلي:

- فتح حساب في البنك (CPA) مع إيداع المساهمة الشخصية والتي قدرت 3818.68 حسب هيكلة الاستثمار(الملحق07)، إضافة إلى تسديد مساهمة الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع والتي تقدر ب 5426.34 حسب الأمر بالدفع(الملحق08) .بعد هذا تحصلت الشابة المستثمرة على وصلي(المساهمة الشخصية(الملحق 09) والمساهمة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض)(الملحق10).بعد القيام بهذه الإجراءات توقع الشابة المستثمرة الوثائق التالية مع الوكالة:

- دفتر الشروط(الملحق11).

- سندات لأمر(الملحق12).

-قرار الاعتماد لمرحلة الإنشاء (الملحق13).

بعد التوقيع على الوثائق المذكورة أعلاه أخذت نسخة أصلية من الوثائق التالية:

-هيكلة الاستثمار.

- دفتر الشروط.

- قرار الاعتماد لمرحلة الإنشاء.

- أمر بسحب الشيك البنكي بنسبة 30 %(الملحق14).

- شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

بعدها قامت بإتمام وثائق الملف البنكي على مستوى البنك والمتمثلة في :

- وصل المساهمة الشخصية.

- نسخة من السجل التجاري.

- شهادة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءCASNOS

- شهادة عدم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي للأجراءCNAS

- نسخة من دفتر الشروط.

- نسخة من قرار الاعتماد لمرحلة الإنشاء.

- شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.

- الالتزام برهن العتاد عند موثق معتمد.

الملف السابق يعنى به البنك من أجل حصول الشابة المستثمرة على شيك بنكي بنسبة 30%، وبعد 15 يوم استلمت الشابة المستثمرة الشيك البنكي وقدمته للمورد لتتسلم العتاد في نفس اليوم بحضور ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ومحضر قضائي ثم تتم عملية إعداد محضر معاينة من طرف هذا الأخير لتسلم بعدها الشابة المستثمرة أمر بسحب شيك من الوكالة بالقيمة المتبقية وهي 70% (الملحق15) لتحصل في المقابل على شيك من البنك لتقدمه للمورد بعد 24-48 ساعة على الأكثر وتكون بذلك الشابة المستثمرة قد تحصلت على العتاد لتباشر العمل في مؤسستها المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

في تاريخ 2012/01/23 تقدمت الشابة المستثمرة بملف الاستغلال الذي يتضمن مايلي:

- نسخة من محضر معاينة العتاد من طرف محضر قضائي.

- الفاتورة النهائية لاقتناء العتاد.

- الفاتورة النهائية لتأمين العتاد.

- ملحق التأمين.

- جدول إهتلاك القرض البنكي والرقم الجبائي.

يتم بعدها معاينة العتاد من طرف ممثل الوكالة والتأكد من مطابقة قرار الاعتماد لمرحلة الاستغلال، بعدها تحصلت الشابة المستثمرة على محضر بداية النشاط موقع من طرف البنك، مرافق الوكالة، مدير الوكالة والشابة المستثمرة(الملحق16).

بعد هذا تسلمت الشابة المستثمرة قرار الاعتماد لمرحلة الاستغلال(الملحق 17) وهذه المرحلة تعتبر المرحلة الأخيرة تتم على مستوى مصلحة المرافقة وبعد هذا تصبح الشابة المستثمرة مستقلة عن الوكالة إلا بدفعات سداد القرض والتي تتم متابعتها على مستوى مصلحة المتابعة، التحصيل والمنازعات.

المبحث الرابع:مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة– في إنشاء المؤسسات المصغرة وانعكاساتها على التشغيل

تلعب القروض البنكية دورا مهما و كبيرا في تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا من خلال صيغة التمويل الثلاثي والتي رأينها سابقا و هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال هذه المؤشرات التي تظهر دور التمويل البنكي للمؤسسات المصغرة.

المطلب الأول:دراسة وضعية الملفات المودعة، المؤهلة والممولة بين الوكالة والبنوك:

نستعرض فيما يلي بعض المؤشرات المتعلقة بالملفات المودعة، المؤهلة و الحاصلة على الموافقة البنكية بالأرقام الإجمالية وذلك في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012:

الجدول رقم (12): تطور تعداد الملفات المودعة، المؤهلة والممولة بين الوكالة والبنوك في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012(الملحق 18):

قطاعات النشاط	عدد الملفات المودعة	عدد مناصب الشغل	عدد الملفات المؤهلة	عدد مناصب الشغل
الخدمات	3889	7701	1845	3130
نقل المسافرين	6508	9939	1757	2659
الفلاحة	769	1626	539	1050
البناء والأشغال العمومية	507	1503	386	965
الأعمال الحرة	161	311	151	285
الصناعة	1042	2501	570	1123
الحرف	476	970	274	541
المجموع	13352	24551	5522	9753

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–

الجدول رقم (13):عدد المؤسسات الممولة في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012:

قطاعات النشاط	عدد المؤسسات الممولة	النسبة%	عدد مناصب الشغل	النسبة%
الخدمات	1123	%28.45	2117	%26.61
نقل المسافرين	1539	%38.98	2455	%30.86
الفلاحة	415	%10.52	964	%12.12
البناء والأشغال العمومية	263	%6.66	821	%10.31
الأعمال الحرة	114	%2.88	247	%3.10
الصناعة	340	%8.61	968	%12.16
الحرف	154	%3.90	385	%4.84
المجموع	3948	%100	7957	%100

المصدر :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة –

من خلال معطيات الجدول رقم (12) والجدول رقم (13) وعند مقارنة الملفات المودعة لدى الوكالة و التي تدل على رغبة الشباب المستثمر في إنشاء مؤسسات مصغرة، وكذلك عدد مناصب الشغل المحتمل إنشاؤها إذا ما تحققت هذه الطلبات، وبين عدد المشاريع المؤهلة لتصبح مؤسسات فعلية، فإننا نلاحظ أن الفارق كبير نوعا ما، فمن بين13352 ملف مودع أهل منها 5522 و إذا ما قارناها بعدد المشاريع الحاصلة على الموافقة البنكية هنا يظهر الفارق كبير جدا ممثلا ب 3948 ملف، وكذلك 7957 منصب شغل، و بالتالي عند الحديث عن الفارق بين الملفات المدفوعة و الملفات الممولة من البنك تتبين صعوبة الحصول على التمويل البنكي حتى و بالرغم من تأهيل الوكالة لهذه المشاريع، وكذلك وجود صندوق الكفالة المشترك لضمان القروض الذي كما رأينا سابقا يضمن نسبة70% من القروض.

الشكل رقم(02) :معدل المؤسسات الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة– للفترة الممتدة من 2008الى 2012:

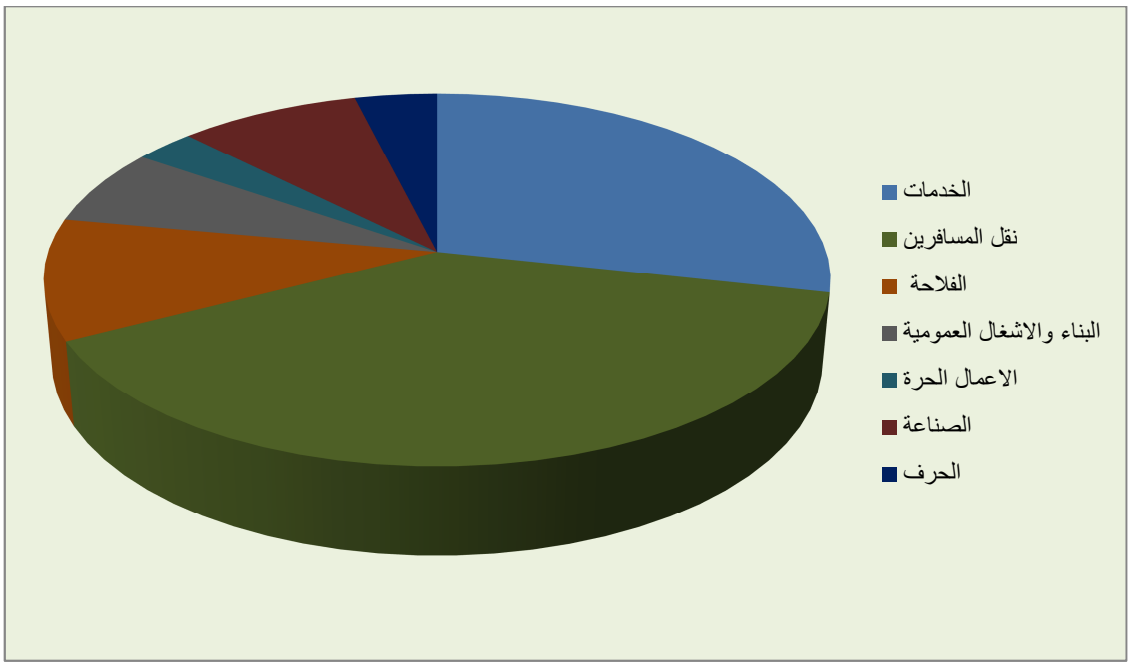

الشكل رقم (03):نسب مناصب الشغل المحققة من طرف وكالة ميلة للفترة الممتدة من 2008الى 2012:

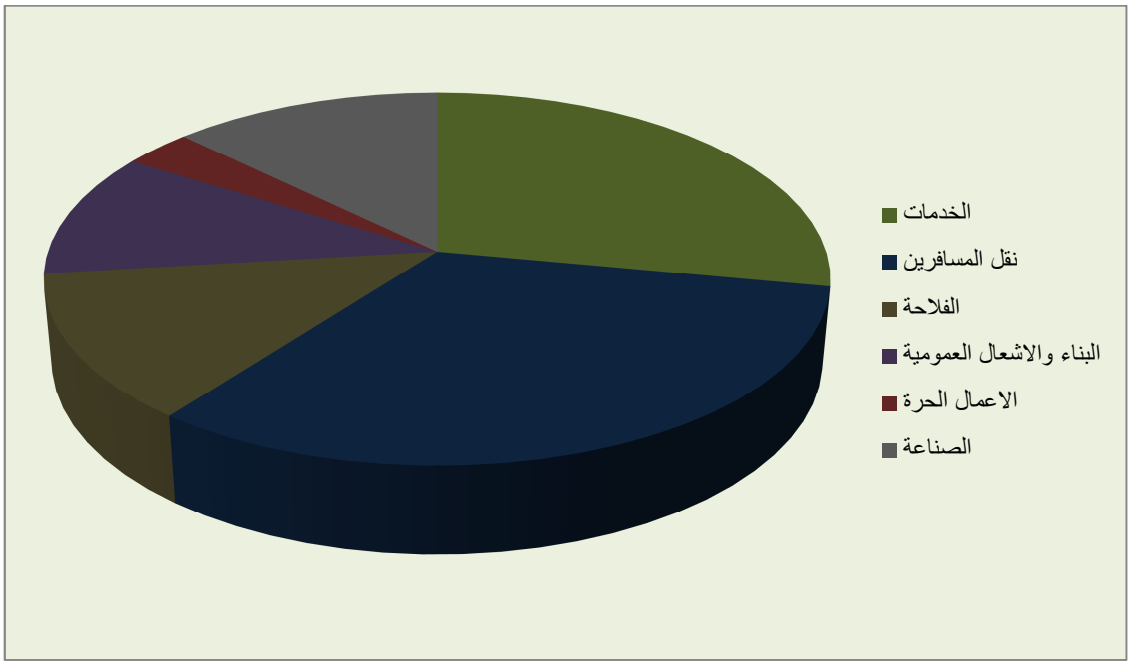

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة –.

نلاحظ من خلال الشكلين (02)و(03) بأن معدلات تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تختلف من قطاع إلى أخر ومن نشاط إلى آخر بشكل ملحوظ كما ذكرنا من قبل، فمثلا بالنسبة لقطاع نقل المسافرين فقد استحوذ على نسبة كبيرة من إجمالي المؤسسات المصغرة الممولة حيث قدرت هذه النسبة ب 38.98 % نظرا لمرونة الإجراءات المتخذة في هذا القطاع وانعكست هذه النسبة على مناصب الشغل حيث تم تحقيق نسبة (30.86 %) من إجمالي مناصب الشغل، نفس الشيء بالنسبة لقطاع الخدمات الذي يأتي في المرحلة الثانية بعد قطاع النقل بنسبة 28.45 % ويصاحبه توفير ما يقارب

(26.61 %)منصب شغل، ثم يأتي قطاع الفلاحة بنسبة 10.52 % فبالرغم من الأولوية التي توليها الوكالة لهذا القطاع فان الشباب المستثمرون يهملون هذا النوع من النشاطات الأمر الذي يفسر انخفاض مناصب الشغل في هذا القطاع حيث حقق (12.12 %)، أما بالنسبة لقطاعي الصناعة(8.61 %)و والبناء والأشغال العمومية (6.66 %) فهما في تطور من سنة إلى أخرى هذا ما توضحه مناصب الشغل المحققة (12.16 %) و(10.31 %)على التوالي، على عكس قطاعي الحرف (3.90 %) والأعمال الحرة (2.88 %) اللذان يلحظان تذبذبات من سنة إلى أخرى ونفس الشيء بالنسبة لمناصب الشغل(4.84 %)(3.10 %)على التوالي .

المطلب الثاني:دور الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة:

لقد ساهمت الوكالة منذ انطلاق العمل الفعلي لها في سنة ماي 1998، في تمويل**3948** مؤسسة مصغرة، ونظرا لغياب المعطيات التفصيلية حول تعداد المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة في السنوات الأولى من عمل الوكالة اعتمدنا على معطيات الفترة الممتدة مابين 2008-2012 من أجل دراسة إسهامات الوكالة في إنشاء المؤسسات المصغرة والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (14): تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع ميلة- خلال الفترة2008-2012(الملحق19):

السنوات / قطاعات النشاط	2008	2009	2010	2011	2012
الخدمات	**48**	**104**	**139**	**229**	**603**
نقل المسافرين	**14**	**77**	**83**	**215**	**1150**
الفلاحة	**18**	**55**	**81**	**128**	**133**
البناء والأشغال العمومية	**13**	**44**	**83**	**57**	**66**

الأعمال الحرة	**22**	**31**	**16**	**17**	**28**
الصناعة	**25**	**51**	**82**	**71**	**111**
الحرف	**20**	**43**	**44**	**23**	**24**
المجموع	160	405	528	740	2115

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع ميلة–

الشكل رقم (04): تطور تعداد المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة– خلال الفترة2008–2012:

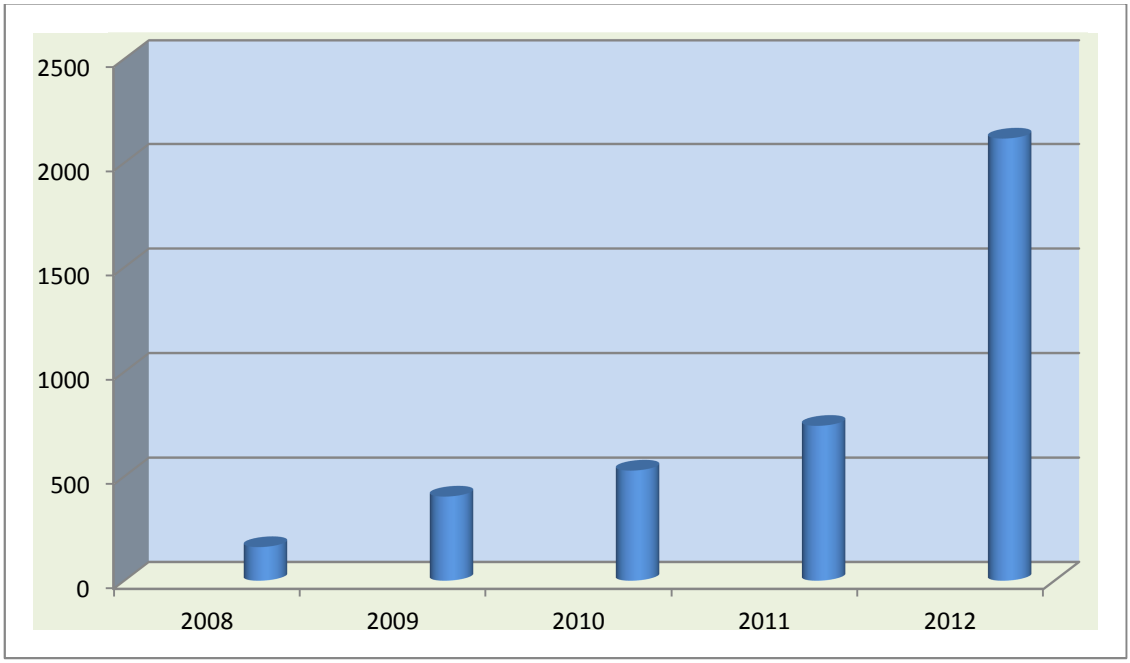

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة –

من خلال معطيات الجدول (14) والشكل (04) نلاحظ أن توزيع المؤسسات المصغرة على مختلف الأنشطة الاقتصادية بنسب متفاوتة، حيث أن معظم هذه المؤسسات تتمركز في مجال الخدمات ونقل المسافرين، حيث يحظى هذين القطاعين باهتمام الشباب أكثر من القطاعات الأخرى وذلك راجع إلى سهولة إنشاء المؤسسة ضمن هذين القطاعين حيث لا تتطلب مجهودات كبيرة وعدم اشتراط مستوى تأهيلي عالي إضافة إلى ذلك يعتبر هذين القطاعين من القطاعات المربحة في حين نلاحظ تراجع الاهتمام بالقطاعات الأخرى كالصناعة، الفلاحة والحرف بالرغم من الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي توليها لها الدولة فهي لم تظفر باهتمام الشباب المستثمر وربما يرجع ذلك لنقص التوعية من طرف الوكالة بالدرجة الأولى.

كما نلاحظ أن المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث بلغ عدد المؤسسات المصغرة في نهاية سنة 2012 حوالي 3948 مؤسسة مصغرة والعدد مرشح للارتفاع في السنوات القادمة كما صرح لنا مدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ميلة-.

المطلب الثالث: دور الوكالة في توفير مناصب الشغل:

إن الهدف الرئيسي الذي سطرته الدولة من وراء إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يظهر جليا من خلال اسم الوكالة وهو توفير مناصب شغل جديدة لفئة الشباب البطال، حيث نلاحظ من خلال المعطيات والإحصائيات المقدمة أن الوكالة استطاعت المساهمة في خلق فرص عمل جديدة وبنسب معتبرة على المستوى الوطني وهذا ما سوف نلاحظه جليا من خلال معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا تطور مناصب الشغل التي حققتها المؤسسات المصغرة المنشأة في ظل الوكالة.

الجدول رقم (15):تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة- خلال الفترة 2008-2012:

السنوات / قطاعات النشاط	2008	2009	2010	2011	2012
الخدمات	119	230	340	438	900
نقل المسافرين	25	136	160	403	1731
الفلاحة	49	133	197	309	276
البناء والأشغال العمومية	56	164	314	138	149
الأعمال الحرة	54	72	36	35	50
الصناعة	72	171	271	200	254
الحرف	51	109	109	64	52
المجموع	426	1015	1427	1587	3502

المصدر :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-فرع ميلة –

الشكل رقم (05):تطور تعداد مناصب الشغل في المؤسسات المصغرة الممولة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب–فرع ميلة– خلال الفترة 2008–2012:

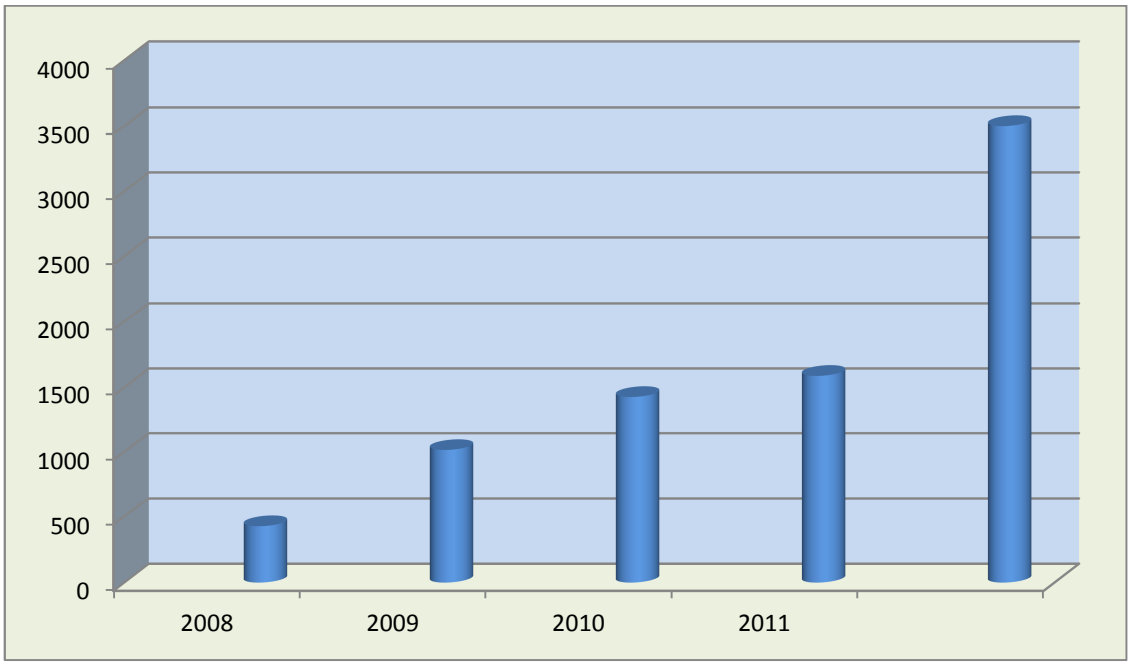

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على معطيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع ميلة–.

من خلال معطيات الجدول (15) والشكل (05) نلاحظ أنه من خلال تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لإنشاء المؤسسات المصغرة استطاعت هذه الأخيرة خلق مناصب شغل معتبرة وهذا منذ نشأة الوكالة، حيث نلاحظ أن هذه المناصب في تطور مستمر وملحوظ خاصة بالنسبة لقطاعي الخدمات والنقل، فبالنسبة لقطاع الخدمات كان عدد مناصب الشغل المحققة في سنة 2008 حوالي 119 لترتفع في سنة 2009 إلى 230 منصب و 340، 438 منصب في سنتي 2010، 2011 على التوالي ليقفز إلى 990 في سنة 2012 ،وأخذ تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة في تزايد من سنة إلى أخرى، لكن وبالرغم من التطور الذي تشهده بعض القطاعات فهناك قطاعات أخرى تعاني من تدهور وتراجع في عدد مناصب الشغل كقطاع البناء والأشغال العمومية الذي سجل في سنة 2008 حوالي 56 منصب ثم ارتفعت هذه النسبة إلى 164 في سنة 2009 و 314 في سنة 2010 لتتراجع هذه النسبة في سنة 2011 إلى 138 منصب ثم ارتفعت في سنة 2012 لتصل إلى 149 منصب، ونفس الشيء بالنسبة لقطاعي الصناعة والحرف، وذلك يعود إلى تراجع تطور تعداد المؤسسات المصغرة بصفة كبيرة.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهذا بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية لبحثنا.

حيث تعرضنا بصفة عامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من حيث النشأة، المهام التي أسندت إليها منذ نشأتها سنة1996 وكذا التعديلات التي طرأت عليها، إضافة إلى هيكلها التنظيمي، ومن هذا إلى مختلف الصيغ التمويلية التي تطرحها الوكالة للشباب بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة و مختلف الامتيازات و الإعانات التي تقدمها لأصحاب هذه المؤسسات سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال، وشروط الاستفادة من هذه الإعانات التي يجب توفرها في الشاب المستثمر.

كما قمنا بدراسة صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع ودوره كجهاز مكمل لعمل الوكالة والدور الذي يأخذه بهدف تحفيز البنوك على تقديم القروض للمؤسسات المصغرة التي لا تستطيع توفير الضمانات الكافية لتغطية القروض البنكية.

ومن ذلك تطرقنا إلى مختلف الخطوات التي يسلكها الشاب المستثمر بهدف التوصل إلى إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة،وكذلك مختلف الخطوات الواجب إتباعها في سبيل توسيع مؤسسته المصغرة.

وأخيرا قمنا بإجراء دراسة تطبيقية على فرع وكالة ميلة للتعرف على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الأخيرة في دعم الشباب البطال وتوفير مناصب الشغل، كما تطرقنا إلى النتائج التي حققتها الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة على مستوى ولاية ميلة، وانعكاساتها على توفير مناصب الشغل في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 .

الخاتمـــــــــــــة

الخلاصـــــــــــــــــة العامة:

حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق إلى دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة، هذه الأخيرة التي تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، لذا وجب تطوير هذه المؤسسات وتشجيع إقامتها، باعتبارها من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، حيث أصبحت منذ مطلع التسعينات بالديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتمام لتنمية وتطوير المؤسسات المصغرة خاصة في العشرية الأخيرة، وتعتبر الوكالة الوطنية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحدى أهم الهياكل التي تعزز بها هذا المسعى حيث تهدف إلى منح قروض بدون فائدة إلى الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة وهذا بهدف تشجيع هؤلاء الشباب ومد يد العون لهم لإنشاء هذه المؤسسات.

نتائج الدراســـــــــــــة:

من خلال هذه البحث يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن الشباب البطالون استفادوا كثيرا من الامتيازات والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي قامت بتمويل مؤسستهم المصغرة.

- مشاركة البنوك في تمويل المؤسسات المصغرة بنسبة كبيرة، لكن المشكلة التي يعاني منها الشباب المستثمر هي معدلات الفائدة التي تفرضها عليهم البنوك.

- إن القرض المقدم من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يعتبر قرض بدون فائدة يتراوح أجله مابين 8 سنوات إلى 13 سنة وهذا ما دفع بالشباب إلى اللجوء إلى هذه الوكالة.

- توفير فرص الشغل لكل الشباب البطالين الذين تتراوح أعمارهم من 19 إلى 35 سنة وحتى 40 سنة، وهذه الفئة تعد الفئة الأكثر طلبا للعمل فحققت هذه الوكالة إقداما كبيرا ونجاحا في شتى المجالات.

وبناء على تلك النتائج السابقة نستنتج أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) اهتمت بصورة كبيرة في إعطاء الدعم المالي للمؤسسات المصغرة بهدف القضاء على البطالة كمشكلة اقتصادية واجتماعية، كما استطاعت هذه الوكالة تحقيق أهم شرط للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) وهو إعطاء الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدر للمنتوج الجديد. فإستراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) فعالة للحد من البطالة والفقر في الجزائر.

نتائـــــــــــــج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة هذا البحث ومحاولة التوسع في مختلف الجوانب التي تمسه، تمكنا من القيام باختبار الفرضيات كالآتي:

- بالنسبة للفرضية الأولى، والتي افترضنا من خلالها أن المؤسسات المصغرة تعتبر منفذا خصبا لتدعيم اقتصاديات الدول عامة والدول النامية خاصة، وتوصلنا إلى إثبات صحة هذه الفرضية حيث تعتبر المؤسسات المصغرة فضاء واسع لتدعيم اقتصاديات الدول.

- بالنسبة للفرضية الثانية، والتي افترضنا من خلالها أن هناك العديد من الشروط الواجب التقيد بها للاستفادة من الامتيازات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث توصلنا إلى إثبات صحتها فمن بين هذه الشروط :أن يكون الشاب المستثمر بطالا يتراوح عمره من 19 إلى 35 سنة ، ويمكن رفع سن مسير المؤسسة المنشأة إلى 40 سنة كحد أقصى، قادر على تقديم مساهمة شخصية، إضافة إلى اشتراط أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسته .

- أما الفرضية الثالثة، والتي افترضنا من خلالها أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يقتصر دورها على إنشاء المؤسسات المصغرة فقط حيث توصلنا من خلال الدراسة الميدانية إلى نفي هذه الفرضية واثبات أن الوكالة ت الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعمل كذلك على توسيع المؤسسات المصغرة المنشأة في إطارها.

- أما الفرضية الرابعة، والتي افترضنا من خلالها أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتبع شكلين لتمويل المؤسسات المصغرة وهما:التمويل الثنائي وفيه طرفين هما الوكالة والشاب المستثمر (المساهمة الشخصية) والتمويل الثلاثي وفيه ثلاثة أطراف وهم الوكالة الشاب المستثمر(المساهمة الشخصية) والبنك الممول وتوصلنا إلى صحة هذه الفرضية .

الإقتراحـــــــــــات:

إن تنمية المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني وإعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك، والاعتماد على المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل و تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني. ولتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة لتطهير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

1- في مجال التمويل

أ- تطوير النظام المصرفي: حيث يجب أن يتدخل النظام المصرفي أكثر في تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من خلال:

-استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي تقدمها هذه المؤسسات.

-تطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك على مستوى فروعها و وكالاتها، و المعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض المقدمة من قبل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

-إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من أجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة.

-تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى لا يتعرض بنك معين فقط للمخاطر وذلك عن طريق تكوين محفظة مالية مشتركة لتمويل هذه المؤسسات.

-تكييف أسعار الفائدة المفروضة على المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة حسب خصوصية كل مؤسسة.

ب-تشجيع إنشاء شركات رأس المال المخاطر وصناديق الضمان.

ج-تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.

د-إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين .

2- الإدارة:

تطبق معظم المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة طرق تسيير تقليدية، لذا حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي عليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

-تكوين وتأهيل مسيري المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.

-دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة، التقنية والأموال في نفس الوقت.

-إيجاد ووضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث وكذا تطوير المقاولة الباطنية بينها وبين المؤسسات الكبيرة سواء الأجنبية أو الوطنية.

آفـــــــــــــاق البحـث:

بعد التوصل إلى أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لها دور جد مهم في تمويل المؤسسات المصغرة سواء في مرحلة الإنشاء أو مرحلة التوسيع، فإن آفاق الدراسة مستقبلا ستكون:

- القروض المصغرة كآلية جديدة لتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

قائمة المراجـــــــع

1-الكتب:

1-أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.

2- أرشد فؤاد التميمي، **الأسواق المالية إطار في التنظيم وتقييم الأدوات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010.

3- أيمن الشنطي، زهير الحدرب،عامر عبد الله، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010.

4-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

5- توفيق عبد الحكيم و آخرون، **الإدارة و التحليل المالي**، دار الصفاء، عمان،2002 .

6- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

7- حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **الأسواق المالية –مفاهيم وتطبيقات .بورصة الأسهم والسندات المالية**، المملكة الأردنية الهاشمية.

8- جهاد فراس الطيلوني، **دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 1432-2011.

9- جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، **إدارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2010.

10- دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

11- سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل لنشر، عمان، الأردن،2005.

12- صلاح إبراهيم شحاتة، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، دار إيمان للطباعة، 2009.

13-عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

14- عبد الحليم كراجه و آخرون، **الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 02 عمان،2006.

15،- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

16- عصام حسين، **أسواق الأوراق المالية ((البورصة))**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، 2008.

17- عبد الباسط كريم مولود، **تداول الأوراق المالية –دراسة قانونية مقارنة-** منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

18- فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط2، 2008.

19- فتحى السيد عبده، أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 2005 .

20- فيصل محمود الشواورة، **الاستثمار في بورصة الأوراق المالية –الأسس النظرية والعلمية**، دار وائل للنشر،2008.

21- فريد النجار، **الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم (مدخل رواد الأعمال)**، الدار الجامعية الإسكندرية،2006.

22- مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2011.

23- ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

24- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- القاهرة، 2000 .

25- مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

26- ميثم صاحب عجام، **نظرية التمويل**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2001.

27- محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، **الإدارة المالية (التحليل المالي للمشروعات الجديدة)** المكتب الجامعي الحديث، 2009.

28- محمد علي إبراهيم العامري، **الإدارة المالية المتقدمة**، مكتبة الجامعة الشارقة، إ ثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

29- مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه،**بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.

30- منير إبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (الأسهم والسندات)**،2008 .

31- محمد وجيه حنيني، **تحويل بورصة الأوراق المالية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010.

32- محمود حسين الوادي و آخرون، **قضايا اقتصادية و إدارية معاصرة في مطلع القرن الحادي والعشرون التحديات، الفرص الأفاق**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.

33- نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، **أساسيات الأعمال في ظل العولمة**، الدار الجامعية، مصر،2005 .

34- هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

35- يوسف طه وآخرون، **الصناعات الصغيرة في السودان**، الخرطوم، 1987.

2- المذكرات:

2-1- أطروحات الدكتوراه:

1- العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** -جامعة قسنطينة، 2010-2011.

2- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها –دراسة حالة الجزائر-** قسم العلوم الاقتصادية 2003-2004.

3- يوسف قريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة ميدانية-** قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2005.

2-2- رسائل الماجستير :

1-أحميده مالكية، **محاولة تقييم أدوات التحليل الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية تبسة-**، 2008.

2- إلياس غقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ– دراسة حالة وكالة بسكرة-** تخصص نقود وتمويل، 2009.

3- الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة-دراسة حالة ولاية قسنطينة-** جامعة قسنطينة، 2008-2009.

4- العيداني إلياس، **تقيم مشاريع الاستثمارية و تمويلها**، معهد علوم مالية و تجارية، 2004-2005.

5- برني ميلود، **وظيفة التسويق في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية –دراسة حالة المؤسسة العامة للبسكويت SGB-** جامعة بسكرة، 2008.

6- زهواني رضا، **تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة مؤسسة رمال بلاستيك تقرت –** تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2008 .

7- زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، 2006.

8- عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة ولاية ورقلة –**تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2007

9- غدير أحمد سليمة، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييميه لبرنامج ميدا-** جامعة ورقلة، 2007.

10- قعيد إبراهيم، **دور الترويج في إنجاح السياسات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة مؤسسة روائح الورود –الوادي -** تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2009.

11- قوجيل محمد، تقييم **أداء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات المصغرة المنشاة في إطار فرع ورقلة-** ،جامعة ورقلة، 2008.

12- قنيدرة سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة-دراسة ميدانية بولاية قسنطينة-** علوم التسيير، جامعة قسنطينة،2009-2010.

13- ليلى لولاشـي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مساهمة القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-** قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2004 - 2005.

14- مريم باي، **السوق السندي وإشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز-** جامعة قسنطينة، 2007-2008.

15- محسن عواطف، **إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة ميدانية للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بورقلة-** جامعة ورقلة، 12 ماي 2008.

16- مصطفى بن نوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية**، جامعة الجزائر 2004-2005.

3- الملتقيات:

1- الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، بدون بلد، بدون سنة.

2- المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، يومي 24-25 أفريل 2006.

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، يومي 8-9 أفريل2002.

4- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة .

5-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، يومي 27- 28 أفريل 2008.

6- إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة لمسيلة، يومي 15- 16 نوفمبر 2011.

7- تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائلة، بسكرة- الجزائر، يومي 22-23 أكتوبر 2002.

8- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، غرداية- الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011 .

9- متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الأغواط، أفريل 2002.

10- سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية- بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

4- المجلات:

1- تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة –دراسة (نظرية – تطبيقية) في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار خلال الفترة2005-2007- ع83، 2010 .

2- رأس مال المخاطرة بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، ع05، 2007.

3- الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، ع 01، 2010.

4- أساليب تنمية المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس سطيف، ع03، 2004.

5- الدورات التدريبية:

1- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي25 - 28 ماي 2003.

6 - النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم96 -296 ، العدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر1996

- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم03 -288 العدد 54 الصادرة في 10 سبتمبر 2003 .

- الجريدة الرسمية، المرسوم التشريعي رقم93-08، المؤرخ في 25 أفريل1993.

- القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001.

-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002 .

- الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر في 20 أوت 2001.

قائمة الملاحـــــق

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

طلب تحديد وضعية اتجاه هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

الى السيد مدير ص.و.ض.ا.غ.ا (CASNOS)

الوكالة الجهوية لسطيف

فرع ميلة

سيدي،

نرجو منكم التأكد بالوضعية اتجاه هيئتكم الخاصة بـ :

اللقب: .....

الاسم: .....

تاريخ الميلاد: .....

ابن(ة) : ..... و ..... اللقب (أو أرقام شهادة الميلاد)

الكتابة العدلية للاعكو

.....

إطار خاص بالهيئة ص.و.ض.ا.غ.(CASNOS)

غير منتسب

منتسب تحت رقم .....

تاريخ تقييد الصلاحية .....

imp CNAS 02/2000 IM 002

ص. و. ض.ا.غ.أ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة ولاية

المديرية الفرعية للتحصيل

قسم التحصيل و التقييم

شهـــــادة

نحن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لوكالة ولاية .....

نشهد أن السيد(ة) .....

تاريخ الميلاد ..... المكان : .....

غير مسجل(ة) لدى هيئة الضمان الاجتماعي بصفة المؤمن له اجتماعيا

تسلم هذه الشهادة للادلاء بها حسب القانون.

في .....

م/ المدير

الملحق 02

Adresse : Cité Boukdi laïd N°11 C . El Khroub - Constantine
Tel : 031 80 85 44 / 06 61 30 43 98
N° RC : 326034 A 2000
N° Fiscal : 169 25010 202837
N° art : 25 061 512 012 / Code d'activité : 503309
N° compte : 300100975-13 BNA - 39.43 61544 16 BEA - Khroub

EL-KHROUB Le 10 06 2010

Facture Pro format N° 094/2010

Doit : --

_ *W/MILA*

N°	Désignation	Quantité	Prix unitaire	TOTAL
01	Machine piqueuse droite	03	39.556.75	118.671.25
02	Chaudière 15 l avec fer de repassage	01	49.665.50	49.665.50
03	Sur jeteuse raseuse 03 FILS	01	57.450.50	57.450.50
04	Coupeuse elec a lame verticale 250 mm	01	43.350.90	43.350.90
			TOTAL T H T	269.138.15
			T V A 17 %	45.753.48
			TOTAL T T C	314.891.63

Arrêtée la présente facture pro format à la somme de :

TROIS CENT QUATERZE MILLE HUIT CENT QUATRE VINGT ET ENZE DINARS SOIXANTE TROIS CENTIMES.

الملحق03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

ولاية : ميلة
فرع :
ملحقة : ميلة
شهادة رقم

شهادة التأهيل للاستفادة من مساعدة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التمويل الثلاثي.

تعريف المؤسسة :

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:
عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) : الملحق 03
البلدية: الولاية :
الشكل القانوني :
النشاط :

تعريف .صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبينين أدناه:

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :
اللقب الأصلي للمرأة :
تاريخ الازدياد مكان الازدياد -البلدية : الولاية :
العنوان : ،

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : .....، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : .....، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....
اللقب الأصلي للمرأة : .....
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....
العنوان : .....، .....، .....

طبقا لجنة انتقاء، تأهيل و تمويل المشاريع الاستثمارية في دورتها رقم **.....**، بتاريخ **.....** . و ردا على طلبكم للاستفادة من الامتيازات رقم بتاريخ **1201/06/13** يسعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أن تعلمكم أنكم و استثماركم مؤهلين للاستفادة من مساعدة الصندوق بداية من تاريخ إعداد قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية في إطار الإنجاز على النحو التالي، مع التقيد بالالتزامات التالية:

1/ رصد المساهمة الشخصية

2/ الاشتراك و الانخراط في الصندوق الوطني للكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع

3/ المشاركة في تكوين إجباري منظم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الإعانات المالية:

- قرض بدون فائدة .
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية.60%

الامتيازات الضريبية :

1/- خلال فترة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات و الخدمات التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة بـــ 5 % تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار .

2/- خلال فترة استغلال المشروع وابتداء من انطلاق النشاطات :

خلال فترة 3 سنوات ابتداء من انطلاق النشاط:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ إتمامها.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني .
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاطات المهنية (TAP).

تحدد مدة صلاحية هذه الشهادة بسنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بـ ميلة في.....

الملحق04

لملف التكميلي بعد المصادقة على المشروع من طرف اللجنة CSVF (03 نسخ)

- 03 شهادة السوابق العدلية
- 03 شهادة التاهيل او موافقة الوكالة
- 03 شهادة عدم الخضوع الضريبية
- 03 شهادة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية
- 03 صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- 03 بطاقة الإقامة
- 03 شهادة الميلاد رقم 12
- 03 صورة طبق الأصل لشهادة التأهيل المهني حسب النشاط
- 03 شهادة عدم العمل
- 05 صورة طبق الأصل للرقم الجبائي
- 05 صورة طبق الأصل لعقد الكراء لمحل مزاولة النشاط لمدة
- 05 صورة طبق الأصل للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو بطاقة فلاح
- 05 شهادة بيطرية حسب النشاط المؤهل للتمويل

الملحق05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi
et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien
à l'Emploi des Jeunes
A N S E J

وزارة العمل و التشغيل
و الضمان الإجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم
تشغيل الشباب

N° :.... ANSEJ/4302/2012

BORDEREAU D'ENVOI

Destinataire : LA DIRECTRICEDE LA : إسم البنك الممول

DESIGNATION	NOMBRE	OBSERVATION
Veuillez trouver ci – joint le dossier du promoteur : إسم الشاب المستثمر *(copie originale + deux photocopies) et ce conformément à la nouvelle procédure de traitement des dossiers :*		
1 extrait de naissance	3	
2 certificat de résidence	3	
3 extrait de rôle	3	
4 attestation de non affiliation : CNAS, CASNOS	3	
5 fiche individuelle	3	
6 certificat d'acqui professionnellee	3	
7 Attestation de chômage	3	
8 bail de location	3	
9 attestation d'expoloitant agricole	3	
10 L'identifient fiscale (le 11 chiffres)	3	
11 carte d'identité nationale	3	
12 attestation d'éligibilité	3	
13 business plan	3	
14 constat de préfinancement (création)	3	
15 attestation d'adhésion au F.G.	3	
16 Demande de crédit bancaire	3	

Accusé de réception

MILA LE 25/04/2013

الملحق06

القرض الشعبي الجزائري

Crédit Populaire d'Algérie

GROUPE D'EXPLOITATION DE CNE

AGENCE DE MILA

Mila le 18/08/2011

Mr/

CITE SANNAOUA SUPERIEURE

W DE MILA.

OBJET: *A/S de votre demande de financement dans le cadre du dispositif de L'ANSEJ de votre projet : Entreprise de peinture industrielle et de batiment.*

En réponse a votre demande de financement du projet de création dans le cadre du dispositif de L'ANSEJ nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent a vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

1. C.M.T de 367307,31 *DA*
2. Durée 05 ans.
3. + 3 ans de différé.
4. Taux d'intérêt bonifié à 60 % .
5. Échéancier de remboursement semestrielle.

Pour la libération de ce crédit vous devrez aussi compléter votre dossier en présentant les documents suivants :

A Priori :

1. Versement de votre apport personnel de 3818,68
2. Versement du prêt ANSEJ de 3818,68 *DA.*
3. Registre de commerce.
4. Statuts juridiques.
5. Attestations fiscales et parafiscales.
6. Copie du cahier des charges ANSEJ .
7. Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de la réalisation annexée à la liste programme des équipements)
8. Attestation d'adhésion au fonds de garantie pour toute la durée du crédit accordé.

A Posteriori :

9. Nantissement des équipements au 1er rang au profit de la banque et au 2 eme rang au profit de L'ANSEJ.
10. Assurance tous risques à 100% pour l'ensemble des garanties sur les biens de l'entreprise à créer avec subrogation au profit de la banque au 1er rang et à L'ANSEJ au 2eme rang.
11. Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de l'exploitation délivrée par L'ANSEJ

Une fois effectuée le virement qu prêt non rémunéré accordé par L'ANSEJ et signature de la convention de prêt avec notre banque un chèque de banque subordonne a l'ordre d'enlèvement établi par le chef d'agence régionale ANSEJ territorialement compétente vous sera remis.

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée a une durée de douze (12) mois a compter de la date de sa signature.

Dépassé ce délai et sauf dérogation de la banque l'accord est annulé et devient sans objet.

Veuillez agréer Monsieur , nos salutations distinguées.

REF : *BA/BN/N°1096 /2013 .*

BOUSSAID Bassem

Chef de Service Crédit

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 de DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16.000
Tél..: (021) 63 57 05 - 63 56 86 - 63 59 87 - 63 56 90 - Fax : (021) 63 57 13
Site internet : www.cpa-bank.dz IBAN (International bank account number) : DZ 004

(International bank account number) : DZ 004

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	32 729,48	32 729,48
Cotisation fonds de garantie	5 426,34	
Assurances	7 303,14	
Frais de la location		
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	269 138,15	269 138,15
Equipements locaux	269 138,15	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	0,00	0,00
Aide Materiel roulant (VA)	0,00	
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes		0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	0,00	0,00
Autres1	80 000,00	80 000,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	381 867,63	381 867,63

N°Dossier : 0

Raison sociale 0

Gérant :

Activité : 0

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	1%	3 818,68
Numéraires		3 818,68
Nature		0,00
PNR Classique	29%	110 741,61
PNR LO		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	267 307,34
TOTAL	**100%**	381 867,63

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	267 307,34
Durée du crédit	8
Taux d'intérêt bancaire	6,45%
Taux de bonification	60%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	53 461,47	53 461,47	53 461,47	53 461,47	53 461,47
Reste à rembourser	267 307,34	267 307,34	267 307,34	267 307,34	213 845,87	160 384,40	106 922,94	53 461,47
Intérêt Bancaire	0,00	34 482,65	17 241,32	17 241,32	13 793,06	10 344,79	6 896,53	3 448,26
Intérêt Bancaire Bonifiés	0,00	20 689,59	10 344,79	10 344,79	8 275,84	6 206,88	4 137,92	2 068,96
Intérêts à payer	0,00	13 793,06	6 896,53	6 896,53	5 517,22	4 137,92	2 758,61	1 379,31
Cotisation au FG	935,58	935,58	935,58	935,58	748,46	561,35	374,23	187,12
Cotisation à verser	5 426,34							

ملحق 09

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

N° COMPTE :

3818,69

ملحق 10

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
MILA 834

ILA 834
E BENKARA 43000

0 SEPT 2010

ANSEJ ANTENNE MILA"FOND GAR
CITE 500 LGTS MILA
MILA
MILA

* RECU DE VERSEMENT * OPERATION N: VE2-0406

ENEFICIAIRE **
ANTENNE MILA"FOND GARAN"
-012351-200-0-33-00

* RECU LA SOMME DE *
*** 5426,34 DZD

E VERSEMENT EFFECTUE PAR:

SALUTATIONS DISTINGU

ège social : 17, Bd colonel Amirouche - 16004 Alger

www.badr-bank.N

الملحق11

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
A N S E J

دفتر الشروط

صيغة التمويل الثلاثي

رقم 2010/1822

فرع :

ملحقة : ميلة

دفتر الشروط : التمويل الثلاثي

1- الموضوع :

يحدد دفتر الشروط هذا التزامات صاحب أو أصحاب المشروع المستفيدين من الامتيازات الجبائية و الإعانات المالية لجهاز دعم تشغيل الشباب طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 1996/07/02 المعدل و المتمم.

2- تعريف المؤسسة وهوية صاحب اواصحاب المشروع :

- تعريف المؤسسة:

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: الولاية :
- الشكل القانوني .....
- النشاط .....:
- طلب منح الامتيازات رقم مؤرخ في
- شهادة التأهيل رقم صادرة في
- قرار منح الامتيازات في فترة الانجاز رقم صادرة في
- رقم الحساب البنكي :
- بنك وكالة :
- رقم الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع ..
- رقم التعريف الضريبي .....
- رقم الاستدلال الإحصائي .....
- الرقم الجبائي .....

– هوية صاحب أو أصحاب المشروع:

صاحب المشروع 1

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

صاحب المشروع 2

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 3

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : **.....** مكان الازدياد -البلدية : **.....** الولاية : .....

العنوان : ..... ، .....، .....

- هوية صاحب المشروع (المسير):

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان :

3- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة:

- مبلغ القرض :110 741.61 دج

– فترة الاستعمال : سنة واحدة + 30 يوما

– فترة التسديد : 05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز و المحددة بسنة بعد آخر استحقاق بنكي.

– رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: ، بنك : BNA ، وكالة : 846 MILA

الضمانات :

– رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

– الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك

– السندات لأم

- الالتزامات :

نحن الموقع (الموقعون) أدناه نلتزم بـــما يلي :

– الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة:

المادة 01 : تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقا للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، و يسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول تسديد القرض بدون فائدة (تمويل الثلاثي)

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ دج
01	0001965411	2016/12/31	11074,16
02	0001965411	2017/06/30	11074,16
03	0001965411	2017/12/31	11074,16
04	0001965411	2018/06/30	11074,16
05	0001965411	2018/12/31	11074,16
06	0001965411	2019/06/30	11074,16
07	0001965411	2019/12/31	11074,16
08	0001965411	2020/06/30	11074,16
09	0001965411	2020/12/31	11074,16
10	0001965411	2021/06/30	11074,16

المادة 02 : دفع قيمة الرسوم و العمولات المرتبطة بتسخير و استعمال القرض وكذا كل الرسوم و العمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقا للنصوص التشريعية و القانونية (شروط البنوك).

الالتزامات العامة:

المادة 01 : انجاز المشروع طبقا للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

المادة 02 : عدم التخلي – وتحت أي ظرف من الظروف – عن المعدات المقتنـــــاة في إطـــــار الاستثمـــــار الموضح في هذا الدفتر و المحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

المادة 03 : الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة ، وكذا تيسير الدخـــــول إلى المحـــلات و البنايـــــــات المتعلقة بالمشروع.

المادة 04 : عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة و موقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

المادة 05 : عملا بأحكام المادة السادسة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الانجاز رقم 2010/1822 المؤرخ في 2010/10/20 المتضمنة آجال الانجاز يتقدم صاحب المشروع إلى فـــرع الوكالـــة بعد استكمـــال انجـــاز المشـــروع و قبل الانطـــلاق في النشـــاط ، بغرض الاستفادة مـــــن قـــرار منح الامتيـــــازات الخاصـــــة بفترة الاستغـــــلال، و المتمثلة في إعفـــــاء تـــام من الضرائب التاليـــــة : (TAP،IRG,IBS) لمدة 3 سنوات.

المادة 06 : رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى و لصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

المادة 07 : اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بكامل الرسوم مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى و الوكالة في الدرجة الثانية،على أن يجدد هذا التامين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

المادة 08 : للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين) :

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري/ بطاقة حرفي / بطاقة فلاح ... إلخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقا لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانونا.

المادة 09 : تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة وكذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل اجلها وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 2003/09/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع ومستواها و المتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية.

المادة 10 : موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية :

- المستخدمين الفعليين : دائمين و مؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

المادة 11 : الوفاء بالالتزامات الجبائية و شبه الجبائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 12 : تسديد القرض البنكي و الحصة غير المدعمة من نسبة الفائدة طبقا لجدول التسديد المحدد من طرف البنك

4 أحكام ختامية

باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول.

كل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محليا.

كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للمتابعة القضائية.

قرئ و صدق عليه :

إمضاء و ختم المسير

إمضاء صاحب (أصحاب) المشروع

في .....

ملحق 12

Souche № 1965411

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
AGENCE NATIONALE DE SOUTIEN
A L'EMPLOI DES JEUNES (A N S E J)

Créée par décret exécutif n° 96-296
du 8 Septembre 1996

المقر : 8 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر
8, Rue Arezki BENBOUZID El-Anasser — ALGER
Tél. : (021) 67.82.35 - (021) 67.82.36 - (021) 67.82.39

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب № 1965411

في : ..... ل.ج : D.A.
le

لـ : ..... يدفع : ..... مقابل هذا السند،
Payer Contre ce Billet

لأمر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. A à l'ordre de l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

المبلغ: La Somme de :

مبلغ بالحروف وبالدينار الجزائري Somme en toutes lettres et en DA

القيمة المقبوضة : Valeur Reçue .....

مكتتب Souscription .....

.....

.....

العنوان Domiciliation .....

البنك Banque .....

رقم الحساب N° de Compte .....

ميلة الملحق 13

فرع :

ملحقة : ميلة

شهادة رقم:

قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية

الخاصة بالإنجاز مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،

- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03–22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09–09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق ل 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص
-رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2003، المعدل و المتمم، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- **بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 يعين السيد مراد زمالي , مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**
- بمقتضى طلب منح الامتيازات المقدمة بتاريخ رقم 0006879 بتاريخ 2010/06/13
- بمقتضى شهادة التأهيل رقم 310/2010 بتاريخ 2010/06/17
- بمقتضى شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع رقم ..... بتاريخ .....

يقـــــــرر

المادة 01 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب .

المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: الولاية :
- الشكل القانوني..... :

ملحق 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : ميلة

فرع : ميلة

ملحقة : ميلة

قرار رقم :/ 2013.

أمـــــر باستخراج صك بنك

أنا الممضي أسفله، مدير فرع ميلة أشهد أن مسير المؤسسة ، ذات النشاط :

الخياطة

مؤهل لإستخراج صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

CPA MILA 333 (حسب البنك الممول)

الصك البنكي لفائدة الممون بمبلغ يمثل30 %

الصك الخاص بالتامين لكل الأخطار سوف يتم تحريره بنسبة 100 % بعد الحصول على التجهيزات .

رقم	الممون
1	
2	

و هذا لتمكينه من انجاز أشغال الإعداد و التهيئة و كذلك لإقتناء المعدات المسجلة في اطار الإستثمار و البنية المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

مديـــــــــــــــــر الفرع

ملحق15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : ميلة

فرع : ميلة

ملحقة : ميلة

أمـــــر باستخراج صك بنكي

أنا الممضي أسفله، مدير فرع ميلة أشهد أن مسير المؤسسة ، ذات النشاط : لخياطة

مؤهل لإستخراج صك بنكي لدى الوكالة البنكية :

CPA MILA 333 (حسب البنك الممول)

الصك البنكي لفائدة الممون بمبلغ يمثل70 % من الطلبية عند استلام التجهيزات :

الصك الخاص بالتامين لكل الأخطار سوف يتم تحريره بنسبة 100 % بعد الحصول على التجهيزات .

رقم	الممون
1	
2	

و هذا لتمكينه من انجاز أشغال الإعداد و التهيئة و كذلك لإقتناء المعدات المسجلة في اطار الإستثمار و البنية المالية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ملحق 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Wilaya : MILA
Antenne : MILA
Annexe : MILA
N ° DU CONSTAT DE DEMARRAGE :

CONSTAT DE DEMARRAGE DE L'ACTIVITE

Je soussigné .....
Fonction : .....
au niveau de l'antenne MILA / MILA

Atteste avoir constaté , ce jour le 23/01/2012, la réalisation effective de la micro-entreprise telle que prévue dans la décision d'octroi des avantages fiscaux et aides financières au titre de la phase réalisation N° ……. Du …….

Gérant : 1

Nom : Prénom :
Nom de jeune fille :
Date de naissance : …….. Lieu de naissance : - Commune : ……..

Associé : 1

Nom :..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : ...../ .....

Associé : 2

Nom :..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : ...../ .....

Associé : 3

Nom :..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : ...../ .....

Activité : ARTISAN COUTURIER DE VETEMENTS TRADITIONNELS (COUTURIER DE VETEMENTS TRADITIONNELS)

Localisation de l'activité : CITE SENNAOUA INFERIEUR, MILA, MILA.

Nombre d'emplois réel : 2 emplois, dont, 0 masculins, et 2 féminins, 0 handicapés et 0 apprentis

N° Téléphone : **N°Fax** : **Email** :

ملحق 17

الجمهورية الجزائرية الد
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ولاية : ميلة
فرع :
ملحقة : ميلة
شهادة رقم: 29/2013

قرار منح الامتيازات الضريبية الخاصة بالاستغلال
مرحلة الإنشاء

المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- بمقتضى الأمر رقم 96- 14 المؤرخ في 24 جوان سنة 1996 ، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ولاسيما المادة 16 منه،
- بمقتضى الأمر رقم96-31 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 1996، والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 .
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- بمقتضى قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ولاسيما المادة 46 منه.
- بمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 ، و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- بمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية سنة 1996 ، والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق ل 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص
-رقم 302-087 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 09 رجب عام 1424 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2003، المعدل و المتمم، المحدد لشروط و مستوى الإعانة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 يعين السيد مراد زمالي , مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- بمقتضى قرار منح الامتيازات الضريبية و الإعانات المالية لمرحلة الإنجاز رقم 1822/2010 المؤرخ في 2010/10/20
- بمقتضى محضر معاينة إنجاز الاستثمار المؤرخ في 2013/01/23

يقـــــــرر

المادة 1 / : يعد هذا القرار في إطار الاستثمار المؤهل للمساعدة من جهاز دعم تشغيل الشباب

المادة 2 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي)...:
- البلدية: **ميلة** الولاية : **ميلة**
- الشكل القانوني..... : **حرفي**
- النشاط .....:
- رقم السجل التجاري أو وصل الإيداع :
- رقم التعريف الضريبي..... :

ملحق 18

I/E FINANCES ANNEE 2008

Secteur D'activité	Nbr projet	Nbr emploi
rvice	48	119
ansport	14	25
griculture	18	49
TPH	13	56
ofession libirale	22	54
dustrie	25	72
tisanat	20	51
TOTAL	**160**	**426**

I/E FINANCES ANNEE 2009

Secteur D'activité	Nbr projet	Nbr emploi
rvice	104	230
ansport	77	136
Agriculture	55	133
BTPH	44	164
Profession libirale	31	72
Industrie	51	171
Artisanat	43	109
TOTAL	**405**	**1015**

M/E FINANCES ANNEE 2010

Secteur D'activité	Nbr projet	Nbr emploi
Service	139	340
Transport	83	160
Agriculture	81	197
BTPH	83	314
Profession libirale	16	36
Industrie	82	271
Artisanat	44	109
TOTAL	**528**	**1427**

M/E FINANCES ANNEE 2011

Secteur D'activité	Nbr projet	Nbr emploi
Service	229	438
Transport	215	403
Agriculture	128	309
BTPH	57	138
Profession libirale	17	35
Industrie	71	200
Artisanat	23	64
TOTAL	**740**	**1587**

M/E FINANCES ANNEE 2012

Secteur D'activité	Nbr projet	Nbr emploi
Service	603	990
Transport	1150	1731
Agriculture	133	276
BTPH	66	149
Profession libirale	28	50
Industrie	111	254
Artisanat	24	52
TOTAL	**2115**	**3502**

2008 au 2012

Secteur D'activité	Nbr projet	Nbr emploi
Service	1123	2117
Transport	1539	2455
Agriculture	415	964
BTPH	263	821
Profession libirale	114	247
Industrie	340	968
Artisanat	154	385
TOTAL	**3948**	**7957**